



٤٢

# كتاب الرد على الأحنائي

## واستحباب زيارة خير البرية الزيارة الشرعية

تأليف

شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية

٦٦١ - ٧٢٨

رحمة الله

صح أصله وحققه وخرّج أحاديثه الأستاذ العلامة

الشيخ عبد الرحمن بن يحيى الملعبي اليماني

طبع ونشر

الهيئة العامة للدراس والبحوث العلمية والافتاء والدراسة والبحوث

الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى

١٤٠٤ هـ

## تخريج أحاديث هذا الكتاب

ألفنا بآخر هذا الكتاب تخريج أحاديثه بأرقام متسلسلة كما وضعه الأستاذ الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المولى مدير مكتبة الحرم المكي الشريف

فكل حديث استشهد به شيخ الإسلام المؤلف في كتابه هذا وضعنا بآخره علامة (ح) ورقه في التخريج المسلسل بالملحق . فحديث « القضاة ثلاثة الخ » الذي في ص ٥ وتكرر في ص ١٠ و ١١ من هذا الكتاب وضعنا بآخره علامة (ح ٣) ومعناها : اطلب تخريجه في رقم ٣ من جدول التخريج بالملحق بالكتاب . وإذا تكرر الاستشهاد بالحديث نفسه مرة أخرى أو أكثر وضعنا له تلك العلامة نفسها في كل مرة . وهكذا سائر الأحاديث وضعنا لكل منها رقمه الذي في التخريج المسلسل مقرونا بعلامة (ح) وليستفيد من جدول التخريج الذين عندهم الطبعة الأولى من الرد على الاخوان وضعنا في الملحق إلى جانب رقم الحديث رقم أول صفحة ورد فيها الحديث في كل من الطبعة الأولى وهذه الطبعة

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[ الحمد لله نحمده ، ونستعينه ونستهديه ونستغفره . ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ تسليماً . بعثه الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً . وأنزل عليه الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ، ومهيئناً عليه . وأكل له ولأمته الدين ، وآتم عليهم النعمة ، وجعلهم خير أمة أخرجت للناس . وإن أعظم نعمة أنعم الله بها على رسوله ﷺ كتاب الله الذي لا تفتني عجائبه ، ولا يحاط بمعجزاته . وقد أوتي ﷺ هذا الكتاب ومثله معه من السنة التي كان ينزل بها جبريل على النبي ﷺ كما كان ينزل بالقرآن فيعلمه إياها كما يعلمه القرآن . فالذي بلغه للناس ﷺ من آيات ربه ، وما ثبت عنه في الصحيح من سنته الشريفة ]<sup>(١)</sup> ليس عن هوى النفس كما أنه ليس من الظن كحال الذين هم له مخالفون ، بل هو وحى يوحى ، علمه شديد القوى ، ذو مرة فاستوى ، وهو بالأفق الأعلى . ثم دنى فتدلى ، فكان قاب قوسين أو أدنى ، فأوحى إلى عبده ما أوحى ، ما كذب الفؤاد ما رأى ، أفتارونه على ما يرى أيها الجاهلون . والذين أوتوا العلم يرون أن ما أنزل إليه من ربه ﴿ هو الحق ﴾ ، ويهدى إلى صراط العزيز الحميد ﴿ فهم له يتبعون . فلماذا كان أفضل الخلق وأقربهم إلى الله من كان أتبع لرسول الله ﷺ . وأضلهم وأشقاهم من كان أبعد عن ذلك وهم الأخسرون . وقد يتفق من يكون فيه معرفة لبعض ما جاء به ، لكن

(١) من هنا يتبدى ما في النسخة المخطوطة التي اعتمدت عليها المطبعة السلفية في طبع هذا الكتاب للمرة الأولى سنة ١٣٤٦ . وأما الخطبة المتقدمة المحصورة بين هاتين العلامتين [ ] فقد كتبها مصحح الطبعة الأولى محب الدين الخطيب محاكياً ما اعتاد شيخ الإسلام رضى الله عنه أن يفتتح به كثيراً من كتبه ، ووصلنا ما انقطع من الكلام على ما اقتضاه سياق المعنى وقد اضطررنا إلى ذلك بعد أن عجزنا عن الحصول على نسخة أخرى من هذا الكتاب

لم يتبعه فيكون مثابها لليهود ، ومن كان يخالف ما جاء به جهلا وضلالا كان كالنصارى الذين هم في دينهم يغنون . والله هو المسئول أن يجعلنا وإخواننا من عباده الذين هم بكتاب الله يهتدون ، وبرسول الله يؤمنون ، وبجبل الله يمتصون ، ولأولياء الله يوالون ، ولأعدائه يمادون ، وفي سبيله يجاهدون ، ولطريقي المغضوب عليهم والضالين يجتنبون ، وللسابقين الأولين من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان يتبعون

أما بعد فإن الله بعث محمداً بالهدى ودين الحق ، وفرق به بين الحق والباطل ، وبين الهدى والضلال ، وبين النقي والرشاد ، وبين طريق الجنة وطريق النار ، وبين أوليائه وأعدائه ، وبين المعروف والنكر ، والحليث والطيب ، والحلال والحرام ، ودين الحق والباطل . فالللال ما أحله الله ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله ، والدين ما شرعه الله ورسوله . وليس لأحد من الثقلين - الإنس والجن - سبيل إلى رضى الله وكرامته ورحمته إلا بالإيمان بمحمد واتباعه ، فإن الله أرسله برسالة عامه الى جميع الثقلين الجن والانس ، فى جميع أمور الدين الباطنة والظاهرة ، بشرائع الاسلام وحقائق الايمان ، الى علمائهم وعبادهم وملوكهم وسوقتهم ، فليس لأحد - وإن عظم علمه وعبادته وملكه وسلطانه - أن يعدل عما جاء به الرسول ﷺ الى ما يخالفه فى شىء من الأمور الدينية : باطنها وظاهرها ، وشرائعها وحقائقها ، بل على جميع الخلق أن يتبعوه ويسلموا لحكمه . قال الله تعالى : ﴿ النساء ٦٥ : فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم . ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسلياً ﴾ وقال الله تعالى ﴿ النساء ٥٩ : يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾ الآية ، وقال تعالى ﴿ يونس ١٩ : وما كان الناس إلا أمة واحدة فاختلقوا ﴾ كما قال فى سورة البقرة ٢١٣ ﴿ فبث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ﴾ الآية . وفى صحيح مسلم عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل يصلى يقول « اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فىه يختلفون ، اهدنى لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدى من

تشاء الى صراط مستقيم» (ح ١) وقد علق سبحانه بطاعته [الفوز] ، فقال في ذم المناهقين ﴿النور ٤٧ - ٥٤ : ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ، ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين . وإذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم - الى قوله - فأولئك هم الفاترون﴾ الى قوله ﴿وما على الرسول إلا البلاغ المبين﴾

وهذا الاصل متفق عليه بين كل من آمن به الايمان الواجب الذي فرضه الله على الخلق ، وكل أحد عليه أن يتقى الله ما استطاع كما قال تعالى ﴿التغابن ١٦ : فاتقوا الله ما استطعتم﴾ وهذا تبين لقوله تعالى ﴿آل عمران ١٠٢ : اتقوا الله حق تقاته﴾ قال ابن مسعود : حق تقاته هو أن يُطاع فلا يُعصى ، ويُذكر فلا يُنسى ، ويُشكر فلا يُكفر . لكن الأمر مشروط بالاستطاعة كما بينه في قوله تعالى ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ . فقد يخفى على الانسان بعض سنة الرسول وأمره مع اجتهاده في طاعته ، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها . ولهذا قال النبي ﷺ « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر » . أخرجه في الصحيحين (ح ٢) . وقد يقول الرجل ويحكم بشير علم فيأتم على ذلك ، كما يأتم إذا قال بخلاف ما يعلمه من الحق ، وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال « القضاة ثلاثة : قاضيان في النار ، وقاض في الجنة . رجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ، ورجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار» (ح ٣) . وقد ذم الله القول بشير علم ونهى عنه في غير موضع من كتابه ، قال تعالى ﴿الاسراء ٣٦ : ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ وقال تعالى ﴿الأعراف ٣٣ : قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى﴾ الآية . وقال تعالى عن الشيطان ﴿البقرة ١٦٩ : إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ وقال فيما يخاطب به أهل الكتاب ﴿آل عمران ٦٦ : ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم ، فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم﴾ الآية ، وقال ﴿الأعراف ١٦٩ : ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب أن لا يقولوا على الله إلا الحق ودرّسوا ما فيه﴾ . وقال ﴿النساء ١٧٠ :

يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق ﴿ وجعل العامل <sup>(١)</sup> بغير علم كاذباً والصادق هو الذى يتكلم بعلم فقال تعالى ﴿ الأنعام ١٤٣ : آذ كرتين حرم أم الأثنيين أم ما اشتملت عليه أرحامُ الأثنيين ؟ نبتونى بعلم إن كنتم صادقين ﴾ ، وقال تعالى ﴿ البقرة ١١١ : قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ﴾ لا سيما أهل الشرك فإنه وصفهم بالإفك مع الشرك وقرن الكذب بالشرك كما قرن الصدق بالاخلاص ، ولهذا يقرن بين المنافقين أهل الكذب وبين المشركين فى مثل قوله ﴿ الفتح ٤ - ٥ : هو الذى أنزل السكينة فى قلوب المؤمنين - الى قوله - وأعد لهم جهنم وساءت مصيراً ﴾ وقال تعالى ﴿ الحج ٣٠ - ٣١ : واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به ، ومن يشرك بالله فكأنما خرّ من السماء ﴾ . وقال عن أهل الكهف ﴿ الكهف ١٥ : هؤلاء قومنا اتخذوا من دونه آلهة لولا يأتون عليهم بسلطان بين ﴾ الآية ، وقال عن الخليل ﴿ العنكبوت ١٧ : إنما تعبدون من دون الله آوثاناً وتحنقون بِفكا ﴾ وقال لأبيه وقومه ﴿ الصافات ٨٥ - ٨٦ : ماذا تعبدون إفا آلهة دون الله تريدون ﴾ ومثل هذا مذکور فى غير موضع من القرآن . وكثير من الناس يقع فى الشرك والإفك جهلاً وضلالاً من المشركين وأهل الكتاب وأهل البدع

والله سبحانه وتعالى قد أرسل جميع رسله وأنزل جميع كتبه بأن لا يعبد إلا الله وحده لا شريك له ، لا يعبد معه لا ملك ولا نبي ولا صالح ولا تماثيلهم ولا قبورهم ولا شمس ولا قمر ولا كوكب ولا ما صنع من التماثيل لأجلهم ، ولا شئ من الأشياء . وبين أن كل ما يعبد من دونه فإنه لا يضر ولا ينفع ، وان كان ملكاً أو نبياً ، وأن عبادته كفر ، فقال تعالى ﴿ الاسراء ٥٦ - ٥٧ : قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلاً - الى قوله - محذورا ﴾ بين سبحانه أن كل ما يدعى من دونه من الملائكة والجن والإنس لا يملكون كشف الضر ولا تحويله ، وأن هؤلاء المدعويين من الملائكة والأنبياء يتقربون الى الله ويرجونه ويخافونه . وكذلك كان قوم من الإنس

يبدون رجالاً من الجن، فأمن الجن المعبودون وبقى عابدهم يعبدونهم كما ذكر ذلك ابن مسعود، وقال تعالى ﴿سبأ ٢٢ - ٢٣﴾ : قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة - الى قوله - ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ﴿، بين سبحانه أن كل ما يدعى من دونه من الملائكة والبشر وغيرهم ليس لهم مثقال ذرة في السماوات والأرض ولا لهم نصيب فيها، وليس لله ظهير يعاونه من خلقه، وهذه الأقسام الثلاثة هي التي تحصل مع الخلقين: إما أن يكون لغيره ملك دونه، أو يكون شريكاً له، أو يكون معيناً وظهيراً له. والرب تعالى ليس له <sup>(١)</sup> من خلقه مالك ولا شريك ولا ظهير. لم يبق إلا الشفاعة وهو دعاء الشافع وسؤاله الله في المشفوع له، فقال تعالى ﴿ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له﴾ ثم إنه خص بالذكر الملائكة والأنبياء في قوله ﴿آل عمران ٧٩ - ٨٠﴾ : ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة - الى قوله - بعد إذ أتم مسلمون ﴿ بين أن اتخاذهم أرباباً كفر، وقال تعالى ﴿المائدة ٧٢ - ٧٦﴾ : لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم، وقال المسيح - الى قوله - والله هو السميع العليم ﴿ فقد بين أن من دعا المسيح وغيره فقد دعا ما لا يملك ضراً ولا نفعاً. وقال لخاتم الرسل ﴿ الأنعام ٥٠﴾ : قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم إنى ملك ﴿ وقال ﴿ الأعراف ١٨٨﴾ : قل لا أملك لنفسي نفعاً ولا ضراً إلا ما شاء الله، ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسنى السوء، إن أنا إلا نذير وبشير لقوم يؤمنون ﴿ وقال ﴿ يونس ٤٩﴾ : قل لا أملك لنفسي ضراً ولا نفعاً إلا ما شاء الله ﴿، وقال ﴿ الجن ٢١﴾ : قل إنى لا أملك لكم ضراً ولا رشداً ﴿، وقال ﴿ آل عمران ١٢٧ - ١٢٨﴾ : ليقطع طرفاً من الذين كفروا أو يكتبتهم فيقلبوا خائبين. ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون ﴿ وقال ﴿ القصص ٥٦﴾ : إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء ﴿، وقال ﴿ النحل ٣٧﴾ : إن تحرض على هدام فإن الله لا يهدي من يضل ﴿

(فصل) قد أرسل إلى بعض أصحابنا جزءاً أخبر أنه صنفه بعض القضاة، قد تكلم

في المسألة التي انتشر الكلام فيها، وهي السفر إلى غير المساجد الثلاثة، كالسفر إلى زيارة القبور، هل هو محرّم أو مباح أو مستحب؟ وهي المسألة التي أجبّت فيها من مدة بضع عشرة سنة بالقاهرة، فأظهرها بعض الناس في هذا الوقت ظناً أن الذي فيها خلاف الإجماع وأن السفر لجرّد قبور الأنبياء والصالحين هو مثل السفر المستحب بلا نزاع وهو السفر إلى مسجد نبينا محمد ﷺ المتضمن لما شرعه الله من السفر إلى مسجده والصلاة فيه والسلام عليه ومحبته وتعظيمه وغير ذلك من حقوقه ﷺ في مسجده المؤسس على التقوى المجاور لقبه ﷺ، وظنوا أن السفر إلى زيارة قبور جميع الأنبياء والصالحين مستحب مجمع على استحبابه مثل هذا السفر المشروع بالنص وإجماع المسلمين إلى مدينة الرسول ﷺ، سواء سافر مع حج البيت أو بدون حج البيت، فإن هذا السفر المشروع إلى مدينته بالنص والإجماع لا يختص بوقت الحج، فإن المسلمين على عهد خلفائه الراشدين كانوا يحجون ويرجعون إلى أوطانهم، ثم ينشئ السفر إلى مسجد النبي ﷺ من ينشئه، لأنه عبادة مستقلة بنفسها كالسفر إلى بيت المقدس، والسفر إلى مسجد النبي ﷺ أفضل من السفر إلى المسجد الأقصى بالنص والإجماع. فظن من ظن أن السفر المشروع هو لجرّد القبر لا لأجل المسجد، وأن المسجد يدخل ضمناً وتبعاً في السفر، وأن قبور سائر الأنبياء كذلك، أو أن المسافرين لجرّد القبور سفرهم مشروع كالسفر إلى المساجد الثلاثة، ومن الناس من ظن أنه أفضل من السفر إلى المساجد الثلاثة حتى صرحوا بأنه أفضل من الحج. وأن الدعاء عند قبور الأنبياء والصالحين أفضل من الدعاء في المسجد الحرام ومسجد الرسول وعرفة ومزدلفة ومنى وغير ذلك من المساجد والمشارع التي أمر الله ورسوله بالعبادة فيها والدعاء والذكر فيها، وظن من ظن أن هذا مجمع عليه وأن من قال: السفر لغير المساجد الثلاثة - سواء كان لقبر نبي أو غير نبي - منهي عنه، أو أنه مباح ليس بمستحب، فقد خالف الإجماع. وليس معهم بما ظنوه نقل عن أحد من أئمة الدين الذين لهم في الأمة لسان صدق، ولا حجة من كتاب الله ولا سنة رسوله، بل الكتاب والسنة وإجماع السلف والأئمة المشهورون وغيرهم على خلاف ما ظنوه، فأجماع أهل العلم الذين تحكى أقوالهم في مسائل



الإجماع والنزاع هو على خلاف ما ظنه الفاطون إجماعاً ، وجرت في ذلك فصول  
لكن المقصود هنا أنه أرسل إلى ما كتبه هذا القاضى وأقسم بالله على أن أكتب  
عليه شيئاً ليظهر للناس جهل مثل هؤلاء الذين يتكلمون في الدين بغير علم ، وذلك أنهم رأوا  
في كلامه من الجهل والكذب والضلال ما لا يظن أن يقع فيه آحاد العلماء الذين يعرفون  
ما يقولون ، فكيف بمن سمي قاضى القضاة !

ورأيت كلامه يدل على أن عنده نوعاً من الدين كما عند كثير من الناس نوع من  
الدين ، لكن مع جهل وسوء فهم وقلة علم ، حتى قد يجهل دين الرسول الذى هو يؤمن به  
ويكفر من قال بقول الرسول وصدق خبره وأطاع أمره . وقد يجهل أحدهم مذهبه الذى  
انتسب اليه كما قد يجهل مذهب مالك وغيره من أئمة المسلمين الأربعة وغيرهم . فان هذه  
المسألة التى فيها النزاع - وهى التى أجبْتُ فيها - وإن كانت فى كتب أصحاب الشافعى وأحمد  
وغيرهما وقد ذكروا القولين ، وأبو حنيفة مذهبه فى ذلك أبلغ من مذهب الشافعى وأحمد ،  
فهى فى كلام مالك وأصحابه أكثر ، وهى موجودة فى كتبهم الصغار والكبار ، ومالك  
نفسه نص على قبر نبينا محمد ﷺ بخصوصه أنه داخل فى هذا الحديث ، بخلاف كثير من  
الفقهاء فان كلامهم عام ، لكن احتجاجهم بالحديث وغيره يبين أنهم قصدوا العموم ،  
وكذلك بيانهم لمأخذ المسألة يقتضى العموم . فهذا المعارض وأمثاله لا عرفوا ما قاله أئمتهم  
وأصحاب أئمتهم ، ولا ما قاله بقية علماء المسلمين ، ولا عرفوا سنة رسول الله ﷺ وسنة  
خلفائه الراشدين ، ولا ما كان يفعله الصحابة والتابعون لهم باحسان

ونقل هذا المعارض عن الجواب ما ليس فيه ، بل للعرف والتواتر عن الجيب فى جميع  
كتبه وكلامه بخلافه ، وليس فى الجواب ما يدل عليه بل على تقيض ما قاله . وهذا إما  
أن يكون عن تعدد للكذب أو عن سوء فهم مقرون بسوء الظن وما تهوى الأنفس ،  
وهذا أشبه الأمرين به ، فان من الناس من يكون عنده نوع من الدين مع جهل عظيم ،  
فهؤلاء يتكلم أحدهم بلا علم فيخطئ ، ويخبر عن الأمور بخلاف ما هى عليه خبراً غير  
مطابق . ومن تكلم فى الدين بغير الاجتهاد المسوغ له الكلام وأخطأ فانه كاذب آثم ،

كما قال النبي ﷺ في الحديث الذي في السنن عن بريدة عن النبي ﷺ أنه قال «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة. رجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل عرف الحق وقضى بخلافه فهو في النار، ورجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة» (ح ٣). فهذا الذي يجهل وإن لم يتعمد خلاف الحق فهو في النار، بخلاف المجتهد الذي قال فيه النبي ﷺ «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر» (ح ٢). فهذا جعل له أجراً مع خطأه لأنه اجتهد فاتقى الله ما استطاع، بخلاف من قضى بما ليس له به علم وتكلم بدون الاجتهاد المسوغ له الكلام، فإن هذا كما في الحديث عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار» (ح ٤) وفي رواية «بغير علم». وفي حديث جندب عن النبي ﷺ «من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ ومن أخطأ فليتبوأ مقعده من النار» (ح ٥). وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبضه بقبض العلماء، فإذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»، وفي رواية للبخاري «أفتوا برأيهم» (ح ٦) وهذا بخلاف المجتهد الذي اتقى الله ما استطاع، وابتغى طلب العلم بحسب الامكان، وتكلم ابتغاء وجه الله، وعلم رجحان دليل على دليل فقال بموجب الراجح، فهذا مطيع لله ماجور أجرين إن أصاب، وإن أخطأ أجراً واحداً. ومن قال كل مجتهد مصيب بمعنى أنه مطيع لله فقد صدق، ومن قال المصيب لا يكون إلا واحداً وان الحق لا يكون إلا واحداً ومن لم يعلمه فقد أخطأ بمعنى أنه لم يعلم الحق في نفس الأمر فقد صدق، كما بسط هذا في مواضع

والمقصود أن من تكلم بلا علم يسوغ وقال غير الحق فانه يسى كاذباً، فكيف بمن ينقل عن كلام موجود خلاف ما هو فيه مما يعرف كل من تدبر الكلام أن هذا نقل باطل؟ فإن مثل هذا كذب ظاهر، والأول على صاحبه إثم الكذب، ويطلق عليه الكذب، كما قال النبي ﷺ «كذب أبو السنايل» (ح ٧) <sup>(١)</sup>. وكما قال لما قيل له:

(١) في قصة سبيعة الاسلية لما مات زوجها فوضعت حملها وتبيأت للخاطبين، فأنكر =

إنهم يقولون إن عامراً بطل عمله ، قتل نفسه . فقال « كذب من قال ذلك » (ح ٨) . وكما قال عبادة « كذب أبو محمد » (ح ٩) لما قال : الوتر واجب . وقال ابن عباس « كذب نوف » (ح ١٠) لما قال : إن موسى صاحب بنى اسرائيل ليس هو موسى صاحب الخضر . ومثل هذا كثير ، فاذا كان هذا الخبر الذي ليس بمطابق يستى كذباً فما هو كذب ظاهر أولى . ومثل هذا إذا حكم بين الناس بالجهل فهو أحد القضاة الثلاثة الذين قال فيهم النبي ﷺ « القضاة ثلاثة : قاضيان في النار ، وقاض في الجنة . رجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة ، ورجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار » (ح ٣) . وإن قيل فيه قد يكون مجتهداً مخطئاً مغفوراً له فحكمه الذي أخطأ فيه وخالف فيه النص والاجماع باطل باتفاق العلماء ، وكذلك حكم من شاركه في ذلك . وكلام هذا وأمثاله يدل على أنهم يبيدون عن معرفة الصواب في هذا الباب . كأنهم غرباء عن دين الاسلام في مثل هذه المسائل ، لم يتدبروا القرآن ولا عرفوا السنن ولا آثار الصحابة ولا التابعين ولا كلام أئمة المسلمين ، وفي مثل هؤلاء قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح « بدأ الاسلام غربياً وسيعود غربياً كما بدأ » (ح ١١) . فشرية الاسلام في هذا الباب غريبة عند هؤلاء لا يعرفونها ، فان هذا وأمثاله لو كان عندهم علم بنوع من أنواع الأدلة الشرعية في هذا الباب لوزعهم ذلك عما وقعوا فيه من الضلال والابتداع ومخالفة دين المرسلين والخروج عما عليه جميع أئمة الدين ، مع ما فيه من الافتراء على الله ورسوله ﷺ وعلى علماء المسلمين وعلى المجيب

والاستدلال على ما ذكره بما لا يصلح أن يكون دليلاً إما حديث صحيح لا يدل على المطلوب وإما خبر معتل مكذوب ، والمستدل بالحديث عليه أن يبين صحته ، ويبين دلالاته على مطلوبه . وهذا المعترض لم يجمع في حديث واحد بين هذا وهذا ، بل إن ذكر

---

== عليها أبو السنابل وقال : حتى تعتدى أربعة أشهر وعشرا ، فسألت النبي ﷺ فقال : كذب أبو السنابل . والقصة في الصحيحين وغيرهما . وأبو السنابل هو ابن بعكك . اسمه حبة أو عمرو وقيل غير ذلك . اه من الاصابة في معرفة الصحابة بترجمة أبي السنابل

صحيحاً لم يكن دالاً على محل النزاع ، وإن أشار الى ما يدل لم يكن ثابتاً عند أهل العلم بالحديث الذين يعتدُّ بهم في الاجماع والنزاع . فأما ما فيه من الافتراء والكذب على الحبيب فليس المقصود الجواب عنه وله أسوة أمثاله من أهل الافك والزور ، وقد قال الله تعالى ﴿ النور ١١ : إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه شراً لكم ، بل هو خير لكم ، لكل امرئ منهم ما اكتسب من الأثم ﴾ ، بل المقصود الانتصار لله ولكتابه ورسوله ولدينه وبيان جهل الجاهل الذي يتكلم في الدين بالباطل وبغير علم ، فأذكر ما يتعلق بالمسألة وبالجواب . وليس المقصود أيضاً العدوان على أحد - لا المعارض ولا غيره - ولا بخص حقه ولا تخصيصه بما لا يختص به مما يشركه فيه غيره ، بل المقصود الكلام بموجب العلم والعدل والدين كما قال تعالى ﴿ المائدة ٨ : يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ، ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى ﴾ . وليس أيضاً المقصود ذم شخص معين ، بل المقصود بيان ما يُذم وينهى عنه ويحذر عنه من الخطأ والضلال في هذا الباب ، كما كان النبي ﷺ يقول « ما بال رجال يقولون أو يفعلون كذا » (ح ١٢) فيذم ذلك الفعل ويحذر عن ذلك النوع واپس مقصوده إيذاء شخص معين . ولكن لما كان هذا صنفاً مصنفاً وأظهره وشهره لم يكن بد من حكاية أفضاه والرد عليه وعلى من هو مثله ممن ينتسب إلى علم ودين ويتكلم في هذه المسألة بما يناقض دين المسلمين حيث يجعل ما بعث الله به رسوله كفرة ، وهذا رأس هؤلاء المبذلين ، فالرد عليه رد عليهم

## فصل

قال المعارض : أما بعد فإن العبد لما وقف على الكلام المنسوب لابن تيمية المنقول عنه من نسخة فتياه ، ظهر لى - من صريح ذلك القول وفواه - مقصده السيء ومغزاه ، وهو تحريم زيارة قبور الأنبياء وسائر القبور والسفر اليها ودعواه أن ذلك معصية محرمة جمع عليها  
فيقال : هذا الكلام مع قلته فيه من الكذب الباطل والافتراء ما يلحق صاحبه

بالكذابين المرادوى الشهادة ، أو الجهال البائنين فى نقص الفهم والبلادة . وكان ينبى له أن يحكى لفظ الحبيب بعينه وبين ما فيه من الفساد ، وإن ذكر معناه فيسلك طريق الهدى والساد . فأما أن يذكر عنه ما ليس فيه ، ولا يذكر ما فيه ، فهذا خروج عن الصدق والعدل إلى الكذب والظلم . وذلك أن الجواب ليس فيه تحريم زيارة القبور البتة ، لا قبور الأنبياء والصالحين ولا غيرهم ، ولا كان السؤال عن هذا ، وإنما فيه الجواب عن السفر إلى القبور ، وذكر قولى العلماء فى ذلك . والحبيب قد عرفت كتبه ، وفتاويه مشحونة باستحباب زيارة القبور ، وفى جميع مناسكه يذكر استحباب زيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحد ، ويذكر زيارة قبر النبي ﷺ إذا دخل مسجده والأدب فى ذلك وما قاله العلماء ، وفى نفس الجواب قد ذكر ذلك ، ولم يذكر قط أن زيارة القبور معصية ولا حكاة عن أحد ، بل كان يعتقد حين كتب هذا الجواب أن زيارة القبور مستحبة بالإجماع ، ثم رأى بعد ذلك فيها نزاعاً وهو نزاع مرجوح ، والصحيح أنها مستحبة ، وهو فى هذا الجواب إنما ذكر القولين فى السفر إلى القبور ، وذكر أحد القولين أن ذلك معصية ولم يقل إن هذا معصية محرمة مجمع عليها ، لكن قال : إذا كان السفر إليها ليس للعلماء فيه إلا قولان : قول من يقول إنه معصية ، وقول من يقول إنه ليس بمحرّم بل لافضيلة فيه وليس بمستحب ، فأذن من اعتقد أن السفر لزيارة قبورهم أنه قرينة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع ، وإذا سافر لاعتقاده أن ذلك طاعة كان ذلك محرماً بالإجماع . فهذا الإجماع حكاة لأن علماء المسلمين الذين رأينا أقوالهم اختلفوا فى قوله « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدى هذا ، والمسجد الأقصى » هل هو تحريم لذلك أو تقي لفضيلته ؟ على قولين . وعامة المتقدمين على الأول مع اتفاقهم على أن هذا يتناول السفر إلى القبور . فان الصحابة والتابعين والأئمة لم يعرف عنهم نزاع فى أن السفر إلى القبور وآثار الأنبياء داخل فى النهى ، كالسفر إلى الطور الذى كلم الله عليه موسى وغيره ، وإن كان الله سماه الوادى المقدس وسماه البقعة المباركة ونحو ذلك ، فلم يعرف عن الصحابة نزاع أن هذا وأمثاله داخل فى نهى النبي ﷺ عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة ، كما لم يعرف

عنه نزاع أن ذلك منهى عنه ، وأن قوله « لا تشد الرحال » نهى بصيغة الخبر ، كما قد جاء في الصحيح بصيغة النهى من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال « لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدى هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى » (ح ١٣) . فالصحابه ومن تبعهم لم يعرف عنهم نزاع أن هذا نهى منه ، فإن لفظه ﷺ صريح في النهى ، ولم يعرف عنهم نزاع أن النهى متناول للسفر إلى البقاع المعظمة غير المساجد ، سواء كان النهى عنها بطريق فحوى الخطاب وأنه إذا نهى عن السفر إلى مسجد غير الثلاثة فالنهي عن السفر إلى ما ليس بمسجد أولى ، أو كان بطريق شمول اللفظ ، فالصحابه الذين رووا هذا الحديث بينوا عمومه لغير المساجد كما في الموطأ والمسند والسنن عن بصرة بن أبي بصرة الغفاري أنه قال لأبي هريرة : من أين أقبلت ؟ قال : من الطور . فقال : لو أدركتك قبل أن تخرج لما خرجت ، سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد : إلى المسجد الحرام ، وإلى مسجدى هذا ، وإلى مسجد إيليا » أو قال « بيت المقدس » (ح ١٤) . وقال أبو زيد عمر بن شبة النيمري ، في كتاب ( أخبار المدينة النبوية ) : حدثنا هشام بن عبد الملك حدثنا عبد الحميد بن بهرام حدثنا شهر بن حوشب سمعت أبا سعيد الخدري وذكر عنده الصلاة في الطور فقال : قال رسول الله ﷺ « لا ينبغي للمطى أن تشد رحالها إلى مسجد تبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدى هذا » (ح ١٥) . فهذا فيه أنه رواه بلفظ مسجد ، وبين أن النهى متناول للطور وإن لم يكن مسجداً بطريق الأولى ، فإن الذين يقصدون الطور ومثله لا يقصدونه لأنه مسجد بل ولم يكن هناك قرية يتخذ المسلمون فيها مسجداً ، وبناء المسجد حيث لا يصل في بدعة ، وإنما يقصدونه لشرف البقعة ، فلم أن النهى عن المساجد نهى عن غيرها بطريق الأولى . وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال « أحب البقاع إلى الله المساجد » (ح ١٦) . فإذا كان قد حرم السفر إلى أحب البقاع إلى الله غير الثلاثة ، فما دونها في الفضيلة أولى أن ينهى عنه ، كما قال الصحابة ومنهم أيضاً ابن عمر . قال أبو زيد : حدثنا ابن أبي الوزير حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن

طلق عن قزعة قال : « أتيت ابن عمر فقلت : إنى أريد الطور . فقال : إنما تشد الرحال الى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، والمسجد الأقصى . فدع عنك الطور فلا تأتاه » (ح ١٧)

لكن طائفة من المتأخرين قالوا : ليس هذا نهياً بل هو نفي لاستحباب السفر الى غير الثلاثة ، ونفي لوجوب السفر بالنذر إلى غير الثلاثة ، وهؤلاء يقولون : إن الحديث عام في السفر إلى قبور الأنبياء وآثارهم وغير ذلك

وقال ابن حزم الظاهري : السفر الى مسجد غير المساجد الثلاثة حرام . وأما السفر إلى آثار الأنبياء فذلك مستحب . ولأنه ظاهري لا يقول بفحوى اخطاب ، وهو إحدى الروايتين عن داود الظاهري فلا يقول إن قوله ﴿ الإسراء ٢٣ : فلا تقل لها أف ﴾ يدل على النهي عن الضرب والشتم ، ولا إن قوله تعالى ﴿ الإسراء ٣١ : ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ﴾ يدل على تحريم القتل مع الغنى واليسار ، وأمثال ذلك مما يخالفه فيه عامة علماء المسلمين ويقطعون بخطأ من قال مثل ذلك فينسبونه إلى عدم الفهم ونقص العقل ، ومع هذا فلم أجده ذكر ذلك إلا في آثار الأنبياء لا في القبور

وأما السفر إلى مجرد زيارة القبور فما رأيت أحداً من علماء المسلمين قال إنه مستحب ، وإنما تنازعوا : هل هو منهي عنه ، أو مباح ؟ وهذا الإجماع والنزاع لم يتناول المعنى الذي أراده العلماء بقولهم يستحب زيارة قبر النبي ﷺ ، ولا إطلاق القول بأنه يستحب السفر لزيارة قبره كما هو موجود في كلام كثير منهم ، فانهم يذكرون الحج ويقولون يستحب للحاج أن يزور قبر النبي ﷺ . ومعلوم أن هذا إنما يمكن مع السفر ، لم يريدوا بذلك زيارة القريب بل أرادوا زيارة البعيد ، فلم أنهم قالوا يستحب السفر الى زيارة قبره لكن مرادهم بذلك هو السفر إلى مسجده ، إذ كان المصلون والزوار لا يصلون إلا إلى مسجده لا يصل أحد إلى قبره ولا يدخل إلى حجرته . ولكن قد يقال هذا في الحقيقة ليس زيارة قبره ولهذا كره من كره من العلماء أن يقال زرت قبره ، ومنهم من لم يكرهه . والطاقفتان متفقون على أنه لا يزار قبره كما تزار القبور ، بل إنما يدخل إلى مسجده . وأيضاً فالنية

في السفر إلى مسجده وزيارة قبره مختلفة : فمن قصد السفر إلى مسجده للصلاة فيه فهذا مشروع بالنص والإجماع ، وإن كان لم يقصد إلا القبر لم يقصد المسجد فهذا مورد النزاع ، فالقبر والأكثر من يجرّمون هذا السفر ، وكثير من الذين يجرّمونه لا يجوزون قصر الصلاة فيه . وآخرون يجعلونه سفرًا جائزاً وإن كان غير مستحب ولا واجب بالنذر وأما من كان قصده السفر إلى مسجده وقبره معاً فهذا قد قصد مستحباً مشروعاً بالإجماع ، وهذا لم يكن في الجواب تعرض لهذا ، والجواب في السؤال كان عن سافر لا يقصد إلا زيارة القبور لا يقصد سفرًا شرعياً كالسفر إلى مكة وإلى مسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى ، ولم يكن السؤال ولا الجواب عن سافر إلى مسجد النبي ﷺ ، وإن قصد مع ذلك السفر إلى قبره فإن هذا لم يجمع العلماء على أنه سفر غير مستحب ، بل أصحاب أحد لهم في المسافر إلى القبور - هل يقصر الصلاة - أربعة أوجه : قيل يقصر مطلقاً ، وقيل لا يقصر مطلقاً ، وقيل لا يقصر إلا إلى قبر نبينا ﷺ ، وقيل إلى قبور الأنبياء مطلقاً . فهذاان الوجهان من لم يعرفهما تحبّط في هذه المسائل ، فيعرف العمل الممكن المشروع والقصد في ذلك ليظهر له الفرق بين الرسول وبين غيره من جهة الفعل والقصد ، فإن السفر للمسي زيارة له إنما هو سفر إلى مسجده . وقد ثبت بالنص والإجماع أن المسافر ينبغي له أن يقصد السفر إلى مسجده والصلاة فيه ، وعلى هذا فقد يقال : نهيه عن شد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة لا يتناول شداها إلى قبره فإن ذلك غير ممكن ، لم<sup>(١)</sup> يبق إلا شداها إلى مسجده وذلك مشروع ، بخلاف غيره فإنه يمكن زيارته فيمكن شد الرحل إليه . لكن يبقى قصد المسافر ونيته ومسي الزيارة في لنته هل قصده مجرد القبر أو المسجد أو كلاهما ، كما قال مالك لمن سأله عن نذر أن يأتي إلى قبر النبي ﷺ فقال : إن كان أراد مسجد النبي ﷺ فليأت به وليصل فيه ، وإن كان أراد القبر فلا يفعل ، للحديث الذي جاء « لا تُعمل المَطِيُّ إلا إلى ثلاثة مساجد » . فهذا السائل من عرفه أن زيارة قبر النبي ﷺ تتناول من أتى المسجد وكان قصده القبر ، ومن أتاه وقصده المسجد ، وهذا عرف عامة الناس المتأخرين بسمون هذا كله زيارة لقبره ، ولم يكن

(١) لعل الصواب ، فلم ، أو ، ولم ،



هذا لغة السلف من الصحابة والتابعين لهم باحسان ، بل تغير الاصطلاح في مسمى اللفظ والمقصود به ، وهو صلى الله عليه وسلم لا يشرع للقريب من زيارته ما نهى عنه المسافر الذي يشد الرحل ، بخلاف غيره فلا يقال إن زيارته بلا شد رحل مشروعة ومع شد الرحل منهي عنها ، كما يقال في سائر المشاهد وفي قبور الشهداء وغيرهم من أموات المسلمين ، إذ لم يشرع للقيميين بالمدينة من زيارته ما ينهى عنها المسافرون ، بل جميع الأمة مشتركون فيما يؤمرون به من حقوقه حيث كانوا ، بل قد قيل إن الأمر بالعكس ، وإنه يستحب للمسافر من السلام عليه والوقوف على قبره ما لا يستحب لأهل البلد ، وإذا كان لا يمكن إلا العبادة في مسجده ، فهذا مشروع لمن شد الرحل ومن لم يشده ، تبقى النية كما ذكر مالك ، وهذه النية التي يقصد صاحبها القبر دون المسجد قد نص مالك وغيره على أنها مكروهة لأهل المدينة قصداً وفلا يفكره لهم كلما دخلوا المسجد أو خرجوا منه أن يأتوا القبر . وقد ذكر مالك أن هذا بدعة لم يبلغه عن أحد من السلف ، ونهى عنها وقال « لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها » . فالذي يقصد مجرد القبر ولا يقصد المسجد خالف الحديث والإجماع ، فانه قد ثبت عنه في الصحيح أن السفر الى مسجده مستحب ، وأن الصلاة فيه بألف صلاة . واتفق المسلمون على ذلك وعلى أن مسجده أفضل المساجد بعد المسجد الحرام وقال بعضهم إنه أفضل من المسجد الحرام ، ومسجده يستحب السفر اليه ، والصلاة فيه مفضلة لخصوص كونه مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم الذي بناه هو وأصحابه ، وكان يصلى فيه هو وأصحابه . فهذه الفضيلة ثابتة للمسجد في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم قبل أن يدفن في حجرة عائشة ، وكذلك هي ثابتة بعد موته ، ليست فضيلة المسجد لأجل مجاورة القبر ، كما أن المسجد الحرام مفضل لأجل قبر ، وكذلك المسجد الأقصى مفضل لأجل قبر ، فكيف لا يكون مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم مفضلاً لأجل قبر ، فمن ظن أن فضيلته لأجل القبر أو أنه إنما يستحب السفر اليه لأجل القبر فهو جاهل ففرط في الجهل مخالف لاجماع المسلمين ، ولما علم من سنة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ، وهذا تنقص بالرسول وبقوله ودينه مكذب له فيما قاله ، مبطل لما شرعه وإن ظن أنه يعظمه ، كما أن النصارى يكذبون كثيراً

ما أخبر به المسيح عن ربه عز وجل ودينه ، ويطنون ذلك تعظيماً له ولدينه ، وإنما تعظيم الرسل بتصديقهم فيما أخبروا به عن الله وطاعتهم فيما أمروا به ومتابعتهم ومحبتهم وموالاتهم لا التكذيب بما أرسلوا به والاشراك بهم والغلو فيهم ، بل هذا كفر بهم وطعن فيهم ومعاداة لهم

والمقصود أن كل من قصد السفر الى المدينة فعليه أن يقصد السفر إلى المسجد والصلاة فيه ، كما إذا سافر إلى المسجد الحرام والمسجد الأقصى . وإذا قصد السفر إلى القبر دون المسجد وجعل المسجد لا يسافر إليه إلا لأجل القبر واعتقد أن السفر إليه تبعاً للقبر كما يسافر إلى قبور سائر الصالحين ويصلي في مساجد هناك ، فمن جعل السفر إلى مسجد الرسول ﷺ وقبره كالسفر إلى قبور هؤلاء والمساجد التي عندهم فقد خالف إجماع المسلمين وخرج عن شريعة سيد المرسلين ، وما سنه لأمته الفراء الميامين ، بخلاف الذي قصد المسجد . وإلا فمن جهة العمل لا يمكن أحداً أن يفعل عند قبره لا سنة ولا بدعة ، إنما يفعل ذلك في المسجد ، فمن فعل فيه سنة حمد عليها وأجر عليها ، ومن فعل فيه بدعة ذم ونهى عنها ، ففي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال « المدينة حرم ما بين غير إلى ثور ، من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً » (ح ١٨) . والله سبحانه قد فرق بين قبر رسوله وقبر غيره ، فأنهم دفنوه بالحجرة لم يبرزوا قبره كما كانوا يبرزون قبورهم خوفاً أن يتخذ مسجداً ، ثم إنهم منعوا الناس من زيارته كما يزورون القبور ، فلم يكونوا يمكنون الناس من الدخول إلى قبره لزيارته ، ثم إنهم سدوا باب الحجرة وبنوا عليها حائطاً آخر فلم يبق أحد متمكناً من زيارته كما تزار القبور ولهذا لم يعرف عن أحد من الصحابة أنه تكلم بهذا الاسم في حقه فقال : تستحب زيارة قبره أو لا تستحب أو نحو ذلك ، ولا علق بهذا الاسم حكماً شرعياً . وقد كرهه من كرهه من العلماء التكلم به ، وذلك اسم لا مسمى له ولفظ لا حقيقة له ، وإنما تكلم به من تكلم من المتأخرين ، ومع هذا فلم يريدوا به ما هو المعروف من زيارة القبور ، فإنه معلوم أن الذهاب إلى هناك إنما يصل إلى مسجده ، ليس هناك زيارة تفعل في غير مسجده ، ولو

قدّر أنه وقف في الطريق من جهة المشرق وفعل ما فعل لم يكن هناك سنة عند أحد من العلماء ، وإذا كان لا بد للزائر من المسجد فالمسجد نفسه يشرع إتيانه سواء كان القبر هناك أو لم يكن ، وكل ما يشرع فيه من العبادات فانه مشروع سواء كان القبر هناك أو لم يكن ، وسواء تعلق بالرسول كالصلاة والسلام عليه وسؤال الله له الوسيلة والثناء عليه والحجة والتعظيم والتوقير وغير ذلك من حقوقه ﷺ أو لم يتعلق بالرسول كالصلاة والاعتكاف ، مع أنه لا بد في ذلك من ذكر الرسول بالشهادة له والسلام عليه وكذلك الصلاة عليه ، وهذه العبادات وغيرها وحقوقه وغير حقوقه هي مشروعة في جميع المساجد وإن لم يكن هناك قبره بل في جميع البقاع إلا ما استثناه الشرع

وإذا كان السفر الذي يسمى زيارة لقبره إنما هو سفر الى مسجده لا الى غيره وكان ما شرع فيه مشروعاً في ذلك المسجد وفي غيره وإن لم يكن القبر هناك لم يكن شيء من ذلك مشروعاً لأجل القبر ولا مختصاً به

وأما ما يفعله بعض الناس من البدع المختصة بالقبر فذلك ليس بمشروع ، بل هو

منهى عنه

فتبين أنه ليس في الشريعة عمل يسمى زيارة لقبره ، وأن هذا الاسم لا مسمى له ، والذين أطلقوا هذا الاسم إن أرادوا به ما يشرع فالمعنى صحيح لكن عبروا عنه بانفظ لا يدل عليه ، ولهذا كرهه من كرهه أن يقال لمن سلم عليه هناك : زرت قبر النبي ﷺ ، وإن أرادوا ما لا يشرع فذلك المعنى خطأ مفهوم ، ومع هذا فليس هو زيارة ، فلو قدر أن بعض الناس أشرك في مسجده به واتخذها الهماً وسجد للقبر وطاف به سبباً واستلمه وقبله لم يكن شيء من ذلك زيارة لقبره وإن كان محرماً ، فهذا لفظ لا حقيقة له . بل يقال لمن أطلقه (النجم ٢٣ : إن هي إلا أسماء سميتوها أنتم وآبائكم ما أنزل الله بها من سلطان) وهذا بخلاف قبر غيره فانه ليس على الناس من حقوقه في سائر البقاع ما عليهم من حق النبي ﷺ ، ولا أمروا أن يصلوا عليهم ويسلموا عليهم حيث كانوا كما أمروا بذلك في حق الرسول ﷺ ، مع أنهم حيث صلوا وسلموا عليه بلغه صلاتهم وسلامهم ، لا يختص بيته

بذلك كما جاءت الأحاديث . وغيره يستحب أن يزار فيوصل الى قبره فيدعى له . والصلاة على القبر مشروعة لمن لم يصل على الميت عند أكثر العلماء كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة ، وهم متنازعون : الى كم يصلى على القبر ؟ وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحد أنه يصلى عليه أبدا . واتفقوا على أن قبر النبي ﷺ لا يصلى عليه كما لم يصل عليه أحد من المسلمين بعد أن دفن . فهذا لعل قدره لا تخفضه عن غيره . فانه قد شرع في حقه من الصلاة والسلام عليه في كل مكان ما هو أعظم من الصلاة عليه عند القبر ، والصلاة عليه عند القبر يخاف فيها أن يتخذ قبره وثناً وعيداً . والرسول ﷺ ينبغي أن تكون محبة المؤمن له وتمظيمه له وصلاته وسلامه عليه وسائر حقوقه موجودا معه في جميع البقاع لا يختص القبر بشيء من حقوقه ، فمن خص القبر بشيء من حقوقه قصر فيه عند غير القبر فهو مقصر في حق الرسول ﷺ مرید لما نهى عنه من اتخاذ قبره عيداً ، وذلك يفضى الى أن يقصر الناس في حقوقه في سائر البقاع ، وكذلك ما يفعل عند قبر غيره من الزيارة هو عند قبره ليس بأمور ولا مقدور لعل قدره واختصاصه بما ميزه الله على غيره ﷺ كما خص بأن دفن في الحجرة ولم يبرزوا قبره

فتبين أن ما في الجواب من قول الحبيب : السفر لجرد زيارة قبور الأنبياء ، هل هو محرم أو مباح ؟ ونحو ذلك لا يتناول قبر النبي ﷺ إلا بالنية فقط كما قال مالك ، وإلا فذلك أمر ليس بمقدور . وما ليس بمقدور فهو بالضرورة ليس بمشروع ولا بأمر به وأما السفر المشروع الى هناك فهذا لا يدخل في هذا اللفظ قطعاً ، فانه ليس سفراً لجرد زيارة قبره لا من جهة الفعل ولا من جهة القصد . وما يبين هذا أن جميع من يسافر لزيارة قبره إنما يصل الى مسجده ويصلى فيه ، لكن من الذين يسافرون الى هناك من لا يعلم أن الدخول هو الى المسجد ، وأن القبر محجوب . ومنهم من قد عرف ذلك لكن قد يظن أن المسجد بنى لأجل القبر كما يبنى على بعض القبور مساجد لأجلها ، فيأتي الزائر فيصل فيها أولاً تحية المسجد أو غيرها والمقصود هو القبر . وهؤلاء منهم من لا يعرف أن مسجده محترم معظم يقصد لنفسه لا لأجل القبر ، ومنهم من لا يعرف أن الصلاة فيه

بألف صلاة ، ولا أن السفر مشروع اليه كما بشرع إلى المسجد الحرام والمسجد الأقصى ، بل يظن كثير منهم أن السفر إنما هو لأجل القبر ، ولا يعلم أن السفر إلى مسجده مشروع مستحب مرغّب فيه ، وأنه أفضل المساجد بعد المسجد الحرام أو مطلقا ، وأن الصلاة فيه بألف صلاة سواء كان عنده القبر أو لم يكن ، كما كانت هذه الفضيلة ثابتة له في حياة الرسول ﷺ ، بل كان الذين يصلون فيه إذ ذاك أفضل من غيرهم ، وكانت الهجرة واجبة له في حياة الرسول قبل فتح مكة ، على المسلمين أن يهاجروا إلى المدينة دار الهجرة ودار السنة ودار النصرة . ومن كان بها كان عليه أن يصلي في المسجد النبوي ولو لم يكن إلا الجمعة فإن الجمعة فرض على الأعيان باتفاق الأمة ، ولم يكن على عبده بالمدينة مسجد يصلي فيه الجمعة إلا مسجده ، وهو أول مسجد أسس على التقوى ، وأول مسجد أذن فيه وأقيم فيه الصلاة . فمن علم فضيلته وفضيلة الصلاة فيه وفضيلة السفر اليه وهو يريد السفر إلى القبر ويعلم أنه إنما يصل إلى مسجده فهذا لا بد - إن كان مؤمناً بما جاء به الرسول ﷺ - أن يقصد السفر إلى مسجده وإن قصد مع ذلك القبر . لا يتصور من المؤمن به العالم بشريعته العالم أن المسافر إلى هناك يصل إلى مسجده لا يتصور - مع هذا العلم والمعرفة والايان - أن لا يقصد السفر إلى مسجده ، بل لا يقصد إلا مجرد القبر . بل الذي يسافر ولا يقصد إلا مجرد القبر إما أن يكون جاهلا بشريعته وفضيلة السفر اليه . أو جاهلا بالخال لا يعلم أنه إنما يصل إلى مسجده ، أو لا يعلم أن مسجده مؤسس على التقوى مقصود معظم قبل حصول القبر ، فانه لم يُبنَ لأجل القبر ، ولا حرمة وفضيلته وعظمته لأجله ، فلا يتصور أن يقصد مجرد القبر إلا من يكون جاهلا بهذا أو بهذا أو بهذا . وإن كان عالماً بذلك كله ، ومع هذا ليس قصده إلا السفر إلى القبر كما يسافر إلى قبر من يعظه من الصالحين وغيرهم ، والسفر إلى المسجد ليس له عنده حرمة ولا يمتد فضيلته ولا يقصد السفر اليه مع علمه أن الرسول ﷺ رغب في ذلك وبين فضل مسجده ، فهذا لا يكون إلا كافراً بالرسول . ومثل هذا يقع من المشركين الذين يرون قصد القبور المعظمة أولى من قصد المساجد ، والحج إليها أفضل من الحج إلى مكة ، ودعاء الخلق أفضل من دعاء

الخالق ، والدعاء عندها أفضل من الدعاء في المساجد والشاعر . ومنهم من يجعل استقبالها في الصلاة أولى من استقبال الكعبة ويقول : هذه قبلة الخاصة والكعبة قبلة العامة . ومعلوم أن هذا من الكفر بالرسول وبما جاء به الرسول ومن الشرك برب العالمين ، لا يفعل هذا من يعلم أن الرسول جاء بخلافه ، وأن الرسول جاء بالحق الذي لا يسوغ خلافه . بل إنما يفعل هذا من كان جاهلاً بسنة الرسول أو من يجعل له طريقاً إلى الله غير متسابعة الرسول ، مثل من يجعل الرسول مبعوثاً إلى العامة ، وأنه أو شيخه من الخاصة الذين لا يحتاجون إلى متابعة الرسول ، أو أن لهم طريقاً أفضل من طريقة الرسول ونحو ذلك . وهؤلاء كلهم كفار ، وإن عظموا قبر الرسول كما يعظمون قبور شيوخهم . ومنهم من يجعل قبر شيخه أعظم من قبر الرسول ، ومنهم من يجعل قبر الرسول أعظم ولكن يعظم أصحاب القبور من جهة أنه يعبدهم ليقربوه إلى الله زلي ، لا يعظم الرسول من جهة أنه رسول الله الذي أوجب على جميع الخلق اتباعه وطاعته وسلوك سبيله واتباع ما جاء به ، وهذا نعت المؤمن به ، والمؤمنون به لا يعرضون عن قصد السفر إلى مسجده مع علمهم أنهم يصلون إلى مسجده إلا بجهلهم بسنته . فإذا عرفوها دعاهم الإيمان به إلى متابعتهم صلى الله عليه وسلم تسليماً . والجيب إنما ذكر النزاع في السفر لجرد زيارة القبور ، فلم يدخل في هذا السفر إلى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وهو المراد بالسفر لزيارة قبره ، فهل يمكن هذا المعترض أن يحكى عن إمام من أئمة المسلمين أنه قال يستحب السفر لجرد زيارة القبور ، أو أنه يستحب السفر إلى زيارة قبره بدون الصلاة في مسجده أو بدون دخوله ، هل قال هذا أحد ؟ أو أنه يستحب السفر إلى القبر دون قصد المسجد ؟ مع أنه إنما يصل إلى المسجد ، والسفر إليه مستحب بالنص والاجماع ، والصلاة فيه مفضلة ، فهل قال مسلم إن هذا المستحب بالنص والاجماع مع فعل الانسان له إذا لم يقصده البتة . وإنما قصد مجرد القبر يكون هذا السفر مستحباً بنص أو إجماع ، أو هل قال ذلك إمام من أئمة المسلمين المشهورين بالإمامة في الدين ، وإن لم يكن هنا نص ولا إجماع ؟ وهل يترك قصد السفر إلى مسجده للصلاة فيه - مع كونه يعلم أنه إنما يصل إلى مسجده - إلا من هو جاهل بدينه أو كافر بما جاء به ؟ فإن هذا ليس عليه في النية كلفة أصلاً ،

فانه إذا كان لا بد له من الوصول إلى المسجد ومن الصلاة فيه لم يبق إلا أنه يقصد ذلك في ابتداء السفر . فاذا لم يقصده فانه يكون جاهلاً بأن ذلك مستحب مشروع كما يوجد عليه كثير من الجهال يظنون أن المشروع إنما هو السفر الى القبر والسفر إلى المسجد تبع للقبر ، فاذا عرّف الجاهل بسنته المعلومة عند جميع علماء أمته ثم من بعد ذلك يشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين فإن الله يوليه ما تولى ويصليه جهنم وساءت مصيراً . فاذا لم يعرف أن إماماً من أهل الاجتهاد قال إنه يستحب السفر إلى مجرد القبر دون المسجد وان كان المسافر يعلم أنه إنما يصل إلى المسجد وأن سفره مشروع ثم لا يقصد ذلك فيكون سفره مشروعاً مستحباً ، هذا مما يقطع بانه لا يقوله عالم . فاذا لم يثبت ذلك سلم الاجماع المذكور . وإن قدر أن هذا قول ثالث كان ذلك قولاً خفياً قاله بعض المتأخرين لم يبلغ الجيب ، والجيب ذكر إجماع العلماء الذين عرفت أقوالهم في هذا الحديث وفي هذه المسألة ، وهذا مبسوط في مكان آخر

والمقصود هنا أن ما حكاه عن الجيب أنه يحرم زيارة قبور الأنبياء وزيارة القبور كذب بين على الجيب ليس في الجواب ، وإنما فيه السفر خاصة ، وكلام الجيب فيما لا يحصيه إلا الله يبين كذب النقل ، وأنه يستحب زيارة قبور المؤمنين عموماً فضلاً عن الصالحين والأنبياء ، بل نفس السفر الذي ذكر فيه القولين لم يذكر أنه يختار أحد القولين ، بل ذكر حجة هؤلاء وهؤلاء ، فكيف يجوز أن يحكى عنه أنه حرم زيارة قبور الأنبياء والصالحين وسائر القبور ، وانه ادعى أن ذلك معصية محرمة مجمع عليها ؟ ثم من المعلوم لكل من قرأ شيئاً من العلم ما في كتب العلماء من إباحة زيارة القبور للرجال أو استحباب ذلك ، وذكر النزاع في زيارتها للنساء . هذا موجود في الكتب الصغار والكبار ، وقد قرأه الجيب وقرئ عليه مرات لا يحصيها إلا الله ، وليس هذا مما يخفى على آحاد الطلبة الذين يحضرون عنده . فكيف يحكى إجماع المسلمين على أن زيارة قبور الأنبياء وسائر القبور معصية محرمة ؟ ولو كان لهذا القاضى نوع عقل وحكى له ذلك عن آحاد الطلبة لم يصدقه وقال : هل في الاسلام من ينتسب إلى أدنى علم يقول إن زيارة القبور معصية محرمة

مجمع عليها؟ وهل في الاسلام شخص يحكى الإجماع على تحريم زيارة القبور مطلقا؟ وإذا كان هذا ما يعلم انتفاؤه عن جميع المسلمين كان انتفاؤه عن الحبيب أولى. فكان الواجب عليه أن يكذب ناقل ذلك فضلا عن أن يكون هو الناقل عن جواب قد رآه الناس وعلوا أنه ليس فيه ذلك، وإعما ذكر اختلاف في السفر إليها، والسفر إليها مسألة، وزيارتها بلا سفر مسألة

وأما قبر النبي ﷺ فالسفر إلى زيارته هو السفر إلى مسجده، والسفر إلى مسجده مستحب بالإجماع ليس من مسائل النزاع. وكل من علم أنه إنما يصل إلى مسجده، وعلم أنه مسجده الذي كان يصلي فيه هو وأصحابه، وأنه أفضل المساجد بعد المسجد الحرام أو مطلقا، وأنه ﷺ جعل الصلاة فيه بألف صلاة، وأنه قال «لانشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد» ونحو ذلك وهو مؤمن بالرسول ﷺ، فلا بد أن يقصد - إذا سافر إلى هناك - السفر إلى مسجده. لا يمكن مع علمه بذلك وإيمانه بالرسول ﷺ أن لا يقصد السفر إلى مسجده، فلا يقصد السفر إلى القبر دون المسجد إلا جاهل أو كافر؛ لكن كثير من الناس قد عرفوا فضيلة مسجده والسفر إليه فهم يقصدون ذلك ويقصدون السفر إلى القبر أيضا، ثم منهم من يستوى عنده القصدان، ومنهم من يكون قصد المسجد أقوى عنده، ومنهم من يكون قصد القبر أقوى عنده. وهؤلاء يظنون أن قصد السفر إلى قبره من المحبة له والتعظيم، وأن ذلك أعظم من قصد السفر إلى مسجده، وهم غالطون في ذلك، فإن السفر إلى المسجد الحرام الذي بناه إبراهيم والتأسي بإبراهيم فيما كان يفعله هناك من الحج أفضل من زيارة قبر إبراهيم بالكتاب والسنة والإجماع، بل الحج كما حج إبراهيم قد فرضه الله على عباده، والسفر إلى غير المساجد الثلاثة قد نهى عنه. وكذلك السفر إلى بيت المقدس هو أفضل من السفر إلى قبر سليمان الذي بناه بعد إبراهيم، وكذلك السفر إلى مسجد نبينا ﷺ والتأسي به فيما كان يفعله فيه من العبادات وفعل ما رغب في فعله في المسجد هو الذي يصدر عن الإيمان بالرسول ﷺ ومحبهه وتعظيمه دون السفر إلى مجرد قبره. ولو قدر أن شخصا سافر إلى قبر إبراهيم ولم يسافر إلى مسجده - المسجد



الحرام - وهو الحج واعتقد أنهما سواء ، أو أن السفر الى قبره أفضل كان كافراً . وكذلك بيت المقدس ، من اعتقد أن السفر الى قبر سليمان أفضل من السفر اليه أو هما سواء كان كافراً . كذلك السفر الى النبي ﷺ ، من اعتقد أن السفر الى مجرد القبر أفضل من السفر الى المسجد أو مثله فهو إما جاهل بشريعة الرسول ﷺ وإما كافر به . وهؤلاء نظير الذي يعتقد أن السفر الى قبور الأنبياء والصالحين مثل الحج أو أفضل من الحج . وهذا لا يعتقد به إلا جاهل مفرط في الجهل بدين الاسلام ، أو كافر مشاقق للرسول ﷺ من بعد ما تبين له الهدى متبع غير سبيل المؤمنين . فن لم يفرق بين السفر المشروع الى مسجد الرسول ﷺ وزيارة قبره السفر الشرعي وزيارة الشرعية المجمع على استحبابها وبين السفر الى قبر غيره فهو إما جاهل بما جاء به الرسول ﷺ ، وإما كافر بالرسول ﷺ

فان قيل : كيف يزور قبره مع كونه كافراً به ؟ قيل : كثير من الناس يعظمون الرسول ﷺ ويعتقدون أنه من أفضل الناس ، ولكن يقولون انهم ما يجب عليهم اتباعه وطاعته بل لهم طريق الى الله تعينهم عنه ، وقد يقولون إن طريقهم أفضل من طريقه كما يعتقد كثير من اليهود والنصارى أنه كان مبعوثاً الى الأميين لا اليهم فهم يعظمونه ظاهراً وباطناً . لكن يقولون : لا يجب علينا اتباعه ، وهؤلاء كفار باجماع المسلمين

وكذلك كثير ممن يظهر الاسلام يثبتون نبوته على رأى الفلاسفة ، وأنه كان صاحب قوة قدسية ، وقد يفضلونه على جميع الخلق ، ومع هذا لا يقرّون بما جاء به ولا يوجبون على أنفسهم اتباعه ظاهراً وباطناً ، ويقولون : هو رسول الى العامة ، أو الى الجميع في الشرائع الظاهرة دون الحقائق الباطنة والحقائق العقلية . كما يقول مثل هذا كثير ممن يظهر الاسلام . وهؤلاء من أشد الناس تعظيماً للقبور والسفر اليها ودعاء أصحابها ، ولهم في ذلك كلام ذكرناه في غير هذا الموضوع . وهؤلاء وأمثالهم قد يقولون إن زيارة قبره وقبر من هو دونه أفضل من الحج الى البيت الحرام ومن صلاة الجمعة والجماعة في مسجده وغير مسجده

والمقصود أن هذا المعترض وأمثاله لم يفرقوا بين السفر الى مسجد رسول الله ﷺ وزيارته المجمع على استحبابها وبين السفر الى زيارة قبر غيره وان كان عنده مسجد ، فان

ذلك جمع على عدم استحبابه ، بل سووا بين المستحب بالنص والاجماع وبين ما ليس  
بمستحب بالنص والاجماع ، وظنوا أن الحبيب سوّى بينهما في نفي الاستحباب فقابلوه بأن  
سووا بينهما في الاستحباب ، فوقعوا في أنواع من الباطل المخالف للكتاب والسنة والاجماع .  
ولو قال قائل : ان إتيان المساجد لا يستحب ولا يشرع كان كافراً حلال الدم ، ولو قال :  
لا يسافر الى مسجد الا الى ثلاثة مساجد لكان قد قال ما قاله الرسول ﷺ وقاله علماء  
المسلمين . فمن لم يفرق بين هذا وهذا كان أجهل الناس . وكذلك لو قال : لا يستحب  
السفر الى مسجد الرسول ﷺ وزيارته المشروعة في المسجد كالصلاة والسلام كان مخالفاً  
للاجماع . لكن من العلماء من لا يسمى هذا زيارة لقبره ويكره هذه التسمية . وهذا القول  
أشبه بالمعقول والمنقول . ولو قال يستحب السفر الى جميع القبور والصلاة في المساجد المبنية  
عليها لكان مخالفاً للنص والاجماع . وهب أن المعارض سوى بينهما في نظره وجوابه ،  
كيف يحمل له أن يكذب على غيره ويحكي عنه التسوية بينهما في التحريم ويقول إنه حكى  
إجماع المسلمين على تحريم الزيارة مطلقاً بسفر وغير سفر . ونحن نحكي لفظ الجواب الذي  
اعترض عليه لينظر ما نقله عنه وأبطله منه : هل هو صدق وعدل ، أم لا ؟  
ولفظ السؤال (١) :

« ما تقول السادة العلماء في رجل نوى زيارة قبور الأنبياء والصالحين مثل قبر نبينا  
صلى الله عليه وسلم وغيره ، فهل يجوز له في سفره أن يقصر الصلاة ؟ وهل هذه الزيارة  
شرعية أم لا ؟ وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال « من حج ولم يزرني فقد جفاني ، ومن  
زارني بعد موتى فكأنما زارني في حياتي » ( ح ١٩ ) ، وروى عنه ﷺ أنه قال « لا  
تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا »  
( ح ٢٠ )

---

(١) السؤال والجواب ذكرا بنصيتهما في الفتاوى الكبرى ج ١ ص ١١٨ - ١٢٢ ،  
وانظر بحث الزيارة أيضاً في أواخر كتاب ( اقتضاء الصراط المستقيم ) للؤلؤف طبع مطبعة  
السنة . وكتبه سليمان الصنيع

ولفظ الجواب :

( الحمد لله ، أما من سافر لجزيرة قبر الأنبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة ؟ على قولين معروفين . أحدهما - وهو قول متقدمي العلماء الذين لا يجوزون القصر في سفر المعصية ، ويقولون إن هذا سفر معصية كأبي عبد الله بن بطة وأبي الوفا بن عقيل وطوائف كثيرين من العلماء المتقدمين - أنه لا يجوز القصر في مثل هذا السفر ، لأنه سفر منهي عنه . ومذهب الشافعي ومالك وأحمد أن السفر المنهي عنه لا تقصر فيه الصلاة

والقول الثاني : أنه يقصر فيه الصلاة وهذا يقوله من يجوز القصر في السفر الحرام كأبي حنيفة ، ويقوله بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد من يجوز السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين كأبي حامد الغزالي وأبي محمد القدسي وأبي الحسن بن عبدوس الحراني ، وهؤلاء يقولون : إن هذا السفر ليس بمحرم لمعوم قوله « فزوروا القبور » . وقد يحتاج بعض من لا يعرف الحديث بالأحاديث المروية في زيارة قبر النبي ﷺ كقوله « من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي » رواه الدارقطني . وأما ما يذكره بعض الناس من قوله ﷺ « من حج ولم يزرني فقد جفاني » فهذا لا يرويه أحد من العلماء ، وهذا مثل قوله « من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة » ( ح ٢١ ) ، فإن هذا أيضاً باطل باتفاق العلماء لم يروه أحد ولم يحتج به أحد ، وإنما يحتاج بعضهم بحديث الدارقطني )

وقد زاد فيها الجيب حاشية بعد ذلك : ( ولكن هذا وإن كان لم يروه أحد من العلماء في كتب الفقه والحديث - لا محتجاً به ولا معترضاً به - ولكن ذكره أبو أحمد ابن عدى في ( كتاب الضعفاء ) ليبين به ضعف راويه ، فذكره من حديث النعمان بن شبل الباهلي المصري عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال « من حج ولم يزرني فقد جفاني » قال ابن عدى : لم يروه عن مالك غير هذا ، يعني وقد علم أنه ليس من حديث مالك فلم أن الآفة من جهته . قال موسى بن هارون : كان النعمان هذا متهماً . وقال أبو حاتم بن حبان : يأتي عن الثقات بالطامات . وقال الدارقطني : الطعن في هذا

الحديث من محمد بن محمد لا من النعمان . وأما الحديث الآخر « من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة » فهذا ليس في شيء من الكتب ، لا باسناد موضوع ولا غير موضوع ، وقد قيل إن هذا لم يسمع في الاسلام حتى فتح المسلمون بيت المقدس في زمن صلاح الدين ، فلهذا لم يذكر أحد من العلماء لا هذا ولا هذا الا على سبيل الاعتماد ولا على سبيل الاعتضاد ، بخلاف الحديث الذي تقدم فانه قد ذكره جماعة ورووه ، وهو معروف من حديث حفص بن سليمان الغاضري القاري صاحب عاصم عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي » . وقد اتفق أهل العلم بالحديث على الطعن في حديث حفص هذا دون قراءته . قال البيهقي في شعب الايمان . وقد روى حفص بن أبي داود - وهو ضعيف - عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي » قال يحيى بن معين في حفص هذا : ليس بثقة . وهو أصح قراءة من أبي بكر بن عياش ، وأبو بكر أوثق منه . وفي رواية عنه : كان حفص أقرأ من أبي بكر ، وكان أبو بكر صدوقا ، وكان حفص كذابا . وقال البخاري : تركوه . وقال مسلم بن الحجاج : متروك . وقال علي بن اللديني : ضعيف الحديث تركته على عمد . وقال النسائي : ليس بثقة ولا يكتب حديثه . وقال مرة : متروك . وقال صالح بن محمد البغدادي : لا يكتب حديثه ، وأحاديثه كلها مناكير . وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث . وقال أبو حاتم الرازي : لا يكتب حديثه ، وهو ضعيف الحديث لا يصدق ، متروك الحديث . وقال عبد الرحمن بن خراش : هو كذاب متروك يضع الحديث . وقال الحاكم أبو أحمد : ذاهب الحديث . وقال ابن عدى : عامة أحاديثه عن روى عنه غير محفوظة

وفي الباب حديث آخر رواه البزار والدارقطني وغيرهما من حديث موسى ابن هلال : حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « من زار قبري وجبت له شفاعتي » قال البيهقي - وقد روى هذا الحديث - ثم قال : وقد قيل

« عن موسى عن عبيد الله » قال : وسواء قال عبد الله أو عبيد الله فهو منكر عن نافع عن ابن عمر ، لم يأت به غيره . وقال العقيلي في موسى بن هلال هذا : لا يتابع على حديثه . وقال أبو حاتم الرازي : هو مجهول . وقال أبو زكريا النووي في شرح المهذب لما ذكر قول أبي إسحاق : ويستحب زيارة قبر النبي ﷺ ، لما روى عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « من زار قبري وجبت له شفاعتي » قال النووي : أما حديث ابن عمر فرواه أبو بكر البزار والدارقطني والبيهقي باسنادين ضعيفين جداً ) . هذا آخر الحاشية

قال الجيب في تمام الجواب : وقد احتج أبو محمد المقدسي على جواز السفر لزيارة القبور والمساجد بأنه كان يزور قباء ويزور القبور ، وأجاب عن حديث « لا تشد الرحال » بأن ذلك محمول على نفي الاستحباب . وأما الأولون فانهم يحتجون بما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى » ( ح ٢٠ ) . وهذا الحديث اتفق الأئمة على صحته والعمل به ، فلو نذر الرجل أن يصلي بمسجد أو مشهد أو يتكف فيه ويسافر إليه غير للمساجد الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة . ولو نذر أن يسافر إلى المسجد الحرام بحج أو عمرة وجب عليه ذلك باتفاق العلماء ، ولو نذر أن يأتي مسجد النبي ﷺ أو المسجد الأقصى لصلاة أو اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد . ولم يجب عليه عند أبي حنيفة لأنه لا يجب عنده بالنذر إلا ما كان من جنسه واجب بالشرع . وأما الجمهور فيوجبون الوفاء بكل طاعة لما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة أن النبي ﷺ قال « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يمضى الله فلا يمضه » ( ح ٢٢ ) . والسفر إلى المسجدين طاعة فلهذا وجب الوفاء به . وأما السفر إلى بقعة غير للمساجد الثلاثة فلم يوجب أحد من العلماء السفر إليها إذا نذره ، حتى نص العلماء على أنه لا يسافر إلى مسجد قباء لأنه ليس من الثلاثة ، مع أن مسجد قباء تستحب زيارته لمن كان بالمدينة لأن ذلك ليس بشد رحل كما في الحديث الصحيح « من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه كان كعمرة » ( ح ٢٣ ) . وهذا الحديث رواه أهل السنن كالتسائي

وابن ماجه والترمذى وحسنه ، وقالوا : لأن السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أمر بها رسول الله ﷺ ولا امتحب ذلك أحد من أئمة المسلمين ، فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة ولإجماع الأئمة ، وهذا مما ذكره أبو عبد الله بن بطة في (الإبانة الصغرى) من البدع المخالفة للسنة

وبهذا يظهر ضعف حجة أبي محمد المقدسى ، لأن زيارة النبي ﷺ لمسجد قباء لم تكن بشد رحل ، والسفر إليه لا يجب بالنذر

وقوله في قول النبي ﷺ « لا تشد الرحال » : محمول على نفي الاستحباب ، عنه جوابان : (أحدهما) أن هذا تسليم منه أن هذا السفر ليس بعمل صالح ولا قرينة ولا هو من الحسنات . فاذن من اعتقد السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين أنه قرينة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع . وإذا سافر لاعتقاده أنها طاعة كان ذلك محرماً باجماع المسلمين ، فصار التحريم من هذه الجهة . ومعلوم أن أحداً لا يسافر إليها إلا لذلك . وأما إذا قدر أن الرجل سافر إليها لغرض مباح فهذا جائز وليس من هذا الباب . (الوجه الثانى) أن هذا الحديث يقتضى النهى والنهى يقتضى التحريم

وما ذكره السائل من الأحاديث فى زيارة قبر النبي ﷺ فكلها ضميعة باتفاق أهل العلم بالحديث ، بل هى موضوعة ، لم يخرج أحد من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها ، ولم يحتج أحد من الأئمة بشيء منها . بل مالك إمام أهل المدينة النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة كره أن يقول الرجل : زرت قبر النبي ﷺ . ولو كان هذا اللفظ معروفاً عندهم أو مشروفاً أو مأثوراً عن النبي ﷺ لم يكرهه عالم المدينة . والإمام أحد أعلم الناس فى زمانه بالسنة لما سئل عن ذلك لم يكن عنده ما يتمد عليه فى ذلك من الأحاديث إلا حديث أبى هريرة أن النبي ﷺ قال : « ما من رجل يسلم على إله إلا رده الله على روحى حتى أرى عليه السلام » (ح ٢٤) . وعلى هذا اعتمد أبو داود فى سننه . وكذلك مالك فى الموطأ روى عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا دخل المسجد قال : « السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبت » ثم ينصرف . (ح ٢٥) .

وفي سنن أبي داود عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تتخذوا قبوري عيداً ، وصلوا عليّ حينما كنتم ، فان صلاتكم تبلغني » (ح ٢٦) . وفي سنن سعيد بن منصور أن الحسن بن الحسن ابن علي بن أبي طالب رأى رجلاً يختلف إلى قبر النبي ﷺ فقال : إن رسول الله ﷺ قال « لا تتخذوا قبوري عيداً ، وصلوا عليّ حينما كنتم ، فان صلاتكم تبلغني » ، ما أتم ومن بالأندلس منه إلا سواء . وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال في مرض موته « لمن الله لليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما فعلوا ، قالت عائشة « لولا ذلك لأبرز قبره ، لكن كره أن يتخذ مسجداً » (ح ٢٧) . وم دفنوه في حجرة عائشة خلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء لئلا يصل أحد عند قبره ويتخذ مسجداً فيتخذ قبره وثناً

وكان الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد - إلى زمن الوليد ابن عبد الملك - لا يدخل أحد إلى عنده : لا لصلاة هناك ، ولا لتمشّح بالقبر ، ولا دعاء هناك ، بل هذا جيمه إنما يفعلونه في المسجد . وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلوا على النبي ﷺ وأرادوا الدعاء دعوا مستقبل القبلة ، لم يستقبلوا القبر وأما وقوف المسلم عليه ، فقال أبو حنيفة : يستقبل القبلة أيضاً لا يستقبل القبر . وقال أكثر الأئمة : بل يستقبل القبر عند السلام عليه خاصة . ولم يقل أحد من الأئمة إنه يستقبل القبر عند الدعاء ، أي الدعاء الذي يقصده لنفسه ، إلا في حكاية مكذوبة تروى عن مالك ومذهبه بخلافها (١)

واتفق الأئمة على أنه لا يمس قبر النبي ﷺ ولا يقبله ، وهذا كله محافظة على التوحيد . فان من أصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد كما قال طائفة من السلف في قوله تعالى ﴿ نوح ٢٣ ﴾ : وقالوا لا تدرنّ آلهتكم ولا تدرنّ ودّاً ولا سواعاً ولا يعنوث ويعوق ونسراً ﴿ قالوا : هؤلاء كانوا قوماً صالحين في قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ، ثم طال عليهم الأمد فصدّوهم . وقد ذكر بعض هذا المعنى البخاري في

(١) انظر (التوسل والوسيلة) لشيخ الاسلام ص ٦٧-٨٢ و ١٥٤ طبع السلفية ١٣٧٤

صحيحه (ح ٢٨) لما ذكر قول ابن عباس : إن هذه الأوثان صارت إلى العرب . وذكره ابن جرير الطبري وغيره في التفسير عن غير واحد من السلف . وذكره وثيمة وغيره في قصص الأنبياء من عدة طرق . وقد بسطت الكلام على هذه المسائل في غير هذا الموضع وأول من وضع هذه الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على القبور أهل البدع من الروافض ونحوهم الذين يطلون المساجد ويعظمون المشاهد التي يشرك فيها ويكذب فيها ويتدع فيها دين لم ينزل الله به سلطاناً ، فإن الكتاب والسنة إنما فيها ذكر المساجد دون المشاهد ، كما قال تعالى ﴿ الأعراف ٢٩ : قل أمر ربي بالقسط ، وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين ﴾ وقال ﴿ الجن ١٨ : وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً ﴾ وقال ﴿ التوبة ١٨ : إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ﴾ وقال ﴿ البقرة ١٨٧ : ولا تبشروهن وأتم عاكفون في المساجد ﴾ وقال تعالى ﴿ البقرة ١١٤ : ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه ﴾ وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني أنهاكم عن ذلك » (ح ٢٩) . والله تعالى أعلم

فهذه ألفاظ المحيب ، فليتدبر الإنسان ما تضمنته وما عارض به هؤلاء المعارضون مما نقلوه عن الجواب وما ادعوا أنه باطل هل هم صادقون مصيبون في هذا أو هذا أو هم بالعكس ؟ والمحيب أجاب بهذا من بضع عشرة سنة بحسب حال السائل واسترشاده ، ولم يبسط القول فيها ولا سمي <sup>(١)</sup> كل من قال بهذا القول ، ومن قال بهذا القول ، بحسب ما تيسر في هذا الوقت ، وإلا فهذان القولان موجودان في كثير من الكتب المصنفة في مذهب مالك والشافعي وأحمد وفي شروح الحديث وغير ذلك . والقول بتحريم السفر إلى غير المساجد الثلاثة - وإن كان قبر نبينا صلى الله عليه وسلم - هو قول مالك وجمهور أصحابه ، وكذلك أكثر أصحاب أحمد الحديث عندهم معناه تحريم السفر إلى غير الثلاثة ، لكن منهم من يقول : قبر نبينا صلى الله عليه وسلم لم يدخل في العموم

(١) بالاصل ولا سيما ،



ثم لهذا القول مأخذان : أحدهما أن السفر إليه سفر إلى مسجده ، وهذا للمأخذ هو الصحيح وهو موافق لقول مالك وجمهور أصحابه . والمأخذ الثاني أن نبينا لا يشبه بغيره من النبيين كما قال طائفة من أصحاب أحمد إنه يحلف به ، وإن كان الحلف بالخلقوات منبها عنه ، وهو رواية عن أحمد . ومن أصحابه من قال في المسألتين : حكم سائر الأنبياء حكمه . قاله بعضهم في الحلف بهم ، وقاله بعضهم في زيارة قبورهم . وكذلك أبو محمد الجويني ومن واقفه من أصحاب الشافعي على أن الحديث يقتضي تحريم السفر إلى غير الثلاثة . وآخرون من أصحاب الشافعي ومالك وأحمد قالوا : المراد بالحديث نفي الفضيلة والاستحباب ونفي الوجوب بالنذر لا نفي الجواز ، وهذا قول الشيخ أبي حامد وأبي علي وأبي المعالي والنزالي وغيرهم ، وهو قول ابن عبد البر وأبي محمد المقدسي ومن واقفها من أصحاب مالك وأحمد فهذان القولان الموجودان في كتب المسلمين ذكرهما الحبيب ولم يعرف أحدا معروفا من العلماء المسلمين في الكتب [ قال ] إنه يستحب السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين . ولو علم أن في المسألة قولاً ثالثاً لحكاه ، لكنه لم يعرف ذلك ، وإلى الآن لم يعرف أن أحداً قال ذلك ، ولكن أطلق كثير منهم القول باستحباب زيارة قبر النبي ﷺ ، وحكى بعضهم الإجماع على ذلك . وهذا مما لم يذكر فيه الحبيب نزاعاً في الجواب ، فانه من المعلوم أن مسجد النبي ﷺ يستحب السفر إليه بالنص والاجماع ، فالسافر إلى قبره لا بد أن كان عالماً بالشريعة أن يقصد السفر إلى مسجده ولا يدخل ذلك في جواب المسألة ، فان الجواب إنما كان عمن سافر لمجرد زيارة قبورهم ، والعالم بالشريعة لا يقع في هذا ، فانه يعلم أن الرسول ﷺ قد استحب السفر إلى مسجده والصلاة فيه ، وهو يسافر إلى مسجده ، فكيف لا يقصد السفر إليه ؟ وكل من علم ما يفعله باختياره فلا بد أن يقصده . وإنما ينتفي القصد مع الجهل ، إمامع الجهل بأن السفر إلى مسجده مستحب لكونه مسجده لا لأجل القبر ، وإمامع الجهل بأن المسافر إنما يصل إلى مسجده . فأما مع العلم بالأميرين فلا بد أن يقصد السفر إلى مسجده ، ولهذا كان زيارة قبره حكم ليس لسائر القبور من وجوه متعددة كما قد بسط في مواضع

وأهل الجهل والضلال يجعلون السفر إلى زيارته كما هو معتاد لهم من السفر إلى زيارة

قبر من يعظموه : يسافرون إليه ليدعوه ويدعوا عنده ويدخلون إلى قبره ويقعدون عنده ويكون عليه أو عنده مسجد بنى لأجل القبر فيصلون في ذلك المسجد تعظيماً لصاحب القبر . وهذا مما لعن النبي ﷺ أهل الكتاب على فعله ، ونهى أمته عن فعله فقال في مرض موته « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يحذر ما فعلوا » (ح ٢٧) وهو في الصحيحين من غير وجه . وقال قبل أن يموت بخمس « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك » (ح ٢٩) رواه مسلم

فمن لم يفرق بين ما هو مشروع في زيارة القبور وما هو منهي عنه لم يعرف دين الاسلام في هذا الباب

## فصل

قال « فعند ذلك شرح الله صدرى للجواب عما نقل فيه من مقالته ، وسارعت لاطفائه بدعته وضلالته ، فأقول وبالله التوفيق ، وأن يوصلنا اليه من أسهل طريق : لقد ضل صاحب هذه المقالة وأضل ، وركب طريق الجهالة واستقل . وحاد في دعواه عن الحق وما جاد ، وجاهر بعداوة الأنبياء وأظهر لهم العناد . فحرم السفر لزيارة قبره وسائر القبور ، وخالف في ذلك الخبر الصحيح المأثور . وهو ما ورد عنه ﷺ في الصحيح أنه قال « زوروا القبور » ، وورد عنه انه قال « كفت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجراً » (ح ٣٠) ، فرفع ﷺ الحرج عن المكلف بعد ما كان يحظر . والمشهور أن الأمر بعد الحظر يقتضى الوجوب ، وأقل درجاته أن يلحق بالمباح أو المندوب .

والجواب عن هذا من وجوه : الأول أن في هذا الكلام من الجرأة على الله ورسوله وعلماء المسلمين أولهم وآخرهم ما يقتضى أن يعرف من قال هذه المقالة ما فيها من مخالفة دين الاسلام وتكذيب الله ورسوله ، ويستتاب منها ، فان تاب وإلا ضربت عنقه . وذلك أنه ادعى أنه من حرم السفر إلى غير المساجد الثلاثة ، أو حرم السفر لمجرد زيارة القبور ، فقد جاهر الأنبياء بالعداوة وأظهر لهم العناد ، فحرم السفر لزيارة قبره وسائر القبور . ذكر ذلك

بحرف الفاء ، وليس في كلام الجيب إلا حكاية القولين في السفر لمجرد زيارة القبور  
فاذا قيل : إنه جاهر بالعداوة وأظهر العناد لأجل تحريم هذا السفر ، كان كل من  
حرّمه مجاهرًا للأنبياء بالعداوة ، مظهرًا لهم العناد . ومعلوم أن مجاهرة الأنبياء بالعداوة  
وإظهار العناد لهم غاية في الكفر ، فيكون كل من نهى عن هذا السفر كافرًا . وقد نهى  
عن ذلك عامة أئمة المسلمين ، وإمامه مالك صرح بالنهي عن السفر لمن نذر أن يأتي قبر  
النبي ﷺ ، مع أن النذر يوجب فعل الطاعة عنده ، فلم يجعله مع النذر مباحًا ، بل جعله  
محرمًا منهياً عنه لما سئل عن نذر أن يأتي قبر رسول الله ﷺ فقال : إن كان أراد مسجد  
رسول الله ﷺ فليأته وليصل ، وإن كان إنما أراد القبر فلا يفعل ، للحديث الذي جاء  
« لا تعمل للمطى إلا إلى ثلاثة مساجد » ( ح ١٤ ) . ومذهبه المعروف في جميع كتب  
أصحابه الكبار والصغار كالمدونة لابن القاسم ، والتفريع لابن الجلاب ، أنه من نذر إتيان  
المدينة النبوية إن كان أراد الصلاة في مسجد النبي ﷺ وفي بنذره ، وإن كان أراد غير  
ذلك لم يوف بنذره . فالسفر إلى المدينة ليس عنده مستحبًا إلا للصلاة في المسجد ، فأما من  
سافر إليها لغير ذلك - كزيارة قبر الرسول ﷺ ، أو زيارة قبور شهداء أخذ ، أو أهل  
البيعة ، أو مسجد قباء - فإن هذا السفر عنده منهى عنه فلا يوف بنذره . فهذا مذهبه في  
كل مندور من السفر إلى المدينة سوى الصلاة في مسجده ، ومسألة إتيان القبر بخصوصه  
داخلة في ذلك . وقد ذكرها بخصوصها عنه القاضي اسماعيل بن اسحاق محتجًا بذلك على  
ما ذكره ، فدل على ثبوت ذلك عنده عن مالك . قال في كتابه ( المبسوط ) لما ذكر قول  
محمد بن مسلمة : من نذر أن يأتي مسجد قباء فعليه أن يأتيه ، قال القاضي اسماعيل : إنما  
هذا فيمن كان من أهل المدينة وقربها من لا يعمل للمطى إلى مسجد قباء ، لأن إعمال المطى  
اسم للسفر ، ولا يسافر إلا إلى المساجد الثلاثة على ما جاء عن النبي ﷺ في نذر ، ولا  
غيره . وقد روى عن مالك أنه سئل عن نذر أن يأتي قبر رسول الله ﷺ فقال : إن  
كان أراد مسجد رسول الله ﷺ فليأته وليصل فيه ، وإن كان إنما أراد القبر فلا يفعل ،  
لحديث الذي جاء « لا تعمل للمطى إلا إلى ثلاثة مساجد » . وهذا يوافق ما في المدونة

وغيرها من الكتب ، ففي المدونة <sup>(١)</sup> وهي الأم في مذهب مالك : ومن قال لله على أن آتى المدينة أو بيت المقدس ؛ أو على المشى الى المدينة أو بيت المقدس ، فلا يأتيها حتى ينوى الصلاة في مسجديهما أو يسميها فيقول : إلى مسجد الرسول أو مسجد إيليا ، وإن لم ينو الصلاة فيها فليأتها راكباً ولا هدى عليه . وكأنه لما سماها قال لله على أن أصلي فيها ، ولو نذر الصلاة في غيرها من مساجد الأمصار صلى في موضعه ولم يأتيه

وهذه المسائل في الكتب الصغار والكبار ، وقد صرح فيها أن من نذر المشى أو الاتيان إلى مدينة الرسول ﷺ أو بيت المقدس فلا يأتيها إلا أن يريد الصلاة في المسجدين فتبين بهذا أن السفر إلى المدينة أو بيت المقدس في غير الصلاة في المسجدين ليس طاعة ولا مستحباً ولا قرينة ، بل هو منهي عنه وإن نذره ، لقوله ﷺ « من نذر أن يعطي الله فليطمه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » (ح ٢٢) رواه البخارى وغيره ، وهو من حديث مالك في الموطأ . فمن سافر لبيت المقدس لغير العبادة المشروعة في المسجد ، مثل زيارة ما هنالك من مقابر الأنبياء والصالحين وآثارهم ، كان عاصياً عنده . ولو نذر ذلك لم يجز له الوفاء بنذره . وكذلك من سافر إلى قبر الخليل أو غيره . وكذلك من سافر إلى مدينة الرسول ﷺ لجرد القبر لا للعبادة المشروعة في المسجد كان عاصياً ، وإن نذر ذلك لم يوف بنذره سواء سافر لأجل قبره أو لأجل ما هنالك من المقابر والآثار أو مسجد قباء أو غير ذلك

وقال القاضى عبد الوهاب فى (الفرق) : يلزم المشى إلى بيت الله الحرام ، ولا يلزم ذلك إلى المدينة ولا بيت المقدس . والكل مواضع يتقرب باتيانها إلى الله . والفرق بينهما أن المشى إلى بيت الله طاعة فيلزمه ، والمدينة وبيت المقدس الطاعة فى الصلاة فى مسجديهما فقط فلم يلزم نذر المشى لأنه لا طاعة فيه ، ألا ترى أن من نذر الصلاة فى مسجديهما لزمه ذلك ، ولو نذر أن يأتى المسجد لغير صلاة لم يلزمه . فإذا كان إمامه ينهى عن السفر إلى قبر النبي ﷺ دون إتيان مسجده ، ونهى الناذر لذلك أن يوفى بنذره ، والمالكية بل

(١) راجع (المدونة) المطبوع ج ٣ ص ٨٦ - ٨٧ . وأنظر أيضاً ج ٢ ص ٢٣٠ - ٢٣١

الأئمة الأربعة وغيرهم متفقون على أن ذلك لا يوفى بنذره ، بل مالك والجمهور نهوا عن الوفاء بنذره لكونه عندهم ممضية ، فيلزم هذا المفتى أن يكون مالك وأصحابه مجاهرين بالعداوة الأنبياء مظهرين لهم العناد ، وكذلك سائر الأئمة ، والجمهور الذين حرّموا السفر لغير المساجد الثلاثة وإن كان المسافر قصده الصلاة في مسجد آخر . ومعلوم أن المساجد أحبّ البقاع إلى الله ، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال « أحبّ البقاع إلى الله المساجد ، وأفضها إلى الله الأسواق » (ح ١٦) . والأئمة الأربعة متفقون على أن السفر إلى مسجد غير الثلاثة لا يلزم بالنذر ولا يسن وليس مستحباً ولا طاعة ولا برّاً ولا قرينة ، وجمهورهم يقولون إنه حرام مع أن قصد المساجد للصلاة فيها والدعاء أفضل بسنة رسول الله ﷺ واتفاق علماء أئمة من قصد قبور الأنبياء والصالحين والدعاء عندها ، بل هذا محرم نهى عنه رسول الله ﷺ ولعن أهل الكتاب على فعله تحذيراً لأئمة ، ففي الصحيح أنه قال قبل أن يموت بخمس « ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاك عن ذلك » (ح ٢٩) . وفي الصحاح من غير وجه أنه قال في مرض موته « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد - يحذر ما فعلوا » قالت عائشة « ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكن كره أن يتخذ مسجداً » (ح ٢٧) . فقابر الأنبياء والصالحين لا يجوز اتخاذها مساجد بالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ واتفاق أئمة المسلمين على ذلك ، من كره الصلاة في المقبرة ومن لم يكرهه ، فإن الذين لم يكرهوها قالوا : سبب الكراهة هو نجاسة التراب فإذا كان طاهراً لم يكره

وأما اتخاذ القبور مساجد فبسبب تعظيم صاحب القبر حتى يتخذ قبره وثناً . وهذه علة أخرى علل بها طوائف من المسلمين من فقهاء المدينة والكوفة وفقهاء الحديث من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهم ، كما ذكرت أقوالهم في غير هذا الموضوع . بل صاحب الشرع ﷺ الذي حرّم هذا السفر يلزم هذا المفتى الجاهل أن يكون مجاهراً للأنبياء بالعداوة والعناد ، بل المساجد غير الثلاثة نهى عن السفر إليها . وأما إتيانها بلا سفر للصلاة والدعاء فمن أعظم العبادات ، والعبادات والتقربات يكون واجبا تارة ومستحباً أخرى . وأما قبور الأنبياء

والصالحين فلا يستحب إتيانها - للصلاة عندها والدعاء - عند أحد من أئمة الدين ، بل ذلك منهي عنه في الأحاديث الصحيحة كما ذكر ذلك غير واحد من العلماء ، ولكن يجوز أن تزار القبور للدعاء لها كما كان النبي ﷺ يزور أهل البقيع . وأما قبره خصوصاً فحجب الناس عنه ومنعوا من الدخول إليه وقال ﷺ « لا تتخذوا قبوري - وفي رواية بيتي - عيداً ، وصلوا عليّ حينما كنتم فان صلاتكم تبلغني » ( ح ٢٦ ) . وكذلك قال في السلام عليه . والله أمر بالصلاة والسلام عليه مطلقاً وذلك مأمور به في جميع البقاع لا يختص قبره باستحباب ذلك ، بل هو مستحب مشروع في جميع البقاع وتخصيص القبر بذلك منهي عنه ، فالذين نهوا عن هذا السفر إيمانها عنه طاعة لله ورسوله فهم قاصدون بذلك طاعة الله واتباع رسوله ، ولو كانوا مخطئين لم يكن القاصد لطاعة الأنبياء معادياً لهم لا سراً ولا جهراً ولا معانداً لهم ، بل موجباً لطاعتهم والإيمان بهم ومواليهم ومسلماً لحكمهم ولو كان مخطئاً فان هذا كان قصده ، فكيف يحمل معادياً لهم لا سيما مع أنه مصيب موافق لهم باطناً وظاهراً ؟

ولو قدر أن الجيب حرم زيارة القبور مطلقاً سراً وغير سفر فهذا قول طائفة من السلف مثل الشعبي والنخعي وابن سيرين كما ذكر ذلك عنهم غير واحد منهم ابن بطال في شرح البخاري ، وهؤلاء من أجل علماء المسلمين في زمن التابعين باتفاق المسلمين ، ويحكي قولاً في مذهب مالك . ومن قال ذلك لم يكن معادياً للأنبياء لا سراً ولا جهراً ولا معانداً لهم لا باطنياً ولا ظاهراً . ومن قال عن علماء المسلمين الذين اتفق المسلمون على أمانتهم إتهم كانوا معاندين للأنبياء فانه يستحق عقوبة مثله . ولا خلاف بين المسلمين أن النبي ﷺ كان قد نهى عن زيارة القبور أولاً فكان ذلك محرماً في أول الإسلام وقد اعترف هذا المعترض بذلك ، فهل يقال : إن الرسول لما حرم زيارة القبور كان مجاهرراً للأنبياء بالعداوة ومظهاراً لهم العناد ؟ وكذلك سائر الشرع المنسوخ ليس فيه معاداة للأنبياء ولا معاندة لهم لا سراً ولا جهراً ، فان الله لم يشرع معاداة أنبيائه ولا معاندة قط ، بل الإيمان بجميع الأنبياء كالتوحيد لا بد منه في كل شرعة . ودين الأنبياء واحد كما في الصحيح عن النبي

ﷺ أنه قال « إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد » (ح ٣١) ، وقال تعالى ﴿ المؤمنون ٥١ - ٥٢ : يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا ﴾ الآية إلى قوله ﴿ وإن هذه أمتكم أمة واحدة ﴾ قال عامة المفسرين : على ملة واحدة وعلى دين واحد . وقد قال تعالى ﴿ آل عمران ٨١ : وإذا أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة - إلى قوله - ولتصرنه ﴾ فأمر متقدمهم أن يؤمن بتأخرهم كما أمر متأخرهم أن يؤمن بتقدمهم ، فكل ما شرع في وقت لا يكون مقصوده معاداة للأنبياء كما لا يكون مقصوده شركا ، فإن الله لم يشرع للشرك قط ولا شرع معاداة الأنبياء قط ، لكن من تمسك بالنسوخ مع علمه بأنه منسوخ يكون مكذبا . ثم معاداة الأنبياء ومعاندتهم هي كفر بهم وتكذيب لهم

فأين في كتاب الله وسنة رسوله أنه يستحب السفر لجرد زيارة قبورهم أو قبور غيرهم حتى يكون مخالف ذلك مخالفاً لذلك النص ؟ ولو قدر أنه خالف نصاً لم يبلته أو رجح غيره عليه لم يكن ذلك معاداة لهم ولا معاندة ، ولكن الجهال وأهل الضلال يظنون أن السفر إلى قبورهم من حقوقهم التي تجب على الخلق وأنها من الإيمان بهم . أو يظنون أن زيارة قبورهم من باب التعظيم لهم وتعظيم أقدارهم وجاههم عند الله ، وأن الزائر إذا دعاهم وتضرع لهم وسألهم حصل مطلوبه إما بشفاعتهم له وإما لجرد عظم قدرهم عند الله يعطى سؤله إذا دعاهم . وأما أن يقول : يفيض على الداعي من جبهتهم ما يطلب من غير علم منهم ولا قصد كشعاع الشمس الذي يظهر في الماء وبواسطة الماء يظهر في الحائط وإن كانت الشمس لا تدرى بذلك ، فهذا قول طائفة من المتفلسفة المنتسبين إلى الملل ، وقد ذكره صاحب الكتب المضمون بها على غير أهلها<sup>(١)</sup> وغيره كما بسط الكلام على ذلك في موضع

---

(١) كتاب المضمون به على غير أهله منحول للغزالي ، وليس له . نقل ابن السبكي في طبقات الشافعية (٤ : ١٣١) عن ابن الصلاح أنه قال عن كتاب المضمون به : منسوب إلى أبي حامد الغزالي ، ومعاذ الله أن يكون له . وبين سبب كونه مختلفاً موضوعاً عليه ، قال : والأمر كما قال ، وقد اشتمل المضمون على التصريح بقدم العالم ، ونفى علم القديم بالجزئيات ، ونفى الصفات . وكل واحدة من هذه يكفر الغزالي قائلها هو وأهل السنة أجمعون . =

آخر . ومعلوم أن زيارة القبور بهذا القصد وعلى هذا الوجه ليست من شريعة الإسلام ، بل من دين المشركين والمعتلين . والرسول لم يشرع مثل هذا لأمته ولا فعله أصحابه ولا التابعون لم باحسان ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين ، بل النصوص المستفيضة عن النبي ﷺ تنهى عما قد يفضى إلى هذا ، فكيف إلى هذا ، فإنه ﷺ لعن الذين يتخذون قبور الأنبياء مساجد يحذر ما فعلوا (ح ٢٧) . وقال « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك » (ح ٢٩) وخص بيته بان قال « لا تتخذوا قبري عيداً » وفي رواية « بيتي عيداً » (ح ٢٦) ، وقال « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد . اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » (ح ٣٣) ، فإذا كان قد حرّم أن تتخذ مسجداً يعبد الله فيها أثلاً يفضى إلى دعائه ، فكيف إذا كان المقصود بالزيارة هو دعاء صاحب القبر ؟ وذلك هو المقصود بالسفر إلى قبره . وقد قال تعالى ﴿ آل عمران ٨٠ : ولا يأمرکم أن تتخذوا الملائکة والنبيين أرباباً ، أيا أمرکم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون ﴾ . والمشرک يقصد فيما يشرك به أن يشفع له ، أو يتقرب بعبادته إلى الله ، أو يكون قد أحبه كما يحب الله . والمشركون بالقبور توجد فيهم الأنواع الثلاثة ، قال الله تعالى ﴿ يونس ١٨ : ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله ﴾ الآية ، وقال تعالى ﴿ الزمر ٣ : والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى ﴾ ، وقال تعالى ﴿ البقرة ١٦٥ : ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله ﴾ ، وقال تعالى ﴿ الاسراء ٥٦ - ٥٧ : قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلاً - إلى قوله - محذورا ﴾ وقوله تعالى ﴿ سبأ ٢٢ - ٢٣ : قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض وما لهم فيها من

---

= انتهى . وانظر كشف الظنون ( ٢ : ٤٥١ طبعة سنة ١٣١١ ) ، والتعليق على كتاب ( التوسل والوسيلة ) لشيخ الاسلام ابن تيمية ص ٨٠ طبع السلفية سنة ١٣٧٤ . ولأن شيخ الاسلام لا يرى أن المضمون للغزالي لم يسم مؤلفه لا هنا ولا في التوسل والوسيلة



شرك وما له منهم من ظهير - إلى قوله - وهو العلي الكبير ﴿ حتى إن الملائكة إذا قضى الأمر صعقوا ولا يملون ما قضاه حتى يُنزع عن قلوبهم أى يزول عنها الفزع ، حينئذ يملون ما قضاه وما قاله ، فكيف يشفعون عنده ابتداء ؟ قال تعالى ﴿ الأنبياء ٢٨ : ولا يشفعون إلا لمن ارتضى ﴾ الآية ، وقال ﴿ النجم ٢٦ : وكم من ملك في السماوات لا تغنى شفاعتهم شيئاً ﴾ الآية ، وكذلك من ظن أن السفر إلى قبورهم من حقوقهم التي تجب على الخلق فهذا الظن ليس هو دين أحد من المسلمين ، ولم يقل أحد إن السفر إلى المسجد النبوي أو المسجد الأقصى واجب ، مع أن النبي ﷺ قد شرع السفر اليها وقال « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا » ( ح ٢٠ ) ، فكيف بما دون ذلك من القبور والآثار ؟ لم يقل أحد من علماء المسلمين إن السفر إلى ذلك واجب ، بل ولا عرف عنهم القول بالاستحباب ، بل السلف والقدماء على تحريم ذلك ، والمتأخرون متنازعون : فأحد القولين أن ذلك جائز لا فضيلة فيه ، والآخر أنه ينهى عنه . وعلى هذا القول دلت سنة رسول الله ﷺ وأقوال الصحابة وسلف الأمة ، فانه قد ثبت عنه أنه قال « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » ( ح ٢٠ ) وهذه صيغة خبر معناه النهي . ولكن من قال ليست نهياً بل هي نفي للفضيلة فهذا الاحتمال وإن كان باطلاً فأنما يقدح في رواية أبي هريرة . والحديث في الصحيحين من رواية أبي سعيد الخدري . وانظر حديث أبي سعيد : عن قزعة عن أبي سعيد قال : سمعت منه حديثاً فاعجبني فقالت له : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : فأقول عليه ما لم أسمع ؟ سمعته يقول « لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى » ( ح ١٣ ) ، وسمعته يقول « لا تسافر المرأة يوماً من الدهر إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها » . ولفظ أبي سعيد هو الثابت في الصحاح صريح في النهي ، وهو صريح في أن رسول الله ﷺ نهى عن السفر إلى غير الثلاثة . وتبين بذلك أن من قال السفر إلى غيرها جائز أو غير مكروه فهو مخطئ . والله أعلم

وإذا كان ذلك ليس بواجب ولا مستحب بل هو منهي عنه لم يكن من حقوقهم التي

أوجبها الله ولا دعا عباده إليها ، فأى معاداة وأى معاندة لمن نهى عن شئ ، ليس من حقوقهم ولا مما أوجبوه ولا دعوا إليه ؟ بل هو ناه عما نهوا عنه أمر بما أسروا به مطيع لهم متبع لهم قصده متابعتهم ، فكيف يكون مع متابعتهم قصدا وقولا وعملا معاديا ومعاندا ؟ ولو قدر أنه متأول مخطئ ، فكيف إذا كان قد ذكر قولي علماء المسلمين الذين نهوا والذين أباحوا وحجة كل قول ؟ والسلف على النهى ، وكلام علماء المسلمين مالك وغيره موجود في كتب كثيرة ، فكفى بقاض مالكي جهلا وضلالا أن يقول بكفر من قال بقول إمامه وأصحابه ، بل كفى بمن قال ذلك جهلا وضلالا سواء كان مالكيًا أو غير مالكي مع عظم قدر مالك باجماع أهل الاسلام الخاص منهم والعام ، بل لم يكن في وقته مثله . وقد روى الترمذي وغيره عن النبي ﷺ أنه قال « يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون أعلم من عالم المدينة » ( ح ٣٣ ) ، قال غير واحد : كانوا يرونه مالك بن أنس

فلو كان ما قاله هو وأصحابه مما خالفهم فيه بقية الأئمة لم يكن ذلك من مسائل التكفير ولا من معاداة الأنبياء ومعاندتهم . فكيف والذي قاله مالك بن أنس هو قول سائر الأئمة كما يدل عليه كلامهم وأصحابهم ومسائلهم ، والذين خالفوه غايتهم أن قالوا إن السفر جائز . ولو قدر أن بعضهم قالوا : هو مستحب فليس فيهم من يجعل أصحاب ذلك القول ممن تنقص الأنبياء أو عاداهم أو عاندهم ، بل قاتل هذا من أجهل الناس . وهو في هذه المقالة بالنصارى أشبه منه بالمسلمين

وقد ذكر اسماعيل بن اسحاق - وهو من أجلّ علماء المسلمين ، ومن أجلّ من قبل قضاء القضاة ، حتى كان المتولى لذلك وحده في جميع بلاد بني العباس في خلافة المعتضد - ذكر في كتابه ( المبسوط ) ما تقدم ذكره في باب إتيان مسجد قباء والصلاة فيه ، لما ذكر محمد بن مسلمة : أن من نذر أن يأتي مسجد قباء فعليه أن يأتيه ، قال : إنما هذا فيمن كان من أهل المدينة وقربها ممن لا يعمل المطى إلى مسجد قباء ، لأن إعمال المطى اسم للسفر ، ولا يسافر إلا إلى المساجد الثلاثة على ما جاء عن النبي ﷺ في نذر ولا غيره . قال : وقد روى عن مالك أنه سئل عن نذر أن يأتي قبر رسول الله ﷺ فقال : إن كان أراد المسجد

غليآته وليصل فيه ، وإن كان إنما أراد القبر فلا يفعل للحديث الذي جاء « لا تعمل المظلي إلا إلى ثلاثة مساجد » الحديث . وذكر فيه عن مالك أنه قال فيمن نذر أن يمشى إلى مسجد من المساجد ليصلى فيه قال : فإني أكره له ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تعمل المظلي إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا (ح ١٤) . وتقدم أن في المدونة وسائر الكتب ما يوافق ذلك . قال في المدونة : <sup>(١)</sup> ومن قال : لله على أن آتى المدينة أو بيت المقدس أو المشى إلى المدينة أو بيت المقدس فلا يأتيها أصلا ، إلا أن ينوى الصلاة في مسجديهما أو يسميها فيقول إلى مسجد الرسول أو مسجد ايليا ، وإن لم ينو الصلاة فليأتها راكبا ولا هدى عليه ، وكأنه لما سماها قال : لله على أن أصلي فيها . ولو نذر الصلاة في غيرهما من مساجد الأمصار صلى في موضعه ولم يأتيه . فقد تبين أنه إن نوى الصلاة في المسجدين وفي بندره ، وكذلك إن سمي المسجدين فإن المسجد إنما يؤتى للصلاة ، وأما إذا نذر إتيان نفس البلد فليس عليه أن يأتيه ، وهذا يتناول إتيانه زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبور الشهداء وأهل البقيع وإتيان مسجد قباء كما يتناول النهى عن السفر إلى بيت المقدس لزيارة القبور والآثار التي هناك من آثار الأنبياء ، وإتيان المسجد لغير الصلاة كالتسبح بالصخرة وتقبيلها أو إتيانه للوقوف عشية عرفة والطواف بالصخرة أو لغير ذلك مما يظنه بعض الناس عبادة وليس بعبادة ، ومما هو عبادة للقريب ولا يسافر لأجله ، كزيارة قبور المسلمين الدعاء لهم والاستغفار فإن هذا مستحب لمن خرج إلى المقبرة ولمن اجتاز به ولا يشرع السفر لذلك ، فمالك وغيره نهوا عن السفر إلى المدينة أو إلى بيت المقدس لغير العبادة المشروعة في المسجدين ، سواء كان المسافر يسافر لأمر غير مشروع بحال أو لما هو مشروع للقريب ولا يشرع السفر لأجله ، وكذلك مذهب مالك أنه لا يسافر إلى المدينة لشيء من ذلك بل هذا السفر منهي عنه والسفر المنهي عنه عند لا تقصر فيه الصلاة لكن بعض أصحابه وهو محمد بن مسلمة استثنى مسجد قباء ، وابن عبد البر جعل السفر مباحا إلى غير الثلاثة المساجد ولا يلزم بالنذر لأنه ليس بقربة كما يقوله بعض أصحاب الشافعي وأحمد .

(١) ج ٣ ص ٨٦ - ٨٧ وج ٢ ص ٢٣٠ - ٢٣١ ، وتقدم في ص ٣٦

وأما جمهور أصحاب مالك فعلى قوله في أن السفر لغير المساجد الثلاثة محرّم لا يجوز أن يفعل ، ولو نذره فلا يستحب عند أحد منهم . وقال القاضي عياض : لا يباح السفر لغير المساجد الثلاثة لا لناذر ولا لمتطوع . وقال أبو الوليد الباجي قبله في السفر إلى مسجد قباء : إنه منهي عنه . قال القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي في الفروق : فرق بين مسألتين ، يلزم نذر المشي إلى البيت الحرام ، ولا يلزم ذلك إلى المدينة ولا بيت المقدس ، والكل مواضع يتقرب بإتيانها إلى الله . قال : والفرق بينهما أن المشي إلى بيت الله طاعة تلزمه المدينة وبيت المقدس الصلاة في مسجديهما فقط ، فلم يلزم نذر المشي لأنه لا طاعة فيه . ألا ترى أن من نذر الصلاة في مسجديهما لزمه ذلك ولو نذر أن يأتي المسجد لغير صلاة لم يلزمه أن يأتي . فقد صرح بان المدينة وبيت المقدس لا طاعة في المشي اليهما ، إنما الطاعة الصلاة في مسجديهما فقط ، وأنه لو نذر أن يأتي المسجد لغير صلاة لم يلزمه ذلك بناء على أنه ليس بطاعة

فتبين أن من أتى مسجد الرسول لغير الصلاة أنه ليس بطاعة ولا يلزم بالنذر . وتبين أن السفر إليه وإتيانه لأجل القبر ليس بطاعة كما ذكر ذلك مالك وسائر أصحابه . ولا يرد على هذا الاعتكاف فإن المعتكف عنده لا بد أن يصلي ، وكذلك من دخله لتعلم العلم أو تمليه فانه يصلي فيه أولاً

والمقصود أن هذه المسألة مذكورة في المختصرات ، ذكرها أبو القاسم بن الجلاب في (التفريع) قال : ومن قال على المشي إلى المدينة أو بيت المقدس فإن أراد الصلاة في مسجديهما لزمه إتيانهما راكباً والصلاة فيهما ، وإن لم ينو ذلك فلا شيء عليه . ولو قال لله على المشي إلى مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس لزمه إتيانهما راكباً والصلاة فيهما . وإن نذر السفر إلى مسجد سوى المسجد الحرام أو مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس فإن كان قريباً لا يحتاج إلى راحلة مضى إليه وصلى فيه ، وإن كان بعيداً لا يُنَال إلا براحلة صلى في مكانه ولا شيء عليه . وهذا الفرق الذي ذكره ابن الجلاب في سائر المساجد بين القريب والبعيد ذكره قبله محمد بن المواز في (الموازية) وغيره قال : أما السفر إلى

المدينتين مدينة الرسول ﷺ وبيت المقدس لغير الصلاة في المسجدين فإنه لا يستحب عند أحد منهم ، بل جمهورهم نهوا عنه وحرّموه موافقة لمالك ، لنهى النبي ﷺ أن تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، وقد ذكر ذلك ابن بشير في تنبيهه والقيرواني في تربيته وغيرهما من أصحاب مالك

فهذا نص مالك الإمام وأصحابه على أن من نذر إتيان المدينة لغير الصلاة في مسجدها ولو أنه لزيارة أهل البقيع وشهداء أحد وزيارة قبر النبي ﷺ فإنه لا يأتيها ولا يوف بنذره ، بل السفر لذلك منهي عنه لقوله « لا تعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد » (ح ١٤) ، بل السفر إلى ما يظن أنه زيارة لقبر النبي ﷺ وليس بزيارة لقبره أولى بالنهي عن السفر لزيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحد ومسجد قباء . وهذه الأماكن يستحب لأهل المدينة إتيانها وإن لم يقدموا من سفر اقتداء بالنبي ﷺ حيث كان يخرج إلى القبور يدعو لهم ، وكان يأتي قباء كل سبت راكباً وماشيّاً

وأما ما يظن أنه زيارة لقبره - مثل الوقوف خارج الحجرة للسلام والدعاء - فهذا لا يستحب لأهل المدينة بل يهون عنه ، لأن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم باحسان - الخلفاء الراشدين وغيرهم - كانوا يدخلون إلى مسجده للصلاة الخمس وغير ذلك ، والقبر عند جدار المسجد ولم يكونوا يذهبون إليه ولا يقفون عنده ، فإذا كان السفر لما شرع لأهل المدينة في غير المساجد منهيّاً عنه فالتنهي عن السفر لما ليس بمشروع مما يسمى بزيارة لقبره وليس بزيارة أولى وأحرى . وقد ذكر هذا مالك وغيره من العلماء ، ذكروا أنه لا يستحب بل يكره للمقيمين بالمدينة الوقوف عند القبر للسلام أو غيره ، لأن السلف من الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك إذا دخلوا المسجد للصلاة الخمس وغيرها على عهد الخلفاء الراشدين : أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم ، فانهم كانوا يصلون بالناس في المسجد : أبو بكر وعمر فصلياً بالناس إلى حين ماتا ، وعثمان إلى أن حصر ، وعلى صلى فيه مدة مقامه بالمدينة إلى أن خرج إلى العراق . وكان الناس يقدمون من الأمصار يصلون معهم . ومعلوم أنه لو كان مستحباً لهم أن يقفوا حذاء القبر ويسلموا أو

يدعوا أو يفعلوا غير ذلك لفعلوا ذلك ، ولو فعلوه لكثروا وظهروا واشتهروا ، لكن مالك وغيره خصوا سن ذلك عند السفر لما نقل عن ابن عمر . قال القاضي عياض ، قال مالك في المبسوط : وليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من أهل المدينة الوقوف للقبر . وإنما ذلك للغرباء ، وقال فيه أيضاً : ولا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي عليه ويدعوه ولأبي بكر وعمر . قيل له : فإن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر ، وربما وقفوا في الجمعة أو في الأيام المرة أو المرتين أو أكثر من ذلك عند القبر ، يسلمون ويدعون ساعة . فقال : لم يبلغني هذا عن أهل الفقه ببلدنا ، وتركه واسع ، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها ، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك . ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراد ، وإنما اشتهر هذا عن ابن عمر أنه إذا قدم من سفر أتى القبر فقال : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبت . ومن رواه القاضي إسماعيل بن اسحاق في ( كتاب الصلاة على النبي ﷺ ) قال : حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : كان إذا قدم من سفر أتى المسجد ثم أتى القبر فقال « السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبتاه »

فإن قيل مالك وغيره استحَبوا للغرباء كما دخلوا المسجد أن يأتوا القبر ، وهذا يناقض ما ذكر عنهم من النهي عن السفر لأجل القبر فإنهم خصوا الغرباء المسافرين بقصد القبر فيكون لهم في المسألة روايتان . قيل : ليس الأمر كذلك ، بل هم استحَبوا للغرباء الذين قدموا لأجل الصلاة في المسجد أن يقفوا بالقبر ويسلموا ، كما استحَبوا لهم أن يأتوا مسجد قباء وأن يزوروا أهل البقيع وشهداء أحد ، وهم لو قصدوا السفر لأجل أهل البقيع والشهداء أو لموضع غير مسجد الرسول ﷺ كان ذلك منهيًا عنه عندهم ، لكن إذا سافروا لأجل المسجد والصلاة فيه أتوا القبر وزاروا قبور الشهداء وأهل البقيع ومسجد قباء ضمناً وتبعاً ، كما أن الرجل ينهى أن يسافر إلى غير المساجد الثلاثة ، فلو سافر إلى بلد لتجارة أو طلب

علم أو نحو ذلك كان يأتي مسجده ويزور قبره وإن كان لم يسافر لأجل ذلك ، وإنما  
الرخصة في هذا للغرباء دون أهل المدينة ، فأهل المدينة يفعلون ذلك عند السفر فيحصل  
مقصودهم ، والغرباء إنما يقيمون بالمدينة أياما . وصار هذا مثل صلاة التطوع في مسجد  
رسول الله ﷺ وفي المسجد الحرام ، فانهم يستحبون للغرباء أن يتطوعوا فيه . وأما أهل  
البلد فتطوعهم في البيوت أفضل . قال مالك : التنفل فيه للغرباء أحب إلى من التنفل في  
البيوت . وحجتهم في ذلك أن الصلاة فيه بألف صلاة في غيره من المساجد وأهل البلد  
يصلون فيه دائما الفرض فيحصل مقصودهم بذلك ، وتطوعهم في البيوت أفضل لما ثبت في  
الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال « أيها الناس ، أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا  
المكتوبة » ( ح ٣٤ ) ، وقال ﷺ في النساء « لا تمنعوا إمام الله مساجد الله ، وبيوتهم  
خير لهم » ( ح ٥٥ ) . وأما الغرباء فلا يمكنهم أن يصلوا الفرض فيه دائما ، لأن القرائض  
لها أوقات محدودة فيستكثروا من التنفل فيه ، وكذلك المسجد الحرام . ولهذا استحبوا في  
المسجد الحرام الطواف للغرباء وفضلوه على الصلاة . قال ابن القاسم : الطواف بالبيت  
لغرباء أحب إلى من الصلاة . وذلك لأن الغرباء لا يمكنهم الطواف كل وقت بخلاف أهل  
البلد فانه يمكنهم ذلك في جميع الأوقات . وإذا خرجوا من البلد ثم رجعوا اعتروا .  
ولهذا قال ابن عباس : يا أهل مكة ، لا عمرة عليكم ، إنما عمرتكم الطواف بالبيت . وقد نص  
أحمد على مثل ما قال ابن عباس مع قوله بوجوب العمرة على غيرهم في المشهور عنه . ومن  
أصحابه من جعل الفرق رواية ثالثة ، ومنهم من تأولها . ولكن المنصوص عنه الفرق كقول  
ابن عباس ، ولكن الأثر المنقول عن ابن عمر ليس فيه أنه كان يفعل ذلك إلا إذا قدم من  
سفر ، ليس فيه أنه كان يفعل ذلك عند إرادة السفر . وقد يستحب للقادم من السفر ما لا  
يستحب لغيره ، فان النبي ﷺ « كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين »  
( ح ٣٥ ) ، ولم ينقل عنه ﷺ أنه كان يودعه . وكذلك طواف القدوم الذي يطوفه  
القادم إلى مكة يستحب فيه الرمل أولا لأن النبي ﷺ وأصحابه فعلوا ذلك في عمرتهم وفي  
حجة الوداع ، ولا يستحب ذلك لأهل مكة لأنه لا قدوم عليهم . وكذلك الاضطباع

يستحب فيه عند الجمهور : أبي حنيفة والشافعي وأحمد . وقال مالك : ليس بسنة ، فاقبل  
عن ابن عمر من تخصيصه الوقوف عند القبر والسلام بما إذا قدم من سفر هو - والله أعلم -  
لكون ذلك تحية مجيئه إذا قدم من السفر ، كما أن طواف القدوم يسمى طواف التحية  
وفيه الرمل والاضطباع ، وليس ذلك مشروعاً لأهل مكة ، وكذلك طواف الوداع  
لا يشرع لأهل مكة ، إذ لا وداع في حقهم

فتفرقهم بين الغرباء وبين المقيمين له نظير في الشرع ، لكن أصل استحبابهم  
ما استحبه من فعل ابن عمر . وقد احتج أحمد وغيره مع ذلك بقول النبي ﷺ « ما من  
رجل يسلم على إلا ردَّ الله على روحه حتى أُرِدَّ عليه السلام » (ح ٢٤) رواه أبو داود  
 وغيره وهو على شرط مسلم ، وفي رواه أبو صخر حميد بن زياد وهو مختلف فيه ، ضعفه  
 ابن معين ووافقه النسائي ، ومرة وثقه ووافقه أحمد

فمالك وأحمد وغيرهما احتجوا بفعل ابن عمر . وقد احتج أحمد وأبو داود وابن حبيب  
 وغيرهم بحديث أبي هريرة هذا . وفي هذا نزاع مذكور في غير هذا الموضوع

والمقصود هنا بيان قول مالك وغيره من أهل العلم ، وأنهم لم يتناقضوا حيث منعوا  
 من السفر إلى غير المساجد الثلاثة ، وأنه لا يسافر إلى المدينة إلى غير المسجد لا للقبر وغيره  
 وأن السفر إلى غير الثلاثة منهي عنه وإن كان قد نذره فان قوله « لا تشد الرحال إلا إلى  
 المساجد الثلاثة » إذا كان متناولاً بالإجماع السفر إلى سائر المساجد مع أنها أحب البقاع إلى  
 الله فالسفر إلى المقابر أولى بالنهي أو بعدم الفضيلة . وقد اتفق الأئمة على أنه لو نذر أن  
 يأتي المدينة لزيارة قبور أهل البقيع أو الشهداء أو غيرهم لم يوف بنذره . وقال مالك  
 والأكثر لا يجوز أن يوف بنذره فانه معصية . ولو نذر السفر إلى نفس المسجد  
 للصلاة فيه لم يجرم عليه الوفاء بالإجماع بل يستحب الوفاء . وقيل يجب على قولين للشافعي ،  
 والوجوب مذهب مالك وأحمد ، ونفي الوجوب مذهب أبي حنيفة

فظهر أن أقوال أئمة المسلمين موافقة لما دلت عليه السنة من الفرق بين السفر إلى  
 المدينة لأجل مسجد الرسول والصلاة فيه ، والسفر إليها لغير مسجده كالسفر لأجل مسجد



قبا. أو زيارة القبور التي فيها : قبر الرسول ﷺ وقبور من فيها من السابقين الأولين وغيرهم رضوان الله عليهم أجمعين . وظهر أنه إذا نهى عن السفر إلى ما يستحب لأهل المدينة إتيانه بلا سفر - كزيارة مسجد قبا وشهداء أحد والبقيع - فالنهى عما يكره لأهل المدينة إتيانه أولى وأحرى

والله سبحانه خص رسوله بما خصه به تفضيلاً له وتكريماً لما يجب من حقه على كل مسلم في كل موضع ، فإن الله أوجب الإيمان به ومحبته وموالاته ونصره وطاعته واتباعه على كل أحد في كل مكان ، وأمر من الصلاة عليه والسلام عليه في كل مكان ، ومن سؤال الوسيلة له عند كل أذان ، ومن ذكر فضائله ومناقبه وما يعرف به قدر نعمة الله به على أهل الأرض ، وأن الله لم ينعم على أهل الأرض نعمة أعظم من إرسال محمد ﷺ اليهم ، وأنه هو أولى بالمومنين من أنفسهم ، وأنه لا يؤمن العبد حتى يكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين ، بل حتى يكون أحب إليه من نفسه ، إلى غير ذلك من حقوقه المبسوطة في غير هذا الموضع . وكل هذه مشروعة في جميع البقاع ليس منها شيء يختص بالقبر ولا بما هو قريب من القبر ، ولا شرع للناس أن يكون قيامهم بهذه الحقوق عند القبر أفضل من قيامهم بها في بلادهم ، بل المشروع أن يقوموا بها في كل مكان . ومن قام بها عند القبر وفتر عن القيام بها في بلده - كما يوجد في بعض الناس : يوجد من محبته وتعظيمه وثنائه ودعائه للرسول عند قبره أعظم مما يوجد في بلده وطريقه - فهذه حالة منقوصة غير محمودة ، وصاحبها مبخوس الحظ ناقص النصيب ، وهو ناقص الدين والإيمان ، إما بترك واجب يأثم بتركه وإما بترك مستحب تنقص درجته بتركه ، بخلاف من من الله عليه فجعل محبته وثنائه وتعظيمه ودعائه للرسول في بلده مثل ما إذا كان بالمدينة عند قبره أو أعظم ، فهذه هي الحالة المحمودة المشروعة ، وهي حال الصحابة والتابعين لهم باحسان إلى يوم القيامة ، ولا يعرف عن أحد منهم أنه كان يزيد حبه وتعظيمه ودعاؤه وثنائه عند القبر . ولهذا لم يكونوا يأتونه لأن قيامهم بما يجب من حقوق الرسول في جميع الأمكنة سواء . وقد نهى عن تخصيص القبر بذلك وأن يتخذوه عيداً ومسجداً لأنه مظنة أن يتخذ وثناء ويفضى إلى الشرك

ومظنة أن ينقص قيامهم بحقه في سائر البقاع إذا خصوا تلك البقعة بمزيد القيام ، كما أن المشاعر لما خصت بالعبادات فالمتؤمن تجد إيمانه فيها أعظم من إيمانه في غيرها . والرسول ﷺ حقه في جميع البقاع سواء ، ولكن تتنوع حقوقه بحسب الأحوال ، ولهذا إذا اعتبرت أحوال الناس كان من يعظم الميت عند قبره مقصرا في حقوقه التي أمر بها في سائر البقاع بحسب ما زاد عند القبر . وهذا أمر مطرد معروف من جميع أحوال الناس

ولما كان السابقون الأولون أقوم بحقوقه في جميع المواضع كانوا أهد الناس عن تخصيص القبر بشيء ، والخلفاء الراشدون ونحوهم لما كانوا أقوم بحقوقه من غيرهم لم يفعلوا ما فعله ابن عمر ونحوه ، فأبوه عمر كان أقوم بحقه ﷺ منه ، وكان ينهى أن يقصد الصلاة في موضع صلى فيه ، خلاف ما فعله ابنه عبد الله - مع فضله ودينه - رضى الله عنهم أجمعين . وبسط هذا له موضع آخر

والمقصود هنا أن قول القائل « من حرّم السفر إلى زيارة قبره وسائر القبور فقد جاهر الأنبياء بالعداوة وأظهر لهم العناد » يستلزم أن يكون كذلك إمامه مالك ، بل وإمام غيره من المسلمين ، فانه من أجل أئمة المسلمين ، وهو أحد أئمتنا الكبار ، فان جميع أئمة المسلمين المشهورين بالإمامة أئمة لنا رضى الله عنهم أجمعين . فانه قد صرح في هذا الباب بما يبطل قول هذا الجاهل أكثر من تصريح غيره

( الوجه الثانى ) من الجواب أن قول القائل : « إن الناهى عن السفر لزيارة القبور - قبور الأنبياء وغيرهم - قد جاهر الأنبياء بالعداوة وأظهر لهم العناد » إنما يتوجه إذا كانت زيارة القبور التي جاءت بها الشريعة هي من باب خضوع الزائر للمزور وذله له وتواضعه له واستسلامه وانقياده لعظمة قدر المزور وجاهه عند الله وقربه اليه

فاذا كان المقصود بالزيارة مثل هذا كان النهى عن ذلك تنقيصا لهم وغضا من أقدارهم كالذى يزور معظما في الدين أو الدنيا زيارة خاضع له متواضع له متبرك به . فاذا قيل له : هذا لا ينبغي زيارته أمكن أن يقال هذا تنقص لقدره وخفض من منزلته ، والزيارة التي

جاءت بها الشريعة ذكرها (١) الأئمة من قول النبي ﷺ وفعله ليست من هذا النوع بل مقصودها الدعاء للميت كاصلاة على جنازته . وقد يكون الزائر فيها أعظم قدراً من المزور كما كان النبي ﷺ أعظم قدراً من كل من زار قبره كأهل البقيع وشهداء أحد وأمه . وقد يكون الزائر دون المزور كما في صحيح مسلم عن بريدة قال : كان النبي ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر ، فكان قائلهم يقول « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية » (ح ٣٦) . وفي حديث عائشة في الصحيح « ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين » (ح ٣٧) . وفي حديث آخر : « اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتننا بعدهم » (ح ٣٨) . فالدعاء الذي أمر به بعد السلام من جنس الدعاء . في صلاة الجنازة ، وفي صلاة الجنازة قد يكون المصلي أفضل من الميت كما كان النبي ﷺ أفضل من الذين صلى عليهم . وكذلك السابقون من أصحابه أفضل ممن صلوا عليهم من غيرهم . وقد يكون المصلي عليه أفضل كالنبي ﷺ لما مات وصلى عليه المسلمون أفذاذاً وهو أفضل من كل من صلى عليه . وكذلك أبو بكر وعمر صلى عليهما المسلمون وهما أفضل ممن صلى عليهما

وأما الرسول ﷺ فقبره أجلُّ وأعظم من أن يزار كما تزار قبور سائر المؤمنين ، فإن أولئك إذا حصل الزائر عند قبورهم وشاهد القبر فإنه يحصل له من الرغبة في الدعاء للميت والترحم عليه والمحبة والمودة ما قد يكون أعظم مما لو كان غائباً . ولهذا شرعت الصلاة على قبره . واختلف العلماء : هل تشرع على القبر مطلقاً؟ على قولين في مذهب الشافعي وأحمد ، مع اتفاقهم على أنه لا يصلى على قبر النبي ﷺ . وذلك لعظم قدره وحقه ، لا لنقص ذلك . فإن الناس مأمورون أن يحبوه ويعظموه ويذكروه ويذكروا ما من الله به عليه وما من به عليهم بسببه ويصلوا عليه ويسلموا عليه في كل مكان ، وأن لا يفعلوا ذلك عند قبره أعظم مما يفعلونه في سائر البقاع ، فإنه يفضى إلى نقص ذلك في سائر البقاع إذا خص قبره بما لا يوجد عند غيره . ومعلوم أنه لا يمكن أن يكون أحد عند قبره في كل وقت ،

(١) كذا بالأصل ، ولعل الصواب ، وذكرها ،

لو كان مما يوصل إليه ، فكيف إذا كان محجوبا ؟ فتخصيص قبره بصلاة عليه أو سلام أو دعاء أو ثناء يقتضى هضم ذلك ونقصه فى سائر البقاع ، فىتقص إيمانهم به وتوسلهم بالإيمان به ، ويفوتهم حظ عظيم من كرامة الله لهم بقيامهم بحقه مع أن ذلك ذريعة إلى الشرك . فكان فى تخصيص قبره بما يخص به قبر غيره مفسدة وفوات مصلحة . ولهذا جاءت سنته بأن لا يزار قبره كما تزار القبور لعظم قدره وحقه كما بينا . وأما من زار قبره أو قبر غيره ليشرك به ويدعوه من دون الله فهذا حرام كله ، وهو مع كونه شركا بالله فهو ترك لما يجب من حقه ﷺ ، وطلب منه ما ليس إليه بل إلى الله ، وأين من بطبعه وبمینه على ما أمر الله به ويقوم بما يجب عليه من حقه ممن يقصر فى حقه وطاعته وإعاقته ، ويقصر فى عبادة الله وتوحيده ودعائه ، ويكلف الخلق بما لا يقدر عليه إلا الخالق سبحانه وتعالى ، فيؤذيه بذلك ، ويؤذى الله بالشرك به ؟ وقد قال النبي ﷺ فى الحديث الصحيح « ما أحد أصبر على أذى يسمعه من الله ، يجعلون له نِدًّا وشريكا وهو يعافينهم ويرزقهم » ( ح ٣٩ ) . وقد قال تعالى ﴿ الأحزاب ٥٦ : إن الله وملائكته يصلون على النبي ، يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ﴾ فهذا حقه ﷺ . قال تعالى ﴿ الأحزاب ٥٧ : إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة ﴾ الآية

وأهل البدع والجهل يفعلون ما هو من جنس الأذى لله ورسوله ، ويدعون ما أمر الله به من حقوقه وهم يظنون أنهم يعظمونه ، كما تفعل النصارى بالمسيح ، فيضلهم الشيطان كما أضل النصارى وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا . والذين يزورون قبور الأنبياء والصالحين ويحجون إليها ليدعوم ويسألوم أو ليعبدوم ويدعوم من دون الله هم مشركون ، وهم إذا قالوا نحن نجبهم فهم إن كانوا صادقين هم يحبونهم مع الله ، لا يحبونهم لله ، كمحبة أهل الشرك للأنداد . قال تعالى ﴿ البقرة ١٦٥ : ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله ﴾ ، والحب لله أن يكون الله هو المحبوب لذاته ويجب أنبياءه لأنه يحبهم ، وعلامة محبتهم متابعتهم ، كما قال تعالى ﴿ آل عمران ٣١ : قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ﴾ فمن اتبع الرسول فهو الذى يحبه الله ، وأما من

قال انه يحبه - وإن غلا فيه وأشرك به - إذا لم يتبعه فإن الله لا يحبه ، بل إذا خالفه أبغضه بحسب ذلك ﴿ الأحقاف ١٩ : ولكل درجات مما عملوا ، وليؤتيهم أعمالهم وهم لا يُظالمون ﴾ ، ﴿ فصلت ٤٦ : وما ربك بظالم للعبيد ﴾ فالزيارة للقبور التي شرعها الرسول هي من جنس الصلاة على الجنائز ، سواء كان الداعي فاضلاً أو مفضولاً . فليس المقصود بها الخضوع للميت والتواضع له كما يقصد بتصديق الأنبياء وطاعتهم ، ولا شرعت لتكون الزور ذا جاه عند الله ومنزلة ، بل هي مشروعة في حق كل مؤمن . وجائز أيضاً زيارة قبر الكافر لتذكر الموت . ولكن شاع لفظ الزيارة في المعنى الأول عند كثير من المتأخرين ، ولم يكن هذا معروفاً في السلف . وما صاروا يفهمون من إطلاق اللفظ بزيارة قبور الأنبياء والصالحين إلا أنها زيارة لقبورهم لعظم قدرهم وجاههم وعلو منزلتهم عند الله ، كما تزور النصراني قبور من يعظمونه ، وكما يتوجهون إلى صورته المصورة ويتشفعون به

ومن هؤلاء من يظن أن القبر إذا كان في مدينة أو قرية فانهم ببركته يرزقون وينصرون ، وأنه يندفع عنهم الأعداء والبلاء بسببه . ويقولون عن يعظمونه : إنه خير البلد الفلاني ، كما يقولون : السيدة نفيسة خفيرة مصر القاهرة ، وفلان وفلان خفراء دمشق أو غيرها ، وفلان خفير حرّان أو غيرها ، وفلان وفلان خفراء بغداد أو غيرها . ويظنون أن البلاء يندفع عن هذه اللدائن والقرى بمن عندهم من قبور الصالحين أو الأنبياء . ثم قد يكون في البلد من قبور الصحابة والتابعين من هو أفضل من ذلك الذي جعلوه خفيرا ، كما أن فيهم من الصحابة والتابعين وغيرهم من هو أفضل من نفيسة بكثير . وبدمشق من الصحابة والتابعين من هو أفضل من بعض من يجعلونه خفيراً أو يقصدون الدعاء عند قبره كرابمة<sup>(١)</sup> في باب الصغير ، وكرسلان التركمان وغيرهم . وقد نزل عدو كافر بالبلد فتمثل له الشيطان بصورة ذلك الخفير وأنه يضربه بعكازه أو غيره ويقول ارحل من عندي فيرحل ذلك الملك الكافر لما رآه ، فيظن أولئك أن نفس الشيخ الميت أو سره أناه فدفع

(١) كذا بالاصل ، ولعله ، دكرابمة ،

عنه . وفي المدفونين بالبلد من هو أفضل من ذلك بكثير . وهذا مما لم يكن معروفاً على عهد الصحابة والتابعين ، ولكن حدث بعدهم

ومن أقدم ما روى في ذلك ما ذكره أبو عبد الرحمن السلمي<sup>(١)</sup> قال : سمعت أبا بكر الرازي يقول سمعت عبد الله بن موسى الطلحي يقول سمعت أحمد بن العباس يقول : خرجت من بغداد هارباً منها ، فاستقبلني رجل عليه أثر العبادة فقال لي : من أين خرجت ؟ قلت : من بغداد ، وهربت منها لما رأيت فيها من الفساد ، خفت أن يخسف بأهلها . فقال : ارجع ولا تخف فإن فيها قبور أربعة من أولياء الله هم حصن لها من جميع البلايا . قلت : من هم ؟ قال : الإمام أحمد بن حنبل ، ومعروف الكرخي ، وبشر بن الحارث الحافي ، ومنصور ابن عمار الواعظ . فرجعت ولم أخرج . وهذا الشخص الذي قال هذا هو مجهول لا يعرف ، وقد يكون جنياً وقد يكون إنسياً . فإن الجن كثيراً ما يتصورون في صورة الإنس ويقول أحدهم لمن يتفرد به في البرية : أنا النبي فلان ، أو الشيخ فلان ، أو الخضر . ومثل هذا كثير معروف تطول حكاية آحاده فأنها لا تحصى لكثرتها

وهؤلاء قد يظنون أن وجود النبي ﷺ مقبوراً بينهم مثل وجوده في حياته ، والله تعالى يقول ﴿ الأنفال ٣٣ : وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ، وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ﴾ وهذا غلط عظيم . فقد روى الترمذي حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا ابن عمير عن اسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن عباد بن يوسف عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « أنزل الله أمانين لأمتي : ﴿ وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ، وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ﴾ ، فإذا مضيت تركت فيكم الاستغفار » ( ح ٤٠ ) . فقد بين ﷺ أن الأمان بوجوده هو في حياته ، وأنه بعد موته لم يبق إلا الاستغفار ، ليس في وجود القبور أمان . وكذلك في صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه قال « النجوم أمانة للسماء ، فإذا ذهب النجوم أتى السماء ما توعد . وأنا أمانة

( ١ ) هو محمد بن الحسين الصوفي ( ٣٢٥ - ٤١٢ ) ، تكلموا فيه ، حتى روى بأنه كان يضع

لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون . وأصحابي أمّنة لأمتي فإذا ذهبت أصحابي  
أتى أمتي ما يوعدون» (ح ٤١)

ومما يوضح الأمر في ذلك أنه من العلوم أن بيت المقدس وما حوله من قبور الأنبياء  
ما هو أكثر من غيره ، فانه قد قيل : إن بني إسرائيل بعث فيهم ألف نبي ، ومع هذا قد  
قال الله تعالى ﴿ الاسراء ٤ - ٨ : وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لتفسدنّ في الأرض  
مرتين - إلى قوله تعالى - عسى ربكم أن يرحمكم ، وإن عدتم عدنا ﴾ فقد بين الله أنهم إذا  
غلوا وأفسدوا عاقبهم الله بذنوبهم وسلط عليهم العدو الذي جاس خلال الديار ودخل  
المسجد وقتل فيهم من لا يحصى عدده إلا الله ، ولم يخفرهم أحد من قبور الأنبياء التي كانت  
هناك . وإما الناس يجوزون بأعمالهم ، والله تعالى هو الذي يرزقهم وينصرهم ، لا رازق غيره  
ولا ناصر إلا هو . قال تعالى ﴿ الملك ٢٠ - ٢١ : أمّن هذا الذي هو جند لكم ينصركم من  
دون الرحمن ﴾ الآيتين ، فليس للعباد من دون الله لا رازق ولا ناصر . وقد قال الله تعالى  
﴿ وإن من قرية إلا نحن مهلكوها قبل يوم القيامة ﴾ الآية ، فأخبر أنه لا بد لكل قرية  
من هلاك ، أو عذاب شديد بدون الهلاك ، وذلك بذنوبهم بعد إرسال الرسل لهم . قال  
الله تعالى ﴿ الشعراء ٢٠٨ - ٢٠٩ : وما أهلكنا من قرية إلا لها منذرون . ذكرى وما  
كنا ظالمين ﴾ . وكان أهل المدينة النبوية على عهد رسول الله ﷺ وعهد خلفائه الراشدين  
أبي بكر وعمر وعثمان رضی الله عنهم أحسن أهل المدائن حالا ، ونعمة الله عليهم أعظم النعم ،  
لكونهم كانوا مطيعين لله ورسوله ، وكانت الخلفاء تسوسهم سياسة نبوية ، فلما تغيروا  
وقتل بينهم عثمان رضی الله عنه تغير الأمر وحصل لهم من الخوف والذل ، ثم أصابهم من  
السيف ما أصابهم ، ورسول الله ﷺ مدفون بالحجرة <sup>(١)</sup> ، وهو قد بلّغهم الرسالة وأدّى  
الأمانة ، ولم يضمن لهم أنه لوجود قبره أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين يندفع البلاء ،  
وإما يندفع البلاء بطاعة الرسل لا بقبورهم ، فن أطاعهم كان سعيداً في الدنيا والآخرة ،  
ومن عصاهم استحق ما يستحقه أمثاله وإن كان عنده ما شاء الله من قبورهم . وكانت

(١) كانت في الأصل مدفون في الحين مدفون بالحجرة .

حفصة أم المؤمنين تسأول فيهم قوله ﴿ النحل ١١٢ ﴾ : وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان ﴿ الآية - كما رواه ابن أبي حاتم وغيره من حديث ابن وهب حدثنا ابن شريح عن عبد الكريم بن الحارث سمعه يحدث عن مشرح ابن عاهان عن سليم بن عفير قال : صحبت حفصة زوج النبي ﷺ وهي خارجة من مكة إلى المدينة ، فأخبرت أن عثمان قد قتل ، فرجعت حفصة فقالت : ارجعوا بي عن المدينة ، فوالذي نفسى بيده إنها للقرية التي قال الله ﴿ وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة ﴿ الآية . ولم ترد حفصة رضى الله عنها أن الآية خصت المدينة بالذكر ، بل هذا مثل ضربه الله لمن كان كذلك . وكان أهل مكة لما كانوا كفارا كذلك فأصابهم ما أصابهم ، فلما قتل عثمان علمت حفصة أن سيصيب أهل المدينة من البلاء ما يناسب حالهم بعد ما كانوا فيه من الأمن والطأينة وإتيان رزقهم رغدا من كل مكان . فذكرت ذلك على سبيل التمثيل بالمدينة ، لا على سبيل الحصر فيها . وأهل بغداد أصابهم ما أصابهم من السيف العام وعندهم قبور ألوف من أولياء الله زيادة على قبور الاربعة ، فلم تكن عنهم من الله شيئا

وهؤلاء الذين يعتقدون أن القبور تنفهم وتدفع البلاء عنهم قد اتخذوها أوثانا من دون الله ، وصاروا يظنون فيها ما يظنه أهل الاوثان في أوثانهم ، فانهم كانوا يرجونها ويخافونها ويظنون أنها تنفع وتضر . ولهذا قالوا لهود عليه السلام ﴿ هود ٥٤ - ٥٦ ﴾ : إن نقول إلا اعتراك بعض آلهتنا بسوء ﴿ فقال هود : إني أشهد الله واشهدوا أنى برى . مما تشركون من دونه ، فكيدونى جميعاً - إلى قوله - إن ربى على صراط مستقيم ﴿ وقد قال الله تعالى فى قصة الخليل ﴿ الأنعام ٨٠ ﴾ : وحاجه قومه ، قال أتأجرونى فى الله وقد هدان - إلى قوله - مهتدون ﴿ وقال الله تعالى لخاتم الرسل ﷺ بعد أن خاطب المشركين فقال ﴿ الأعراف ١٩٣ ﴾ : إن الذين تدعون من دون الله عباداً أمثالكم ، فادعوهم فليستجيبوا لكم إن كنتم صادقين - إلى قوله - فلا تنظرون ﴿ وقال ﴿ الزمر ٣٦ ﴾ : أليس الله بكاف عبده ، ويخوفونك بالذين من دونه - الى قوله - قل حسبي الله ، عليه يتوكل المتوكلون ﴿ وأول ما ظهر الشرك بمكة من عمرو بن لحي سيد خزاعة ، وكان خزاعة ولاة البيت



بعد جُرْمُهُ ، وقيل : قريش ، فجاء إلى البلقاء فرآهم يعبدون الأصنام . وزعموا أنها تنفهم ، فجلب أصناماً إلى مكة ونصبها حول الكعبة ، قال النبي ﷺ « رأيت عمرو بن لحي وهو يجر قُضْبَهُ في النار - أي أمعاءه - وهو أول من غيّر دين إبراهيم عليه السلام » (ح ٤٢) .  
وإذا كان كذلك فمعلوم أنه لو نهى عن زيارة القبور مطلقاً كما نهى عن ذلك في أول الاسلام ، وكذا هو أحد قولى العلماء ، لم يكن في ذلك معاداة لأهل القبور ولا معاندة ، فكيف إذا كان النهى إنمسا هو عن السفر لزيارة القبور ؟ وهو نهى عام لا يختص به الأنبياء والصالحون ، بل كما نهى عن السفر إلى مسجد غير الثلاثة . فهل يقول عاقل إن هذا من باب الاستهانة بالمساجد والاستخفاف بها ، كالذى يمنع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه ؟ بل النهى عن السفر إليها - مع أن إتيانها وعمارتها بالعبادات من أفضل الطاعات - ليس في ذلك نقص لقدرها ، وكذلك إذا نهى عن السفر مع جواز زيارتها بلا سفر واستحباب ذلك فإنه لا يكون تنقصاً بأهل القبور بطريق الأولى إذ كان جنس النهى عن زيارتها ليس تنقصاً بهم ، بخلاف النهى عن عمارة المساجد وإتيانها للصلاة والذكر والدعاء... (١) كان من أظلم الناس [ و ] كان كافراً كما قال تعالى ﴿ البقرة ١١٤ ﴾ : ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه ﴿ الآية ، ولو نهى عن السفر إليها كما نهى النبي ﷺ وأئمة المسلمين وقال : من نذر السفر إليها لا يوف بنذره لم يكن تنقصاً بالقبور التي لو نهى عن زيارتها لم يكن متنقصاً بها ، فاذا نهى عن السفر إليها لم يكن متنقصاً بها بطريق الأولى والأخرى ، وهذا بين لمن تدبر .

( الوجه الثالث ) أن يقال : لا ريب أن أهل البدع ينجون إلى قبور الأنبياء والصالحين ، ويوزرونها غير الزيارة الشرعية ، لا يقصدون الدعاء لهم كالصلاة على جنائزهم ، بل الزيارة عندهم والسفر لذلك من باب تعظيمهم لعظم جاههم وقدرهم عند الله ، ومقصودهم دعاؤهم أو الدعاء بهم أو عندهم وطلب الحوائج منهم وغير ذلك مما يقصد بعبادة الله تعالى ، ولهذا يقولون : إن من نهى عن ذلك فقد تنقص بهم ، فهذا القول مبنى على ذلك الاعتقاد

( ١ ) في الكلام نقص ، ولعله ، فان من نهى عن ذلك .

والقصد والظن ، والنصارى يحجون إلى الكنائس لأجل ما فيها من التماثيل ولأجل من بنيت لأجله ، كما يحجون إلى موضع قبر المسيح عندهم الكنيسة التي يقال إنها بنيت على قبره موضع الصَّاب بزعمهم . وهم يبنون الكنائس على من يعظمونه مثل جرجس وغيره فيتخذون المعابد على القبور ، وهم ممن لعنهم النبي ﷺ على ذلك تحذيراً لأمته وقال لأمته « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك » (ح ٢٩) رواه مسلم ، والكنيسة التي بنيت موضع ولادته المسماة ببيت لحم وكنائس أخر التي يسمونها القمامة

وكان صاحب الفيل قد بنى كنيسة باليمن وأراد أن يصرف حج العرب عن الكعبة إليها ، فدخلها بعض العرب وأحدث فيها ، ففضب وجمع الجنود وسار بالفيل لهدم الكعبة حتى فعل الله به ما فعل . وكذلك كان بالطائف اللات وكانوا يحجون إليها . وفي حديث أبي سفيان عن أمية بن أبي الصلت لما أخبر عن العالم الراهب أنه قد أظلم زمان نبي يبعث من العرب وطمع أمية بن أبي الصلت أن يكون إياه ، وقال له ذلك العالم : إنه من أهل بيت يحجه العرب ، فقال : إنا معشر ثقيف فينا بيت يحجه العرب ، قال : إنه ليس منكم ، إنه من إخوانكم من قريش ، وذلك البيت <sup>(١)</sup> هو بيت اللات المذكور في قوله تعالى ﴿ النجم ١٩ - ٢٠ : أفرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ﴾ والطائف ومكة هما القريتان اللتان قالوا فيهما ﴿ الزخرف ٣١ : لولا أنزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم ﴾ ، وآخر غزوات النبي ﷺ من غزوات القتال هي غزوة الطائف ولم يفتحها ، ثم إن أهلها أسلموا وطلبوا من النبي ﷺ أن يمتهم باللات حولاً ، فامتنع من ذلك وهدمها وأمر ببناء المسجد موضعها ، واستعمل عليهم عثمان بن أبي العاص الثقفي ، وهذا معروف عند أهل العلم

والمقصود أنهم كانوا يسمون السفر إلى مثل ذلك حجاً ويقولون إن بيت اللات يحج كما تحج الكعبة ، وكانوا يحجون إلى العزى وكانت عند عرفات ، ويحجون إلى مناة

(١) أى الذى كان لثقيف

الثالثة الأخرى وهى حَذْوُ قَدِيدٍ ، فكان لكل مدينة من مدائن الحجاز وَنَّيْماً يَحْجُونَ إليه ، ظلالاً بالطائف ، والعُزَّى عند مكة ، ومِنَّة لأهل المدينة كانوا يَهْلُونَ لها . وهؤلاء الذين يَحْجُونَ إلى القبور يقصدون ما يقصده المشركون الذين يقصدون بعبادة الخلق ما يقصده العابدون لله . منهم من قصده قضاء حاجته وإجابة سؤاله ، يقول : هؤلاء أقرب إلى الله منى . فإنا أتوسل بهم ، فهم يتوسطون لى فى قضاء حاجتى كما يتوسط خواص الملك لمن يكون بعيداً عنه . وقد ينذر لهم أو يأتى بقربان بلا نذر ، ويتقربون اليهم بما ينذرونه ويهدونهم إلى قبورهم كما يتقرب المسلمون بما يتقربون به إلى الله من الصدقات والضحايا ، وكما يهدون إلى مكة أنواع الهدى . ومنهم من يجعل لصاحب القبر نصيباً من ماله أو بعض ماله ، أو يجعل ولده له كما كان للمشركون يفعلون بألهتهم . ومنهم من يسلب لهم السوائب فلا يذبح ولا يركب ما يسلب لهم من بقر وغيرها ، كما كان المشركون يسيبون لطواغيتهم ، فهذا صنف . وصنف ثان يَحْجُونَ إلى قبورهم لما عندهم من المحبة للميت والشوق إليه أو التعظيم والاضوع له ، فيجعلون السفر إلى قبره أو إلى صورته الممثلة تقوم مقام السفر إلى نفسه لو كان حياً ، ويجدون بذلك أنساً فى قلوبهم وطمانينة وراحة ، كما يحصل لكثير من الحبين إذا رأى قبر محبوبه ، وكما يحصل للقريب والصديق إذا رأى قبر قريبه وصديقه ، لكن ذاك حب وتعظيم دينى فهو أعظم تأثيراً فى النفوس ، ولهذا يجد كل قوم عند قبر من يَحْجونه ويمظونهم ما لا يجدونه عند قبر غيره وإن كان أفضل . وكثير من أتباع المشايخ والأئمة يجد عند قبر شيخه وإمامه ما لا يجده عند قبور الأنبياء ، لا نبينا ولا غيره . وذلك لأن الوجد الذى يجدونه ليس سببه نفس فضيلة المزور ، بل سببه ما قام بنفوسهم من حبه وتعظيمه ، وإن كان هو لا يستحق ذلك ، بل قد يكون المزور كافراً مشركاً أو كتيبياً ، والحبون له المعظمون يجدون مثل ذلك . وهذا كما أن عبَاد الأوثان الذين جعلوهم أنداداً لله يَحْجونهم كحب الله يجدون عند الأوثان مثل ذلك . وكذلك عبَاد العجل ، قال الله تعالى ﴿ البقرة ٩٣ : وَأُثْرِبُوا فى قلوبهم العِجل بكفرهم ﴾ أى حب العجل ، هذا قول بالأكثرين ، وموسى حرقه ثم نسفه فانه كان قد صار فخاً . وقيل : بل أُمِروا برادته

التي كانت في الماء ، وأن موسى برده لكونه كان ذهباً ، والأول عليه الجمهور وهو أصح  
وقد سئل سفيان بن عيينة عن أهل البدع والأهواء أن ما عندهم حباً لذلك ؟ فأجاب  
السائل : بأن ذلك كقولہ ﴿ البقرة ١٦٥ : ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً  
يحبونهم كحب الله ، والذين آمنوا أشد حباً لله ﴾ وقوله ﴿ وأشربوا في قلوبهم العجل ﴾ .  
والله تعالى قد ذكر حب المشركين آلهتهم في كتابه وبين أن من الناس من يتخذ إلهه  
هواه ، أى يجعل ما يألوه ويعبده هو ما يهواه ، فالذى يهواه ويحبه هو الذى يعبده ، ولهذا  
ينتقل من إله إلى إله كالقذى ينتقل من محبوب إلى محبوب ، إذ كان لم يجب بعلم وهدى ما  
يستحق أن يحب ، ولا عبد من يستحق أن يعبد ، بل عبد وأحب ما أحبه من غير علم  
ولا هدى ولا كتاب منزل ، قال تعالى ﴿ الفرقان ٤٣ - ٤٤ : أرايت من اتخذ إلهه هواه  
أفأنت تكون عليه وكيلاً - إلى قوله - سيلاً ﴾ وقال ﴿ الجاثية ٢٣ : أفرأيت من اتخذ إلهه  
هواه وأضله الله على علم ﴾ قال ابن أبي طلحة عن ابن عباس : ذلك الكافر اتخذ دينه بغير  
هدى من الله ولا برهان . وقال سعيد بن جبير : كان أحدهم يعبد الحجر ، فاذا رأى  
ما هو أحسن منه رماه وعبد الآخر . وقال الحسن البصرى : ذلك المنافق نصب هواه ، فما  
هوى من شئ ركب . وقال قتادة : أى والله كلما هوى شيئاً ركب ، وكلما اشتى شيئاً أتاه ،  
لا يجزئه عن ذلك ورع ولا تقوى ، رواه ابن أبي حاتم وغيره ، وقد قال تعالى  
﴿ الأنعام ١١٩ : وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم ﴾  
الآية ، وقال تعالى ﴿ القصص ٤٩ - ٥٠ : فائتوا بكتاب من عند الله هو أهدى منهما أتبعه إن  
كنتم صادقين - إلى قوله - بغير هدى من الله ﴾ ، وقال تعالى عن المشركين ﴿ المؤمنون ٦٨ -  
٧٠ : أفلم يدبروا القول أم جاءهم ما لم يأت آباءهم الأولين - إلى قوله تعالى - فهم عن  
ذكرهم معرضون ﴾ ، وقال تعالى ﴿ الأنبياء ٢٢ - ٢٣ : قل لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا  
- إلى قوله تعالى - يستأون ﴾ فالذين يحجون إلى القبور هم من جنس الذين يحجون إلى  
الأوثان . والمشركون يدعون مع الله إلهاً آخر يدعونه كما يدعون الله ، وأهل التوحيد  
لا يدعون إلا الله لا يدعون مع الله إلهاً آخر ، لا دعاء سؤال وطلب ، ولا دعاء عبادة

وتأله . والمشركون يقصدون هذا وهذا ، ومنهم من يصور مثال الميت ويجعل دعاءه ومحبهه والأنس به قائماً مقام صاحب الصورة ، سواء كان نبياً أو رجلاً صالحاً أو غير صالح ، وقد يصور المثال له أيضاً كما يفعل النصارى ، وكثيراً ما يظنون في قبر أنه قبر نبي أو رجل صالح ، ولا يكون ذلك قبره بل قبر غيره <sup>(١)</sup> ، أو لا يكون قبراً وربما كان قبر كافر ، وقد يحسنون الظن بمن يظنونه رجلاً صالحاً ولياً ويكون كافراً أو فاجراً كما يوجد عند المشركين وأهل الكتاب وبعض الضلال من أهل القبلة

وهذا الجنس من الزيارة ليس مما شرعه الرسول ﷺ لا إباحة ولا ندباً ولا استحبه أحد من أئمة الدين ، بل هم متفقون على النهى عن هذا الجنس كله . وقد لعن رسول الله ﷺ في الأحاديث المستفيضة الصحيحة ما هو أقرب من هؤلاء وهم الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذروا ما فعلوا ، وأخبر أن من كان قبلاً كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد . وقال « ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك » (ح ٢٩) . فإذا كان قد نهى ولعن من يتخذها مسجداً يعبد الله فيه ويدعو لأن ذلك ذريعة ومظنة إلى دعاء المخلوق صاحب القبر وعبادته ، فكيف بنفس الشرك الذي سد ذريعته ونهى عن اتخاذها مساجد لئلا يفضى ذلك إليه ؟ فعلوم أن صاحبه أحق باللعنة والنهى ، وهذا كما أنه نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، وقال « فاتها تطمع بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار » (ح ٤٣) . ونهى عن تحريى الصلاة في هذا الوقت لما فيه من مشابهة الكفار في الصورة ، وإن كان المصلى يقصد السجود لله لا للشمس ، لكن نهى عن المشابهة في الصورة لئلا يفضى إلى المشاركة في القصد . فإذا قصد الإنسان السجود للشمس وقت طلوع الشمس ووقت غروبها كان أحق بالنهى والذم والعقاب ، ولهذا يكون هذا كافراً . كذلك من دعا غير الله وحجج إلى غير الله هو أيضاً مشرك ، والذي فعله كفر ، لكن قد لا يكون عالماً بأن هذا شرك محرم . كما أن كثيراً من الناس دخلوا في الإسلام من التتار وغيرهم وعندهم أصنام لهم صغار من لباد وغيره وهم يتقربون إليها

(١) كالقبر المنسوب لامير المؤمنين علي في النجف ، هو في الواقع قبر المغيرة بن شعبه

ويعظمونها ولا يعلمون أن ذلك محرم في دين الاسلام ، ويتقربون إلى النار أيضاً ولا يعلمون أن ذلك محرم ، فكثير من أنواع الشرك قد يخفى على بعض من دخل في الإسلام ولا يعلم أنه شرك ، فهذا ضالٌّ وعمله الذي أشرك فيه باطل ، لكن لا يستحق العقوبة حتى تقوم عليه الحجة (١) ، قال تعالى ﴿ البقرة ٢٢ : فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون ﴾ وفي صحيح أبي حاتم وغيره عن النبي ﷺ أنه قال «الشرك في هذه الأمة أخفى من ديب النمل» فقال أبو بكر رضى الله عنه : يا رسول الله كيف نتجو منه ؟ قال : « قل اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم ، واستغفرك لما لا أعلم » ( ح ٤٤ ) . وكذلك كثير من الداخلين في الاسلام يمتقدون أن الحج إلى قبر بعض الأئمة والشيوخ أفضل من الحج أو مثله ، ولا يعلمون أن ذلك محرم ولا بأنهم أحد أن هذا شرك محرم لا يجوز . وقد بسطنا الكلام في هذا في مواضع

والمقصود هنا أن هؤلاء المشركين الذين يجعلون أصحاب القبور وسائط يشركون بهم كما يشرك أصحاب الأوثان بأوثانهم يدعونهم ويستشفعون بهم ويرجونهم ويخافونهم وقد جعلوهم أندادا يحبونهم كحب الله ، هم الذين يقولون لمن نهى عن هذا الشرك وأمر بعبادة الله وحده إنه تنقّصهم وعاداهم وعاندهم ، كما يزعم النصارى أن من جعل المسيح عبداً لله ولا يملك ضميراً ولا فعلاً إنه قد تنقّص المسيح وعاداه وسبّه وعانده

وأما من عرف أن الأنبياء نهوا عن هذا الشرك فأطاعهم واتبع سبيلهم وعبد الله وحده فهذا يمتنع أن يقول هذا تنقّص ومعاداة . فهذا الفرقان هو الذى يفصل بين عبادة الرحمن وعبادة الشيطان . والأنبياء تجب محبتهم وموالاتهم وتعزيرهم وتوقيرهم ، لا سيما خاتم الرسل صلوات الله عليهم أجمعين ، وقد ثبت في الصحيحين عن أنس رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين » ( ح ٤٥ ) ، وفي البخارى عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « والذى

(١) قامت الحجة على من بلننه الكتاب والسنة ، وإنما التفريط أتى من قبلهم فاستحقوا العقوبة ولا شك ، وكلام الشيخ فيمن ليس كذلك فليعلم ذلك

نفسى بيده لا يؤمن أحدكم » الحديث (ح ٤٦) ، وفى البخارى عن عبد الله بن هشام رضى الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ - وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب رضى الله عنه - فقال له عمر : يا رسول الله لأنت أحب إلى من كل شئ ، إلا من نفسى . فقال النبي ﷺ « لا ، والذي نفسى بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك » فقال له عمر : فانه الآن ، والله لأنت أحب إلى من نفسى ، فقال النبي ﷺ « الآن يا عمر (ح ٤٧) . وفى الصحيحين عن أنس رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « ثلاث من كنن فيه وجد بهن حلاوة الايمان : من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا لله ، ومن كان يكره أن يعود فى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى فى النار » وفى بعض طرق البخارى « لا يجد أحد حلاوة الإيمان حتى يحب المرء لا يحبه إلا لله » وذكر الحديث

وتصديق هذه الاحاديث فى كتاب الله تعالى قال تعالى ﴿ التوبة ٢٤ : قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم ﴾ الآية . ومحبة الرسول هى من محبة الله فهى حب لله وفى الله ، ليست محبة محبوب مع الله كالذين قال الله فيهم ﴿ البقرة ١٦٥ : ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله . والذين آمنوا أشد حبا لله ﴾ ، والحب فى الله والبغض فى الله من أوثق عرى الايمان ، كما جاء فى الحديث . وحب نِدِّ مع الله شرك لا يفره الله ، فأين هذا من هذا ؟ والحببة التى أوجها لرسوله وللمؤمنين لا تختص ببقعة ولا تختص بقبورهم ولا غيرها ، وكذلك سائر حقوقهم من الإيمان بهم وما يدخل فى ذلك فان ذلك واجب فى كل موضع ، وكذلك الصلاة والسلام على الرسول وغير ذلك . فن يجد قلبه عند قبر الرسول أكثر محبة له وتعظيماً ولسانه أكثر صلاة عليه وتسليماً مما يجده فى سائر المواضع كان ذلك دليلاً على انه ناقص الحظ مبخوس النصيب من كمال المحبة والتعظيم ، وكان فيه من نقص الإيمان وانخفاض الدرجة بحسب هذا التفاوت ، بل الأمور به أن تكون محبة وتعظيمه وصلاته وتسليمه عند غير القبر أعظم ، فان القبر قد حيل بين الناس وبينه ، وقد نهى أن يتخذ عيداً ، ودعا الله أن لا يجعل قبره وثناً ، فان لم يجد إيمانه به ومحبته له

وتعظيمه له وصلاته عليه وتسليمه عليه إذا كان في بلده أعظم مما يكون لو كان في نفس  
الحجرة من داخل لكان ناقص الحظ من الدين وكال الإيمان واليقين ، فكيف إذا لم يكن  
من داخل بل من خارج ؟ فهذا هذا ، والله أعلم

(الوجه الرابع) أن يقال : عداوة الأنبياء وعنادهم هو بمخالفتهم لا بموافقهم ، كمن  
نهى عما أمروا به من عبادة الله وحده ، وأمر بما نهوا عنه من الشرك بالخلقوات كلها :  
بالملائكة والأنبياء والشمس والقمر والتماثيل المصورة لهؤلاء ، وغير ذلك . ومن كذبهم فيما  
أخبروا به من إرسال الله لهم وما أخبروا به عن الله من أسمائه وصفاته وتوحيده وملائكته  
وعرشه وما أخبروا به من الجنة والنار والوعد والوعيد ، فلا ريب أن من كذب ما أخبروا  
به ونهى عما أمروا به وأمر بما نهوا عنه فقد عاداهم وعانداهم . وأما من صدقهم فيما أخبروا  
به وأطاعهم فيما أمروا به فهذا هو المؤمن ولي الله الذي والاهم واتبعهم . وإذا كان كذلك  
فننظر فيما جاء عن نبينا محمد ﷺ وغيره من الأنبياء ، وإن كانوا أمروا بالسفر إلى القبور  
كما يسافر المسافرون لزيارتها يدعونها ويستغيثون بها ويطلبون منها الخواص ويتضرعون  
لها - أى لأصحابها - ويرون السفر إليها من جنس الحج أو فوقه أو قريباً منه ، فن نهى  
عما أمر به الرسول ورغب فيه يكون مخالفاً له ، وقد يكون بعد ظهور قوله له وإصراره على  
مخالفته معادياً ومعانداً كما قال تعالى ﴿ آل عمران ١١٥ : ومن يشاقق الرسولَ من بعد ما تبين  
له الهدى ﴾ . وإن كان الرسول لم يأمر بشيء من ذلك ، ولكن شرع السفر إلى المساجد  
الثلاثة وقال « لا تُشَد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ،  
والمسجد الأقصى » (ح ٢٠) ، ونهى عن اتخاذ القبور مساجد ولعن من فعل ذلك ، وهو  
أهون من الحج إليها ومن دعاء أصحابها من دون الله ، فإن هذا هو الذي جاءت به الأنبياء  
دون ذلك . فإخالف للرسول ، الأمر بما نهى عنه من شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة ،  
الأمر بالسفر إلى زيارة القبور - قبور الأنبياء والصالحين ، وهذا السفر قد علم أنه من جنس  
الحج ، وعلم أن أصحابه يقصدون به الشك أعظم مما يقصده الذين يتخذون القبور مساجد -  
الذي لا ينهى عما نهى عنه الرسول من اتخاذ القبور مساجد واتخاذها عيداً وأوتاناً ،



المعادى لمن وافق الرسول فأمر بما أمر ونهى عما نهى ، المكفر لمن وافق الرسول ، المستحلّ دمه ، هو أحقّ بأن يكون معاديا للرسول معانداً له مجاهرأ بعداوة أولياء الرسول وحزبه ، ومن كان كذلك كان هو المستحق لجهاده وعقوبته بعد إقامة الحجّة عليه وبيان ما جاء به الرسول ، دون الموافق للرسول الناصر لسنته وشريعته وما بعثه الله به من الاسلام والقرآن . ولكن هذا من جنس أهل البدع الذين يتدعون بدعة ويعادون من خالفها وينسبونها إلى الرسول افتراء وجهلا ، كالرافضة الذين يقولون إن المهاجرين والأنصار عادوا الرسول وارتدوا عن دينه ، وأنهم هم أولياء الله . والخوارج المارقين الذين يدعون أن عثمان وعلياً ومن والاهما كفار بالقرآن الذي جاء به الرسول ، ويستحلون دماء المسلمين بهذا الضلال . ولهذا أمر النبي ﷺ بقتالهم وأخبر بما سيكون منهم وقال فيهم « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقرآته مع قرأتهم . يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرميّة . أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً عند الله » ( ح ٤٩ ) . وقال « لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » ( ح ٥٠ ) . والأحاديث فيهم كثيرة ، وعظم ذنبهم بتكفير المسلمين واستحلال دماهم وأموالهم ، وإلا فلولم يفعلوا ذلك لكان لهم أسوة بأمثالهم من أهل الخطأ والضلال . ومعلوم أن الشرك بالله وعبادة ما سواه أعظم الذنوب ، والدعاء اليه والأمر به من أعظم الخطايا ، ومعاداة من ينهى عنه ويأمر بالتوحيد وطاعة الرسول أعظم من معاداة من هو دونه . ولولا بُعد عهد الناس بأول الاسلام وحال المهاجرين والأنصار ونقص العلم وظهور الجهل واشتباه الأمر على كثير من الناس لكان هؤلاء المشركون والأمرون بالشرك مما يظهر كفرهم وضلالهم للخاصة والعامة أعظم مما يظهر ضلال الخوارج والرافضة ، فإن أولئك تشبها بأشياء من الكتاب والسنة وخفي عليهم بعض السنة ، اللهم إلا من كان مناققا زنديقا في الباطن مثل بعض الرافضة ، ويقال إن أول من ابتدعه كان مناققا زنديقا ، فإن هؤلاء من جنس أمثالهم من الزنادقة والمناققين ، بخلاف الخوارج فانهم لم يكونوا زنادقة مناققين بل كان قصدهم اتباع القرآن ، لكن لم يكونوا يفهمونه كما قال فيهم النبي ﷺ :

« يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم (ح . ٥٠) ، فالمتدع العابد الجاهل يشبههم من هذا الوجه . وأما الحجاج إلى القبور والمتخذون لها أوثانا ومساجد وأعياداً فهؤلاء لم يكن على عهد الصحابة والاتباعين وتابعيهم منهم طائفة تعرف ، ولا كان في الاسلام قبر ولا مشهد يحج إليه ، بل هذا إنما ظهر بعد القرون الثلاثة . والبدعة كلما كانت أظهر مخالفة للرسول يتأخر ظهورها ، وإنما يحدث أولاً ما كان أخفى مخالفة للكتاب والسنة كبدعة الخوارج ، ومع هذا فقد جاءت الأحاديث الصحيحة فيها بدمهم وعقابهم ، وأجمع الصحابة على ذلك . قال الإمام أحمد : صح فيهم الحديث من عشرة أوجه . وقد رواها صاحبه مسلم كلها في صحيحه ، وروى البخاري قطعة منها . وأما بدع أهل الشرك وعبادة القبور والحجاج إليها فهذا ما كان يظهر في القرون الثلاثة لكل أحد مخالفته للرسول ، فلم يتجرأ أحد أن يظهر ذلك في القرون الثلاثة . وبسط هذا له موضع آخر ، ولكن نبهنا على ما به يعرف ما وقع فيه مثل هذا المعترض وأمثاله من الضلال والجهل ومعاداة سنة الرسول ومتبعتها وموالاته أعداء الرسول وغير ذلك مما يبدهم عن الله ورسوله

ثم من قامت عليه الحجة استحق العقوبة ، وإلا كانت أعماله البدعية المنهى عنها باطلة لا ثواب فيها ، وكانت منقصة له خافضة له بحسب بعده عن السنة . فإن هذا حكم أهل الضلال ، وهو البعد عن الصراط المستقيم وما يستحقه أهله من الكرامة . ثم من قامت عليه الحجة استحق العقوبة وإلا كان بئمه ونقصه وانخفاض درجته وما يلحقه في الدنيا والآخرة من انخفاض منزلته وسقوط حرمة وانحطاط درجته هو جزاؤه ، والله حكيم عدل لا يظلم مثقال ذرة ، وهو عليم حكيم لطيف لما يشاء ، سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً . وله الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون

(الوجه الخامس) أن الكلام في الأحكام الشرعية مثل كون الفعل واجباً أو مستحباً أو محرماً أو مباحاً لا يستدل عليه إلا بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والاجماع والاعتبار . والأدلة الشرعية كلها مأخوذة عن الرسول ﷺ ، فالتكلمون فيها - سواء اتفقوا أو اختلفوا - كلهم متفقون على الإيمان بالرسول وبما جاء به ووجوب اتباعه ، وأن الحلال

ما حله والحرام ما حرمه والدين ما شرعه ، فالكلام فيها يستلزم الإيمان بالأنبياء وموالاتهم ووجوب تصديقهم واتباعهم فيما أوجبوه وحرموه ، والقائل منهم عن فعل إنه حرام أو مباح أو واجب إنما يقول إن الرسول حرمه أو أباحه أو أوجبه ، ولو أضاف الإيجاب والتحریم والإباحة إلى غير الرسول لم يلتفت إليه ولم يكن من علماء المسلمين . وأهل الإسلام متفقون على هذا الأصل سذيتهم وبدعتهم ، كلهم متفقون على وجوب اتباع ما بلغه الرسول عن الله ، وعلى الاستدلال بالقرآن والسنة المعلومة المفسرة لمحل القرآن . وأما الخالفة لظاهر القرآن فمن الخوارج من نازع فيها وهو فاسد من وجوه كثيرة . ومن ردّ نصا إنما يردّه إما لكونه لم يثبت عنده عن الرسول ، أو لكونه غير دال عنده على محل النزاع ، أو لاعتماده أنه منسوخ ونحو ذلك ، كما قد بسطت الكلام فيه على ما كتبت في (رفع اللام عن الأئمة الأعلام) وبينت أضرارهم في هذا الباب ، وإن كان الواجب هو اتباع ما علم من الصواب مطلقا . والكلام في ذلك - سواء تعلق بمحقوق الرب أو حقوق رسوله أو غير ذلك - لا يدخل شيء من ذلك في مسائل سب الأنبياء وتنقصهم ومعاداتهم . وإن كان المتكلم من هؤلاء مخطئا ، فإن مصيبتهم ومخطئهم إنما مقصوده اتباع الرسول وتحریم ما حرمه وإيجاب ما أوجبه وتحليل ما حله ، وهذا مستلزم لإيمانه بالرسول وموالاته وتظيمه ، فكيف يتصور مع ذلك أن يكون قاصدا لمعاداته أو سبه أو التنقص به أو غير ذلك ؟ هذا ممنوع . ولهذا لم يكن في المسلمين من جعل أحدا من هؤلاء سببا للأنبياء معاديا لهم وإن قدر أنهم اخطأوا ، وهذا أمر واضح يعرفه آحاد الطلبة

فإذا تكلم العلماء في الصلاة على النبي ﷺ هل هي واجبة في الصلاة أو غير واجبة في الصلاة - كقول الجمهور - لم يقل أحد : إن من لم يوجبها فقد تنقص الرسول أو سبه أو عاداه . والذين لم يوجبوها في الصلاة منهم من أوجبها خارج الصلاة ومنهم من لم يوجبها بحال ، وجعل الأمر في الآية أمر نذب وحكى الاجماع على ذلك . وقد بالغ القاضي عياض في تضييف قول الشافعي بإيجابها في الصلاة وقال : حكى الإمام أبو جعفر الطبري والطحاوي وغيرهما إجماع جميع المتقدمين والتأخرين من علماء الأمة على أن الصلاة على النبي ﷺ في

التشهد غير واجبة . قال : وشذ الشافعي في ذلك فقال : من لم يصل على النبي ﷺ بعد  
التشهد الأخير وقبل السلام فصلاته فاسدة ، وإن صلى عليه قبل ذلك لم يجزه . قال : ولا  
ساف له في هذا القول ولا سنة يتبعها ، قال : وقد بالغ في إنكار هذه المسألة عليه بمخالفته  
فيها من تقدمه جماعة وشنعوا عليه الخلاف الحاصل فيها ، منهم الطبري والقشيري وغير  
واحد ، قال : وقال أبو بكر بن المنذر : يستحب أن لا يصل أحد صلاة إلا صلى فيها على  
النبي ﷺ فان ترك ذلك فصلاته مجزية في مذهب مالك وأهل المدينة والثوري  
وأهل الكوفة من أهل الرأي وغيرهم وهو قول جملة أهل العلم ، وحكى عن مالك وسفيان  
أنها في التشهد الأخير مستحبة ، وأن تاركها في التشهد مسيء . قال : وشذ الشافعي فأوجب  
على تاركها في الصلاة الإعادة ، وأوجب إسحاق الإعادة مع تعدد تركها دون النسيان .  
قلت : وأحمد عنه في المسألة ثلاث روايات كالأقوال الثلاثة اختار كل رواية طائفة من  
أصحابه . وذكر محمد بن المواز قولاً له كقول الشافعي ، قال وقال الخطابي : ليست بواجبة  
في الصلاة وهو قول جماعة الفقهاء إلا الشافعي ، قال : ولا أعلم له فيها قدوة . وحكى  
الوجوب عن أبي جعفر الباقر وأنه قال : لو صليت صلاة لم أصل فيها على النبي ﷺ وأهل  
بيته لرايت أنها لم تتم . وقال القاضي عياض : أعلم أن الصلاة على النبي ﷺ فرض على  
الجملة مرغ فيه غير محدود بوقت لأمر الله تعالى بالصلاة عليه ، وحمل الأئمة والعلماء له  
على الوجوب وأجمعوا عليه . قال : وحكى أبو جعفر الطبري أن محل الآية عنده على الندب  
وادعى فيه الاجماع

فهذا بعض كلام العلماء في مثل هذه وحكايات إجماعهم متناقضة ، ومع هذا فلم يقل  
أحد إن من لم يوجب الصلاة عليه فقد تنقصه أو سبه أو عاداه أو نحو ذلك ، فانهم كلهم  
قصدوا متابعتة ، كل بحسب اجتهاده رضى الله عنهم أجمعين . وكذلك تنازعوا : هل تكره  
الصلاة عليه عند الذبح ؟ فكره ذلك مالك وأحمد وغيرهما . قال القاضي عياض : وكره  
ابن حبيب ذكر النبي ﷺ عند الذبح ، وكره سحنون الصلاة عليه عند التعجب قال :  
ولا يصل على إلا على طريق الاستحباب وطلب الثواب . وقال أصبغ عن ابن القاسم :

مواطنان لا يذكر فيهما إلا الله : الذبح ، والعطاس . فلا يقال فيها بعد ذكر الله : محمد رسول الله ، ولو قال بعد ذكر الله : محمد رسول الله لم يكره تسميته له مع الله . وقال أشهب : لا ينبغي أن تجعل الصلاة على النبي ﷺ استنانا . قلت : والشافعي لم يكره ذلك بل قال هو من الايمان ، وهو قول طائفة من أصحاب أحمد كابي اسحق بن شاقلا . وكذلك تكلموا في الحلف بالملائكة والأنبياء ، أما الملائكة فاتفق المسلمون على أنه لا يحلف بأحد منهم ولا تتعقد اليمين إذا حلف به ، وهذا أيضا قول الجمهور في الأنبياء كلهم : نبينا وغيره ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحد في إحدى الروايتين ، وعنه أنها تتعقد بالنبي ﷺ خاصة ، اختارها طائفة من أصحاب أحمد كلقاضي أبي يعلى وغيره وخصوا ذلك بالنبي ﷺ ، وابن عقيل عدى ذلك إلى سائر الأنبياء . والصواب قول الجمهور ، وأنه لا تتعقد اليمين بمخلوق لا بنبي ولا غيره ، بل ينهى عن الحلف به . فاذا قيل لا يحلف به أو لا يحلف بالأنبياء ولا بالملائكة لم يكن هذا معاداة لهم ولا سبا ولا تنقضا بهم عند أحد من المسلمين ، وكذلك سائر خصائص الرب إذا نفيت عنهم فقيل لا تعبد الملائكة ولا الأنبياء ولا يسجد لهم ولا يصلى لهم ولا يدعون من دون الله ونحو ذلك كان هذا توحيدا وإيمانا ، لم يكن هذا تنقيصا بهم ولا سبا لهم ولا معاداة كما قال تعالى ﴿ آل عمران ٧٩ - ٨٠ : ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة - إلى قوله - بعد إذ أتم مسلمون ﴾

فاذا قيل : لا يجوز لأحد أن يتخذ الملائكة والنبين أربابا كما ذكر الله ذلك في القرآن ، ولم يقل مسلم هذا معاداة لهم ولا منقصة ولا سب . وكذلك إذا قيل إنهم عباد الله وإن المسيح وغيره عباد الله كان هذا توحيدا وإيمانا لم يكن ذلك تنقضا ولا سبا ولا معاداة قال تعالى ﴿ النساء ١٧١ - ١٧٣ : يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق - إلى قوله - ولا يجردون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا ﴾ وقد ذكر أهل التفسير أن أهل نجران قالوا : يا محمدُ إنك تعيب صاحبنا فنقول إنه عبد الله ، فقال النبي ﷺ « إنه ليس بعار بعيسى أن يكون عبداً لله » فنزل ﴿ لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله ﴾ أي لن يأنف ويتعظم عن ذلك . فمن جعل تحقيق التوحيد تنقضا بالأنبياء أو سبا

أو معاداة فهو من جنس هؤلاء النصارى . والنهى عن اتخاذ قبورهم ومساجد والسفر إليها  
واتخاذها أو ثانا وعيدا فهو من هذا الباب من باب تحقيق التوحيد

وفي مثل هذا المقام يقال : إن كل ما يدعى من دون الله من الملائكة والأنبياء وغيرهم  
﴿ سبأ ٢٢ - ٢٣ : لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض - إلى قوله - ولا  
تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ﴾ فلا تنفع شفاعة ملك ولا نبي إلا بأذن الله كما قال  
﴿ البقرة ٢٥٥ : من ذا الذى يشفع عنده إلا بأذنه ﴾ وقال ﴿ النجم ٢٦ : وكم من ملك فى  
السموات لا تغنى شفاعتهم شيئا إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى ﴾ ولم يكن هذا  
القول ونحوه تنقضا للملائكة ولا سباً لهم ولا معاداة لهم بل للملائكة والأنبياء يعادون من  
أشرك بهم ويوالون أهل التوحيد الذين ينزلونهم منازلهم ، وهم برآه ممن يغلو فيهم ويشرك  
بهم ، قال تعالى ﴿ سبأ ٤٠ - ٤١ : ويوم يحشرهم جميعاً ثم يقول للملائكة هؤلاء إياكم  
كانوا يعبدون ؟ قالوا سبحانك - الآية ﴾ وقال تعالى ﴿ الفرقان ١٧ - ١٩ : ويوم يحشرهم  
وما يعبدون من دون الله فيقول أأنتم أضللتهم عبادى هؤلاء - إلى قوله - نذقه عذاباً كبيراً ﴾  
وقال تعالى ﴿ المائدة ٧٢ - ٧٦ : لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم ، وقال  
المسيح يا بنى إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم - إلى قوله - والله هو السميع العليم ﴾ وهذا  
بيان أن المسيح وغيره من المخلوقين لا يملكون للناس ضراً ولا نفعاً . ولا يجوز أن يقال :  
هذا معاداة له أو سب أو تنقص . وقد أمر الله سبحانه خاتم الرسل بأن يقول ما ذكره  
عنه من قوله ﴿ الأعراف ١٨٧ : قل لا أملك لنفسى نفعاً ولا ضراً إلا ما شاء الله ، ولو  
كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير ﴾ الآية ، وقال تعالى ﴿ الجن ٢١ : قل إني لا أملك  
لكم ضراً ولا رشداً ﴾ وقال تعالى ﴿ الأنعام ٥٠ : قل لا أقول لكم عندى خزائن الله ولا أعلم  
الغيب ولا أقول لكم إني ملك ﴾ ومثل هذا فى القرآن كثير يعم ويخص ، فالأول كقول  
صاحب يس ﴿ يس ٢٢ - ٢٣ : وما لى لا أعبد الذى فطرني وإليه ترجعون . أتأخذ من  
حونه آلهة ﴾ الآية ، وقوله ﴿ الزمر ٣٦ - ٣٨ : أليس الله بكاف عبده - إلى قوله - قل

حسبي الله ، عليه يتوكل المتوكلون ﴿ . وقال تعالى ﴿ يونس ١٠٦ - ١٠٧ : ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك - إلى قوله - فلا كاشف له إلا هو ﴿ وهذا باب واسع والمقصود أن أدنى من يُعد من طلبه العلم يعلم أن أفعال العباد إذا تكلم فيها بالأمر والنهي والإيجاب والتحريم وهل هذا السفر جائز أو مستحب أو محرم أو مكروه - سواء كان إلى مسجد أو إلى قبر نبي أو غير ذلك - لم يدخل شيء من هذا في مسائل تنقيص الأنبياء وسبهم ، بل أبلغ من هذا أنه إذا تكلم في مسائل العصمة ، وهل يجوز على الأنبياء الذنوب أو لا يجوز ، واختار مختار أحد القولين لم يقل أحد من المسلمين إن هذا تنقص وسب ومعاودة ، وكذلك السؤال بالأنبياء في الدعاء مثل أن يقول الداعي : أسألك بحق الأنبياء عليك ، نهى أبو حنيفة عنه ، وطائفة ترخص في هذا ، ولم يقل أحد إن كل من نهى عن ذلك قد تنقص الأنبياء وعادهم . والقاضي عياض رحمه الله مع أنه أبلغ الناس في مسائل العصمة وفي مسائل السب قد ذكر هذا لثلاث يقع فيه هؤلاء الجهال الذين يجعلون الكلام العلمي والاستدلال بالأدلة الشرعية والاجتهاد في متابعة الرسول والأنبياء من باب المعاودة والسب والتنقص ؛ ولا ريب أن هذا الباب إن كان فيه معاودة وتنقص لهم فن خالفهم وأمر بما نهوا عنه ونهى عما أمروا به وقال عنهم الكذب ونسب إليهم ما زههم الله منه ، مثل هؤلاء الجهال المقتربين كان هو أولى بالمعاودة والسب والتنقص ، كما قد بسط في مواضع آخر . إذ المقصود هنا ما ذكره القاضي عياض رحمه الله ، لما ذكر قسم الكلام في مسائل السب وما يشته به مما ليس بسب قال « الوجه السابع : أن يذكر ما يجوز على النبي ﷺ أو يختلف في جوازه عليه ، وما يطرأ من الأمور البشرية به ويمكن اضافتها إليه ، أو يذكر ما امتحن به وصبر في ذات الله على شدته من مقاساة أعدائه وأذام له ومعرفة ابتداء حاله وسيرته وما لقيه من بؤس زمنه ، ومرّ عليه من معاناة عيشته ، كل هذا على طريق الرواية ومذاكرة العلم ومعرفة ما سحت منه العصمة للأنبياء وما يجوز عليهم ، فهذا فن خارج عن هذه الفنون الستة ، إذ ليس فيه غمض ولا نقص ولا إضرار ولا استخفاف ، لا في ظاهر اللفظ ولا في مقصد اللفظ . قال : لكن يجب أن يكون الكلام فيه مع أهل العلم وفهلاء

طلبته الذين ممن يفهم مقاصده ويحققون فوائده ، ويجب ذلك من عساه لا يفقه ، أو يخشى به فتنة . فقد كره بعض السلف تعليم النساء سورة يوسف لما انطوت عليه من تلك القصص لضعف معرفتهن ونقص عقولهن وإدراكهن . فقد قال صلى الله عليه وسلم نخبراً عن نفسه باستئجاره لرعاية الغنم في ابتداء حاله وقال صلى الله عليه وسلم « ما من نبي إلا وقد رعى الغنم » ( ح ٥١ ) وأخبرنا الله بذلك عن موسى . فهذا لا غضاضة فيه جملة واحدة لمن ذكره على وجهه ، بخلاف من قصد الغضاضة والتحقير ، بل كانت عادة جميع العرب . نعم في ذلك للأنياباء حكمة بالغة ، وتدرّج من الله تعالى لهم إلى كرامته ، وتدريب برعايتها لسياسة أمهم من خلقه بما سبق لهم من الكرامة في الأزل ومتقدم العلم بذلك . وكذلك قد ذكر الله يتيه وعيلته على طريق المنة عليه والتعريف بكرامته له ، فذكرُ الذاكر لها على وجه تعريف حاله والخبر عن مبتدئه والتعجب من منحه الله قبلة وعظيم منن الله عنده ليس فيه غضاضة ، بل فيه دلالة على نبوته صلى الله عليه وسلم وصحة دعوته ، إذ أظهره الله تعالى بعد هذا على صناديد العرب ومن ناواه من أشرافهم شيئاً فشيئاً ، ونمى أمره صلى الله عليه وسلم حتى قهرهم وتمكن من ملك مقاليدهم واستباحة ممالك كثيرة من الأمم غيرهم باظهار الله وتأييده بنصره وبالؤمنين ، وألف بين قلوبهم ، وإمداده بالملائكة المسومين ، ولو كان ابن ملك أو ذا أشياع متقدمين لحسب كثير من الجهال أن ذلك موجب ظهوره ومقتضى علوه ، ولهذا قال هرقل - حين سأل أبا سفيان ابن حرب عنه صلى الله عليه وسلم : هل من آبائه ملك ؟ فقال : لا . ثم قال - ولولت كان من آبائه ملك لقلت رجل يطلب ملك أبيه . وإذا اليتيم من صفته وإحدى علاماته في الكتب المتقدمة وأخبار الأمم السالفة . وكذا وقع ذكره في كتاب إرميا ، وبهذا وصفه ابن ذى رزن لعبد المطاب ، وبخبر الأبي طالب . وكذلك إذ وصف صلى الله عليه وسلم بأنه أمي كما وصفه الله بذلك فهي مدحة له وفضيلة ثابتة فيه وقاعدة معجزته ، إذ معجزته العظيمة من القرآن العظيم إنما هي متعلقة بطريق المعارف والعلوم مع ما منح صلى الله عليه وسلم وفضل به من ذلك كما قدمناه في القسم الأول . ووجود مثل ذلك من رجل لم يقرأ ولم يكتب ولم يدرس ولا لقن مقتضى العجب ومنتهى العبر ومعجزة البشر . وليس ذلك نقيصة إذ المطلوب من الكتابة



والقراءة والمعرفة ، وإنما هي آلة لها وواسطة موصلة إليها غير مرادة في نفسها ، فإذا حصلت الثمرة والمطلوب استغنى عن الوسطة والسبب ؛ والأمية في غيره تقيصة لأنها سبب الجملة وعنوان الغباوة . فسبحان من باين أمره من أمر غيره وجعل شرفه فيما فيه محطة سواه ، وحياته فيما فيه هلاك من عداه . هذا شق قلبه وإخراج حُشوته كان تمام حياته وغاية قوة نفسه وثبات روعه ، وهو فين سواه منتهى هلاكه وحتم موته وفنائه وهلم جرا إلى سائر ما روى من أخباره ﷺ وسيره . وتقله من الدنيا ومن اللبس والمطمع والركب وتواضعه ومهنته نفسه في أموره وخدمة بيته زهداً ورغبة عن الدنيا وتسوية بين حقيرها وخطيرها لسرعة فناء أمورها وتقلب أحوالها ، كل هذا من فضائله ﷺ وما أثره وشرفه كما ذكرناه . فن أورد شيئاً من ذلك موارده وقصد به مقصده كان حسناً ، ومن أورد ذلك على غير وجهه وعلم منه بذلك سوء قصده لحق بالفصول التي [ قدمناها <sup>(١)</sup> ]

هذا كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى ، يفرق فيما يظن أن فيه غضاضة ونقصاً وعبياً وليس هو في نفس الأمر كذلك ، وبين من يذكره على وجه لبيان العلم والدين ومعرفة حقائق الأمور ، وبين من يقصد به العيب والازراء وإن كان لا عيب في ذلك بل هو من الفضائل والمناقب ، وهكذا سائر ما فيه هذا

وحينئذ فأعظم أحوال الناس مع الأنبياء وأفضلها وأكملها هو حال الصحابة مع الرسول ﷺ لا سيما أبو بكر وعمر ، وهو تصديقه في كل ما يخبر به من الغيب ، وطاعته وامتنال أمره في كل ما يوجهه ويأمر به ، وأن يكون أحب إلى المؤمن من نفسه وأهله وماله ، وأن يكون الله ورسوله ﷺ أحب إليه مما سواهما ، وأن يتحرى متابعة الرسول ﷺ فيعبده الله بما شرعه وسنه من واجب ومستحب ، لا يعبده بعبادة نهى عنها وبيدعة ما أنزل الله بها من سلطان ، وإن ظن أن في ذلك تعظيماً للرسول ﷺ وتعظيماً لقدره كما ظنه النصارى في المسيح ، وكما ظنوه في اتخذهم أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ، وكما

---

( ١ ) سقط من الأصل ما بين المربعين فأكلناه من الشفاء ، كما أنه روجع هذا الفصل

عليه وصحح بعض مواطن منه

ظن الذين اتخذوا الملائكة والنبين أرباباً ، فان الأمر بالعكس بل كل عبد صالح من الملائكة والأنبياء فانما يجب ما أحبه الله من عبادته وحده وإخلاص الدين له ويوالى من كان كذلك ويمادى من أشرك ، ولو كان المشرك معظماً له غالباً فيه فان هذا يضره ولا ينفعه لا عند الله ولا عند الذى غلا فيه وأشرك به واتخذة ندأ لله يحبه كحب الله واتخذة شفيعاً يظن أنه إذا استشفع به يشفع له بغير إذن أو اتخذة قرباناً يظن أنه إذا عبده قرب به إلى الله ، فهذه كلها ظنون المشركين . قال تعالى ﴿ يونس ١٨ ﴾ : ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله . قل أتنبئون الله بما لا يعلم فى السموات ولا فى الأرض ؟ وقال تعالى ﴿ الزمر ٣ ﴾ : والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زُلْفَى ﴿ وقال تعالى ﴿ البقرة ١٦٥ ﴾ : ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله ﴿ وقال تعالى ﴿ الشعراء ٢٧ - ٢٨ ﴾ : واتقوا أهلكنا ما حولكم من القرى - إلى قوله - يفترون ﴿ . وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين من حديث أبى هريرة قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله عليه ﴿ وأنذر عشيرتاك الاقربين ﴿ فقال : « يا معشر قريش ، اشترُوا أنفسكم من الله ، لا أغنى عنكم من الله شيئاً . يا بنى عبد مناف لا أغنى عنكم من الله شيئاً . يا صفية عمه رسول الله لا أغنى عنك من الله شيئاً . يا فاطمة بنت محمد لا أغنى عنك من الله شيئاً ، سليمانى من مالى ما شئت » (ح ٥٢) . وفى الصحيحين أنه قال « ألا لا أفين أحدكم يأتى يوم القيامة على رقبته بعبئله رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيمر ، أو رقاع تحفق يقول : يا رسول الله أغثنى أغثنى ، فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً ، قد ابغثتك » (ح ٥٣) . وهذا باب واسع

(الوجه السادس) أن هذا المعترض سوى بين السفر إلى زيارة قبره صلى الله عليه وسلم وسائر القبور ، وذكر أن الحبيب حرّم السفر لزيارة قبره وسائر القبور . وهذا يقتضى أن الحبيب حرّم السفر إلى مسجده ، وهذا كذب على الحبيب ، فان الذين قالوا من علماء المسلمين إنه يستحب زيارة قبره أو حكوا على ذلك الإجماع لو قدر أنهم صرحوا باستحباب السفر اليه فرادم السفر إلى مسجده ، فان هذا هو المقدور وهو المشروع ، فان كل مسافر وزائر

يذهب إلى هناك إنما يصل إلى مسجده ويشرع له الصلاة في مسجده بالاتفاق ، وكل من ذكر زيارة قبر النبي ﷺ ذكروا أنه يبدأ بالصلاة في مسجده ، ثم بعد ذلك يسلم عليه . وهذا هو المنصوص عن الأئمة كمالك وأحمد وغيرهما . ففي (المتببية) عن مالك قال : يبدأ بالركوع قبل السلام في مسجد النبي ﷺ ، قال : وأحب مواضع التنفل فيه مصلى النبي ﷺ حيث العمود الخلق ، قال : وأما الفريضة فالتقدم إلى الصفوف . والتنفل فيه للغرباء أحب إلى من التنفل في البيوت . وقد روى عن مالك رواية أخرى أنه لم يحدّ للتنفل موضعا من المسجد بل سوى بين الجميع ، وكذلك قال أحمد وابن حبيب وسائر العلماء : إنه يبدأ بالركوع في المسجد ، وهذا مذهب السلف والخلف - أهل المذاهب الأربعة وغيرهم - لكن منهم من يختار الصلاة في الروضة كما ذكر ذلك أحمد وابن حبيب وغيرهما ، وما علمت نزاعا في أنه يصلى في المسجد أولا إلا ما رأيت في مناسك لأبي القاسم ابن حباب السعدي في آداب الإحرام والمجاورة والزيارة قال فيه : فاذا دخل الداخل المسجد فهل يبدأ بحقوق المسجد أو بحقوق المصطفى وهو التأدب بآداب الزيارة ؟ اختلف العلماء في ذلك فمن قائل يقول : يبدأ بحقوق المسجد أولا لأنه أول البقعة يلاقيها قبل انقضاء المصطفى ، فيقيم آداب المسجد بصلاة ركعتين قبل الزيارة ، قالوا : ولا يزيد بزيارته ميتا على زيارته حيا . وقد كانت صحابته إذا دخلوا للاقائه في المسجد يبدأون بتحية المسجد قبل لقائه بأمر منه واقتداء منهم

وقال آخرون : دخول المسجد إنما كان لزيارة المصطفى ، فالقصد الأول زيارته والثاني حقوق المسجد ، فيبدأ بحقوقه قبل حقوق المسجد . والصحيح الأول . قلت : هذا القول لم يقله عالم معروف يحكى قوله ، إنما قاله بعض من لا يعرف شريعة الاسلام ، ولهذا علله بقوله دخول المسجد إنما كان لزيارة المصطفى ، فان هذا التعليل يدل على جهله بسنته ﷺ المتواترة التي أجمع المسلمون عليها وهو أن المسجد شرع دخوله للصلاة فيه وإن لم يكن هناك قبره كما كان على عهد النبي ﷺ وعهد خلفائه ، والرجال تشد إليه كما قال « لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا »

( ح ٢٠ ) ، وهذا متفق عليه بين المسلمين ، والسفر لقبره لو كان مشروعاً لكان يسافر لهذا ولهذا . فالذي يقول إن السفر للقبر دون المسجد هو المشروع ، فن قال هذا فانه لا يعرف دين الاسلام ، فان أصر على مشاققة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين تعين قتله ، فكيف إذا كان المشروع هو السفر إلى مسجده وقد نهى عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة كما قد ذكره السلف والأئمة . وهذا مبسوط في موضع آخر

والمقصود هنا أن الزائر إنما يصل إلى مسجده ويشرع له الصلاة في مسجده بالاتفاق ، والصلاة والسلام عليه والثناء وتعزيده وتوقيره وذكر ما من الله عليه به ومن على الناس به . فأما الوصول إلى قبره أو الدخول إلى حجرته فهذا غير ممكن ولا مقدور ، ولا هو من المشروع المأمور ، بخلاف سائر القبور . وإذا كان المراد بزيارة قبره والسفر إليه هو السفر إلى مسجده وفعل ما يشرع هناك ، فالجيب قد ذكر أن هذا مستحب بالنص والإجماع . وما حكاه عن الجيب يقتضى أنه حرّم مثل هذا السفر ، ويقتضى أن السفر إليه والسفر إلى قبر غيره سواء ، وهذا غلط عظيم على شرع الرسول ، وعلى الجيب وغيره

( الوجه السابع ) أنه إذا كان المراد بالسفر إليه وزيارته هو السفر إلى مسجده فهذا سفر مستحب بالنص والإجماع ، وهذا المعترض قد سوى بينهما ، فقد خالف النص والإجماع

( الوجه الثامن ) أن يقال : المراد بزيارته المستحبة وبالسفر إليها هو السفر إلى مسجده باتفاق المسلمين ، ثم جميع ما يشرع هناك من الصلاة والسلام عليه والدعاء له والثناء عليه هو مشروع في مسجده وسائر المساجد وسائر البقاع باتفاق المسلمين ، فلم يبق لنفس القبر اختصاص بعبادة من العبادات ، بخلاف قبر غيره فانه إذا استحبت زيارة قبور [ أحد ] المؤمنين للدعاء له والاستغفار استحبت أن يصل إلى قبره ويدعو له هناك كما يصل على قبره فان قبره بارز يمكن الوصول إليه . والرسول حُجّب قبره ولم يبرزوه ، فلا يشرع ولا يقدر أحد على زيارته كما يشرع ويقدر على زيارة قبر غيره ، بل زيارته التي يشرع لها السفر إنما هي السفر إلى مسجده ، ولهذا كان أهل مدينته يكره لهم كلما دخلوا المسجد

وخرجوا منه أن يأتوا إلى قبره ، بخلاف مسجده فإنه مشروع لهم إتيسانه والصلاة فيه كما يشرع في سائر المساجد ، والصلاة فيه أفضل ، والغرباء يستحب لهم صلاة التطوع في مسجده بخلاف أهل البلد ، فإنه قد ثبت عنه أنه قال لأهل المدينة « أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » ( ح ٣٤ ) ، فعمل أن الذي ذكره من استحباب زيارة قبره إنما هو السفر إلى مسجده ليس هو زيارة قبره كما تزار القبور ، فإن ذلك غير مشروع ولا مقدور ، والحجيب قد ذكر هذا الفرق ، وذكر استحباب السفر إلى مسجده بالنص والاجماع وما استحبه العلماء من زيارة قبره ، وهذا المعترض سوى بينها ، وذكر عن الحجيب أنه حرم السفر لزيارة قبره وسائر القبور ولم يذكر عنه أنه استحباب السفر إلى مسجده وزيارته الشرعية ، فتبين بطلان ما نقله عنه . مع أن نفس زيارة القبور مختلف في جوازها قال ابن بطال في شرح البخارى : كره قوم زيارة القبور لأنه روى عن النبي ﷺ أحاديث في النهى عنها ، وقال الشعبي : لولا أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابني . قال ابراهيم النخعي : كانوا يكرهون زيارة القبور ، وعن ابن سيرين مثله ، قال وفي المجموعة : قال علي بن زياد سئل مالك عن زيارة القبور فقال : كان قد نهى عنه عليه السلام ثم أذن فيه ، فلو فعل إنسان ولم يقل إلا خيرا لم أر بذلك بأسا ، وليس من عمل الناس . وروى عنه أنه كان يضعف زيارتها

فهذا قول طائفة من السلف ، ومالك في القول الذي رخص فيها يقول : ليس من عمل الناس ، وفي الآخر ضعفها . فلم يستحبها لا في هذا ولا في هذا . وهذا هو القول الذي حكاه المعترض عن الحجيب - من أنه حرم زيارة قبور الأنبياء وسائر القبور مطلقا - والحجيب لم يذكره ولم يحكه ، ولكن حكاه وقاله غيره ممن هم من أكابر علماء المسلمين ، فهل يقول عاقل إن هؤلاء كانوا مجاهرين للأنبياء بالعداوة معاندين لهم ؟

(فضل) . وأما ما احتج به من الأحاديث الواردة في زيارة القبور فمنها أجوبة (أحدها) أن يقال : ليس فيما ذكرته ما يدل على استحباب زيارة قبر نبينا ﷺ ولا غيره من القبور . وأما قوله « فزوروا القبور » ( ح ٣٠ ) فالأمر بمطلق الزيارة أو استحبابها أو إباحتها

لا يستلزم السفر إلى ذلك لا استحبابه ولا إباحته ، كما أن ذلك لا يتناول زيارتها لمن ينوح عندها ويقول المهجر ، ولا زيارتها لمن يشرك عندها ويدعوها ويفعل عندها من البدع ما نهى عنه ، كما أن قوله تعالى ﴿ البقرة ١٩٦ : فصيام ثلاثة أيام ﴾ لا يتناول أيام الحيض ولا يومى العيدين . وقوله ﷺ « صلاة الرجل في مسجده تفضل على صلاته في بيته وسوقه بخمس وعشرين درجة » ( ح ٥٤ ) لا يقتضى أن يسافر إلى المسجد ليصلى ، بل يقتضى إتيانه من بيته ومكان قريب بلا سفر ، وقوله « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » ( ح ٥٥ ) ، وقوله « إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها » ( ح ٥٦ ) لا يقتضى إنها تسافر من غير زوج ولا ذى محرم ، ولا على أن على زوجها إن يأذن لها إذا أرادت السفر إلى أحد المساجد ولو كان مع زوج أو ذى محرم . إنما عليه الاذن فى الفرض وهو الحج ، مع قوله ﷺ « إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد » فلا يقال إنه عام فى السفر وغيره

فان قيل : هذه المواضع قد عرف أنه أراد الإتيان إلى المسجد من البيت لم يرد السفر لأن هذا هو المعروف بينهم . قيل : وكذلك زيارة القبور لم يكونوا يعرفونها إلا من المدينة إلى مقابرها ، وإذا جازوا بها ، لم يعرف قط أن أحداً من الصحابة والتابعين وتابعيهم سافروا لزيارة قبر

(الجواب الثانى) وهو أنه خاطبهم بما كانوا يعرفونه من الزيارة ، وهم لم يكونوا يعرفون زيارة القبور إلا كما يعرفون اتباع الجنائز : يتبعون الجنائز من البيت إلى المقبرة ، وكذلك يخرج أحدهم لزيارة القبور من البيت إلى المقبرة ، أو يمر بالقبر مروراً . فهذا هو الذى كانوا يعرفونه ويفهمونه من قوله . قال أحمد بن القاسم : سئل أحمد بن حنبل رضى الله عنه عن الرجل يزور قبر أخيه الصالح ويتعمد إتيانه ، قال : وما بأس بذلك ؟ قد زار الناس القبور . قال : وقد ذهبنا نحن إلى قبر عبد الله بن المبارك . وقال حنبل سئل أبو عبد الله عن زيارة القبور فقال : قد رخص فيها رسول الله ﷺ وأذن فيها بعد ، فلا بأس أن يأتى الرجل قبر أبيه أو أمه أو ذى قرابته فيدعوه ويستغفر له فينصرف . وقال على بن سعيد :

سألت أحد قلت : زيارة القبور تركها أفضل عندك أم زيارتها ؟ قال : زيارتها  
ولهذا إنما زار النبي ﷺ قبر أمه لما سافر لفتح مكة فزارها في الطريق ، لم يسافر  
لذلك ، ولا كان أحد على عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضی الله عنهم ولا عهد الصحابة  
والتابعين وتابعيهم يسافر زيارة قبر ، لا قبر نبي ولا صالح ولا غيرهما ، لا قبر نبينا ﷺ  
ولا ابراهيم عليه السلام ولا غيره ، بل هذا إنما حدث بعد ذلك ، ولا كان في الإسلام  
مشهد على قبر أو أثر نبي أو رجل صالح يسافر اليه ، بل ولا يزار للصلاة والدعاء عنده ،  
بل هذا كله محدث . بل ولا كانوا يزورون القبور للتبرك بالميت ودعائه والدعاء به ، وإنما  
كانوا يزورونه إن كان مؤمناً للدعاء له والاستغفار كما يصلون على جنازته ، وإن كان غير  
مسلم زاروه رقة عليه كما زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ، وقال في الحديث  
الصحيح الذي رواه مسلم عن أبي هريرة رضی الله عنه « استأذنت ربي في أن أزور قبر أُمي  
فأذن لي ، واستأذنته في أن أستغفر لها فلم يأذن لي » ( ح ٣٠ )

ومن هنا يظهر ( الجواب الثالث ) وهو : ان الزيارة التي أذن فيها الرسول أو ندب  
اليها أو فعلها مقصودها نفع الميت والاحسان اليه بالدعاء له والاستغفار ، ومقصودها تذكرة  
الموت أو الرقة على الميت ، لم يكن مقصودها أن تعود بركة الميت للزور على الحى الزائر ،  
ولا أن يدعو ويسأله ويستشفع به ، فان النبي ﷺ لما زار قبور أهل البقيع وقبور الشهداء  
لم يكن هذا مقصوده . ومن قال هذا فقد أعظم الفرية على الرسول ﷺ ، وجعله مستشفعاً  
بأصحابه الموتى داعياً مستغنياً مستجيراً بهم ، وهذا لا يقوله مسلم ، بل جعله مستغنياً مستجيراً  
بأمه التي منع من الاستغفار لها بخلاف المؤمن ، فلم يكن في زيارة النبي ﷺ التي شرعها  
لأئمة بقوله وفعله طلب حاجة من الميت ولا القصد بها تعظيمه وعبادته أو التوسل به أو  
دعاؤه ، بل المقصود بها نفعه كالصلاة على جنازته والصلاة على قبره حيث شرع ذلك .  
وكذلك ما علمه لأصحابه أن يقولوه إذا زاروا القبور إنما فيه السلام عليهم والدعاء لهم  
والاستغفار ، كما في الصلاة على جنازتهم . ففي صحيح مسلم وغيره عن بريدة بن الحصيب  
رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يملهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم :

« السلام على أهل الديار ( وفي لفظ : السلام عليكم أهل الديار ) من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية » ( ح ٣٦ ) . وفيه أيضاً عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » ( ح ٣٧ ) . وفيه أيضاً عن عائشة رضى الله عنها في حديث طويل قال « إن جبريل أتاني فقال : إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم » قالت : قلت يا رسول الله كيف أقول ؟ قال : قولي « السلام عليكم أهل الديار من المسلمين والمؤمنين ، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » ( ح ٣٧ ) . وفي سنن ابن ماجه في هذا الحديث عن عائشة رضى الله عنها قات : فقدته ﷺ ، فاذا هو بالبقيع ، فقال « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، أتم لنا فرط ونحن بكم لاحقون ، اللهم لا تجرمنا أجرهم ، ولا تفتننا بعدهم ، واغفر لنا ولهم » ( ح ٣٨ ) . وفي المسند والترمذي عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال « السلام عليكم يا أهل القبور ، يغفر الله لنا ولكم ، أتم سلف لنا ونحن بالأثر » قال الترمذي : حديث حسن غريب ( ح ٥٧ )

فزيارة القبور المشروعة من جنس الصلاة على الميت ، إما الصلاة عليه إذا كان ظاهراً أو على قبره ، لكن الصلاة عليه هي صلاة ذات تحليل وتحريم واصطفاف وتكبيرات ، والزيارة المطلقة دعاء لهم . وفي الصحيحين أنه صلى على شهداء أحد بعد ثمان سنين كصلاته على الميت ( ح ٥٨ ) . قال أبو بكر بن المنذر : ولا بأس بزيارة القبور ويستغفر للميت ويرق قلب الزائر ويذكر الآخرة ، فهذا الذي سنّه الرسول لأتمه بقوله وفعله في موتي المسلمين ، وأما هو نفسه فلقبره حكم آخر ، فإن قبور المؤمنين ظاهرة بارزة ، وهو دفن في حجرته ومنع الناس من الوصول إلى قبره ، وقال « لا تتخذوا قبري عيداً . وصلوا عليّ حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغني » ( ح ٢٦ ) وكذلك قال في السلام ، وقال « إن لله ملائكة سياحين يبلغونني عن أمتي السلام » ( ح ٥٩ ) ، وقال « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ( ح ٣٣ ) ، ولهذا لم يصل



أحد على قبره ولا شرع الصلاة على قبره عند أحد من العلماء ، بل أحد القولين في مذهب الشافعي وأحد أنه يصلى على قبور المؤمنين دائماً ، وأما هو فلا يصلى على قبره بالاجماع ، لأن المقصود بالصلاة على القبور زيارتها هو الدعاء ، والرسول قد أمرنا بالصلاة والسلام عليه وطلب الوسيلة له وغير ذلك في جميع المواضع ، وهذا أعظم مما يفعل عند قبر غيره . وأمر الناس أن تكون محبته وتعظيمه وما يقوم بقلوبهم معهم أينما كانوا ، فلا ينقص ما يستحقه من الحبة والتعظيم والصلاة والتسليم إذا كانوا في سائر المواضع عما يفعل في بيته وعند قبره من ذلك ، ولهذا نهى عن اتخاذ بيته عيداً ، وفي لفظ قبره ، فلا يخص بيته وقبره بشيء من ذلك ، فيكون في سائر البقاع ناقصاً عما يكون عند القبر فإن ذلك يتضمن نقص حقه ونجسه إياه ، وهذا من تنقيص حقه للنهي عنه ، والجهال يظنون أن النهي عنه تنقيص لحقه ولا يعطون أن هذا أعظم لقدرة ولحقة من وجوه متعددة . وأيضاً فهذا فيه مفسدة اتخاذ قبره عيداً ووثناً ومسجداً فهى ﷺ عنه لما فيه من الفسدة وعدم المصلحة ، فهو ﷺ له خاصة في علو قدره وحقه لا يشركه فيها غيره : الزيارة التي شرعها لعموم المؤمنين . وهو إنما خاف أن يتخذ قبره وثناً وعيداً بخلاف قبور عموم المؤمنين ، لكن ما عظم من القبور حتى صار وثناً وعيداً فإنه ينهى عن ذلك ويزال ما حصل به حتى أنه يحرم أن يبنى عليه مسجد

وللتصود أن ما سنّه لأمته نوع غير النوع الذي يقصده أهل البدع من السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، فإنهم لا يسافرون لأجل ما شرع من الدعاء لهم والاستغفار بل لأجل دعائهم والدعاء بهم والاستشفاع بهم ، فيتخذون قبورهم مساجد وأوثاناً وعيداً يجتمعون فيه . وهذا كاه مما نهى عنه رسول الله ﷺ في الأحاديث الصحيحة ، فكيف يشبه ما نهى عنه وحرّمه بما سنّه وفعله ؟ وهذا الموضوع يغلط فيه هذا المعترض وأمثاله ليس الغلط فيه من خصائصه ، ونحن نعدل فيه ونقصد قول الحق والعدل فيه كما أمر الله تعالى ، فإنه أمر بالتوسط على أعدائنا الكفار فقال سبحانه وتعالى ﴿ المائدة ٨ : كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ، ولا يجر منكم شأن قوم على أن لا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى ﴾

فكيف باخواننا المسلمين والمسلمون إخوة. والله يغفر له ويسدده ويوفقه وسائر  
إخواننا المسلمين

(الجواب الرابع) أنه لو قدر أن هذا اللفظ عام فأحاديث النهى عن السفر إلى غير  
المسجد الثلاثة تخص هذا كما تخص إتيان المساجد، ومعلوم أن إتيان المساجد أفضل من  
إتيان المقابر ونحوها، والسفر إليها أفضل. فإذا كان قد نهى عن السفر إلى غير المساجد  
الثلاثة فالنهى عما يكون إتيانه والسفر إليه دون إتيان المساجد أولى، ولهذا لم يقل أحد من  
المسلمين إنه يسافر إلى القبور دون المساجد، بخلاف العكس فإنه يحكى عن الليث بن سعد

(الجواب الخامس) أن يقال: ليس فيما ذكرته ما يقتضى أن السفر إليها مستحب  
بل ولا زيارتها من قوله ﷺ «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» وفي لفظ  
«ولا تقولوا هجرأ». وكنت نهيتكم عن الانتباز في الأوعية فانتبذوا، ولا تشربوا مسكرأ.  
وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى فادخروا ما بدا لكم» (ح ٣٠) رواه مسلم في صحيحه  
عن بريدة بن الحصيب قال: قال رسول الله ﷺ «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها،  
ونهيتمكم عن لحوم الأضاحى فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتمكم عن الانتباز إلا في سقاء،  
فامربوا في الأوعية كلها ولا تشربوا مسكرأ» وقد اتفق المسلمون على أن الانتباز في الأوعية  
والادخار أراد به إباحة ذلك بعد حظره، لم يرد به النذب إلى ذلك، فكذلك قوله ﷺ  
«كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» قد يقال أراد به الإباحة بعد الحظر لم يرد به  
النذب، ولا يلزم من إباحتها ولا من النذب إليها إباحة السفر كإتيان المساجد

وقوله أعنى المعترض: المشهور أن الأمر بعد الحظر يقتضى الوجوب، يقال له: الجواب  
من وجهين: أحدهما أن المعروف عن السلف والأئمة أن صيغة افضل بعد الحظر ترفع الحظر  
المتقدم وتعيد الفعل إلى ما كان عليه، بهذا جاء الكتاب والسنة كقوله تعالى ﴿المائدة ٢﴾:  
«وإذا حلتم فاصطادوا» وقوله تعالى ﴿البقرة ٢٢٢﴾: «ولا تقربوهن حتى يطهرن، فإذا تطهرن  
فأتوهن من حيث أمركم الله» وقوله تعالى ﴿الجمعة ١٠﴾: «فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في  
الأرض» وقوله تعالى ﴿البقرة ١٨٧﴾: «علم الله أنكم كنتم تخفون أنفسكم فتاب عليكم

وعفا عنكم - إلى قوله - من الفجر ﴿ فان هذا لما جاء بعد حظر الجماع والأكل بعد النوم ليلة الصيام أفاد الإباحة ، وهذا بخلاف قوله تعالى ﴿ الأحزاب ٥٣ : ولكن إذا دُعِيتُم فادخلوا ، فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ﴾ . فان الانتشار هنا قبل ذلك لم يكن واجبا ، فانه أذن لهم في الدخول ، لم يوجب عليهم . وأما قوله ﴿ التوبة ٥ : فإذا انسلخ الأشهرُ الحُرْمُ فاعتلوا المشركين ﴾ فانه أيضاً رفع الحظر وإعادة الأمر إلى ما كان قبل الأشهر وهو أنه كان مأموراً به

وقد ورد الأمر المطلق لسكن في زيارة قبر أمه كما روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ، فقال « استأذنتُ ربي أن أستغفر لها فلم يأذن لي ، واستأذنته في أن أزورها فأذن لي ، فزوروا القبور فانها تذكركم الموت » ( ح ٣٠ ) ، ومعلوم أن استئذانه ربه طلب إباحة الزيارة لا طلب استحبابها ، فلما أذن له كانت زيارته لأمه مباحة ، فقوله « فزوروها » ورد على هذا السبب ، فلا بد أن يتناولوه ، فيدخل في ذلك زيارة القريب الكافر من غير دعاء له ولا استغفار ، ومعلوم أن هذه الزيارة ليست مثل ما كان يفعله بأهل البقيع وشهداء أحد ونحو ذلك من زيارة قبور المؤمنين التي تتضمن الدعاء لهم ، ولا يلزم إذا كانت تلك مستحبة - لما فيها من نفع المؤمنين كالصلاة على جنائزهم - أن تكون هذه مستحبة ، وقوله ﷺ « فانها تذكركم الموت » هو بيان لجهة المصلحة المعارضة للفسدة التي أوجبت النهي فانها تذكركم الموت ، وإن كانت قد تورث جزءاً ففيها من المصلحة ما عارض للفسدة ، وحينئذ فان كانت مباحة حصل للقصود ، واستحباب مثل هذه الزيارة يفترق إلى دليل آخر ، فالفرق بين زيارة المؤمنين والكفار فرق معلوم ، فان الدعاء للمؤمنين حق لهم كعبادة مرضاهم وتشجيع جنائزهم ، ونحن إن جوزنا أن يعاد المريض الذي فليس ذلك حقاً له كالمسلم ، وأما جنازته فان السنة أن يركب ويمشى أمامها فانه لا يكون تابعاً لها كما قل مثل ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ودل عليه حديث المغيرة بن شعبة « الراكب خلف الجنائزة ، والماشي أمامها ووراءها وعن يمينها ويسارها وقريباً منها » رواه الترمذى ، ( ح ٦٠ ) ، وفي الحديث الآخر الذي في السنن عن

النبي ﷺ « ليس معها من تقدمها » (ح ٦١) فاذا ركب وتقدمها لم يكن تابعاً لها ، ولو قدر أن الأمر بعد الحظر يقتضى عند الإطلاق الوجوب فى هذا الحديث قد اتفق المسلمون على أنه ليس للوجوب ، لا سيما وسببه زيارة قبر أمه ، ولا يجب على المسلمين زيارة أقاربهم الكفار باتفاق المسلمين

وأما النزاع بين المسلمين : هل زيارة القبور مستحبة ، أو مباحة ، أو منهي عنها ؟ لم يقل أحد بوجوبها . فتبين أن ما ذكره ليس فيه ما يدل على محل النزاع وهو استحباب السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين لدعائهم والرغبة إليهم ، إذ هذا مقصود المسافرين ليس مقصودهم الدعاء لهم والاستغفار لهم ، بل قد ينهون عن ذلك ويستعظمون أن مثل هؤلاء يحتاجون إلى دعاء الأحياء ، ومنهم من إذا قيل سلم على فلان ينهى عن ذلك ويقول السلام علينا من فلان فيتخذونهم أرباباً . فانه لا يجيب الدعوات ويفرج الكربات وينزل الرزق ويهدى القلوب ويغفر الذنوب إلا الله وحده لا شريك له كما قال تعالى ﴿ آل عمران ١٣٥ : ومن يغفر الذنوب إلا الله ﴾ ، وقال تعالى ﴿ يونس ٣١ - ٣٢ : قل من يرزقكم من السماء والأرض ، أم من يملك السمع والأبصار - إلى قوله - فأنتى تُصرِّفون ﴾ ، وقال تعالى ﴿ الإسراء ٥٦ - ٥٧ : قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم - إلى قوله - محذورا ﴾ وهذه تتناول كل من يدعى من دون الله ممن هو مؤمن من الملائكة والإنس والجن ، وقد فسرها السلف بهذا كله . وقال ابن مسعود « كان أناس من الإنس يبدون قوماً من الجن ، فأسلم الجن وتمسك الآخرون بعبادتهم ، فنزلت هذه الآية » . وقال السدى أيضاً عن أبي صالح عن ابن عباس : هو عيسى وأمه وعزير ، وقال السدى أيضاً : ذكروا أنهم اتخذوا الآلهة وهو حين عبدوا الملائكة والمسيح عليه السلام وعزير فقال الله تعالى ﴿ الإسراء ٥٧ : أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة ﴾ وقد قال تعالى ﴿ آل عمران ٨٠ : ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً ، أيا أمركم بالكفر يبد إذ أنتم مسلمون ﴾ ، وقال تعالى ﴿ سبأ ٢٢ - ٢٣ : قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة فى السماوات ولا فى الأرض وما لهم فيها من شرك وما له منهم من

ظهير ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ﴿ فتبين أن من دُعي في زعمهم من دون الله فانه لا يملك شيئاً ولا له شرك مع الله ولا هو معين ولا ظهير ، ولم يبق إلا الشفاعة فقال ﴿ ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ﴾ كما قال تعالى ﴿ البقرة ٢٥٥ : من ذا الذي يشفع عنده إلا بأذنه ﴾ ولهذا كان أوجه الشفعاء وأول شافع وأول مشفع ﷺ إذا جاء الخلق يوم القيامة إلى آدم ثم نوح ثم إبراهيم ثم إلى موسى ثم عيسى ليشفعوا لهم فكل منهم يرثه إلى الآخر ويعتذرون ، فاذا أتوا المسيح قال : اذهبوا إلى محمد ، عبد غفر له من ذنبه ما تقدم وما تأخر ، قال ﷺ « فأذهب إلى ربي فاذا رأيته خررتُ له ساجدا فأحمده بمحامد يفتحها علي لا أحسنها الآن ، فيقال : أي محمد ، ارفع رأسك ، قل يسمع لك ، وسل تعطه ، واشفع تشفع . قال : فيحد لي حدا فادخلهم الجنة » (ح ٦٢) والحديث في الصحيحين ، بين أنه إذا رأى ربه لا يبتدىء بالشفاعة ، بل يسجد ويحمد حتى يؤذن له . ثم يؤذن له في حد محدود طبقة بعد طبقة كما في الحديث . وذلك مبسوط في مواضع

(فصل) . ثم قال المعترض : وصح عن النبي ﷺ أنه خرج إلى زيارة قتلى أُحد وإلى بقيع الغرقد . وهذا الأمر لا ينكره من أئمة النقل أحد . وفي الصحيح أنه ﷺ استأذن ربه في زيارة قبر أمه فاذن له ، وأجيب في ذلك لما سأله . فعلام يحمل هذا القائل زيارته لقبر أمه ومشيه الذي منه صدر ؟ فإن حمله على التحريم فقد ضل وكفر ، وإن حمله على الجواز والندب فقد لزمته الحجة والتقم الحجر

يقال : هذا الكلام مبني على افتراء المتقدم ، وهو أن الحبيب يحرم زيارة القبور مطلقا . وقد تقدم أن هذا افتراء عليه ، بل هو يجوز زيارة قبور المؤمنين للدعاء لهم والاستغفار ، ويجوز زيارة قبر الكافر للرفقة والاعتبار ، كزيارة النبي ﷺ قبر أمه . ثم يقال له : أولا النبي ﷺ لم يسافر لزيارتها ، بل ذلك في طريقه لما فتح مكة

ويقال له : من أين لك أنه مشى إلى قبر أمه ؟ وإن كان المشى جائزا فانه إنما زارها في طريقه في السفر وكان راكباً ، وقبرها كان بارزاً فعمله لما نزل عنده ، وقبرها كان

بالأبواء ، بل نزل عنده لم يمتج إلى النشى إليه ، ولكن هذا لا خبرة له بالنصوص كيف  
قيلت ، ولا بتفصيل أفعال النبي ﷺ

ويقال له : هذه الزيارة ليست من جنس زيارة قبور الأنبياء والصالحين التي يقصد بها  
التبرك بهم ودعاؤهم والاستشفاع بهم ، فان هذا لا يجوز أن يقصده النبي ﷺ بزيارة  
أهل البقيع وقتلى أحد ، فكيف بقبر أمه ؟ بل هذه الزيارة للركة والاعتبار ، وهذه جائزة  
ما زال الحبيب يجوز هذه وأمثالها ؛ وهذا مذكور فى عامة كتبه وفتاويه ، معروف عنه  
عند كل من يعرف ما يقول فى هذا الباب . وليس فى جواب الفتيا المتنازع فيها نهى عن  
هذا ولا حكاية النهى فيها عن أحد . والحديث قد رواه مسلم فى صحيحه من وجهين عن أبى  
هريرة : قال فى أحدهما « استأذنت ربي فى أن أستغفر لأمى فلم يأذن لى ، واستأذنته فى أن  
أزور قبرها فأذن لى » ( ح ٣٠ ) ، وقال فى الآخر : زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى  
من حوله فقال ﷺ « استأذنت ربي فى أن أستغفر لها فلم يأذن لى ، واستأذنته فى أن  
أزور قبرها فأذن لى ، فزوروا القبور فانها تذكركم الموت » ( ح ٣٠ ) . وهذه الزيارة  
كانت عام الفتح فى سفره

( فصل ) . قال المعترض : وورد فى زيارة قبره أحاديث صحيحة وغيرها مما لم يبلغ درجة  
الصحيح ، لكنها يجوز الاستدلال بها على الأحكام الشرعية ويحصل بها الترجيح  
( والجواب ) من وجوه : ( أحدها ) أن يقال لو ورد من ذلك ما هو صحيح لكان إنما  
يدل على مطلق الزيارة ، وليس فى جواب الاستفتاء نهى عن مطلق الزيارة ، ولا حكى  
نزاع فى ذلك الجواب ، وإنما فيها ذكر النزاع فيمن لم يكن سفره إلا لجرد زيارة قبور  
الأنبياء والصالحين . وحينئذ فلو كان فى هذا الباب حديث صحيح لم يتناول محل النزاع ، ولا  
فيه رد على ما ذكره الحبيب من النزاع والإجماع

( الثانى ) أنه لو قدر أنه ورد فى زيارة قبره أحاديث صحيحة لكان المراد بها هو المراد  
بقول من قال من العلماء إنه يستحب زيارة قبره ، ومرادهم بذلك السفر إلى مسجده وفى  
مسجده يسلم عليه ويصلى عليه ويدعى له ويثنى عليه ، ليس المراد أنه يدخل إلى قبره

ويوصل إليه ، وحينئذ فهذا المراد قد استحبه الحبيب وذكر أنه مستحب بالنص والإجماع ، فمن حكى عن الحبيب أنه لا يستحب ما استحبه علماء المسلمين من زيارة قبره على الوجه المشروع فقد استحق ما يستحقه الكاذب المقتري . وإذا كان يستحب هذا وهو المراد بزيارة قبره فزيارة قبره بهذا المعنى من مواقع الإجماع ، لا من موارد النزاع

(الثالث) أن نقول : قول القائل إنه ورد في زيارة قبره أحاديث صحيحة قولاً لم يذكر عليه دليلاً . فإذا قيل له لا نسلم أنه ورد في ذلك حديث صحيح احتج إلى الجواب ، وهو لم يذكر شيئاً من تلك الأحاديث كما ذكر قوله « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » (ح ٣٠) ، وكما ذكر زيارته لأهل البقيع وأحد ، فإن هذا صحيح ، وهنا لم يذكر شيئاً من الحديث الصحيح ، فبقي ما ذكره دعوى مجردة تقابل بالمنع

(الوجه الرابع) أن نقول : هذا قول باطل ، لم يقله أحد من علماء المسلمين العارفين بالصحيح ، وليس في الأحاديث التي رويت بلفظ زيارة قبره حديث صحيح عند أهل المعرفة ، ولم يخرِّج أربابُ الصحيح شيئاً من ذلك ، ولا أرباب السنن المعتبرة كسنن أبي داود والنسائي والترمذي ونحوهم ، ولا أهل المساند التي من هذا الجنس كسنن أحمد وغيره ، ولا في موطأ مالك ، ولا مسند الشافعي ونحو ذلك شيء من ذلك ، ولا احتجَّ إمام من أئمة المسلمين - كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم - بحديث فيه ذكر زيارة قبره ، فكيف تكون في ذلك أحاديث صحيحة ولم يعرفها أحد من أئمة الدين ولا علماء الحديث ؟ ومن أين لهذا وأمثاله أن تلك الأحاديث صحيحة وهو لا يعرف هذا الشأن ؟

(الوجه الخامس) قوله : وغيرها مما لم تبلغ درجة الصحيح ، لكنها يجوز الاستدلال بها على الأحكام الشرعية ويحصل بها الترجيح . فيقال له : اصطلاح الترمذي ومن بعده أن الحديث ثلاثة أقسام : صحيح ، وحسن ، وضعيف . والضعيف قد يكون موضوعاً يعلم أنه كذب ، وقد لا يكون كذلك ، فما ليس بصحيح وكان حسناً على هذا الاصطلاح احتج به . وهو لم يذكر حديثاً وبين أنه حسن يجوز الاستدلال به . فنقول له : لا نسلم أنه ورد من ذلك ما يجوز الاستدلال به ، وهو لم يذكر إلا دعوى مجردة فيقابل بالمنع

(الوجه السادس) أن يقال : ليس في هذا الباب ما يجوز الاستدلال به ، بل كلها ضعيفة ، بل موضوعه كما قد بسط في مواضع ، وذكرت هذه الأحاديث وذكرت كلام الأئمة عليها حديثا حديثا ، بل ولا أعرف عن أحد من الصحابة أنه تكلم بلفظ زيارة قبره البتة ، فلم يكن هذا اللفظ معروفا عندهم . ولهذا كره مالك التكلم به ، بخلاف لفظ زيارة مطلقا فإن هذا اللفظ معروف عن النبي ﷺ وعن أصحابه وفي القرآن ﴿ التكاثر ١ - ٢ : أَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْبَنَاتُ حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ﴾ لكن معناه عند الأكثرين الموت ، وعند طائفة هي زيارتها للتفاخر بالموتى والتكاثر . وأما لفظ قبر النبي ﷺ على الخصوص فلا يعرف لأحد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ، وكل ما روى فيه فهو ضعيف ، بل هو كذب موضوع عند أهل العلم بالحديث ، كما قد بسط هذا في مواضع

(الوجه السابع) أن يقال : الذين أثبتوا استحباب السلام عليه عند الحجر - كما كماله وابن حبيب وأحمد بن حنبل وأبي داود - احتجوا إما بفعل ابن عمر كما احتج به مالك وأحمد وغيرهما ، وإما بالحديث الذي رواه أبو داود وغيره باسناد جيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال « ما من رجل يسلم على إلا رد الله على روحه حتى أورد عليه السلام » (ح ٢٤) ، فهذا عمدة أحمد وأبي داود وابن حبيب وأمثالهم ، وليس في لفظ الحديث المعروف في السنن والمسند « عند قبري » لكن عرفوا أن هذا هو المراد ، وأنه لم يرد على كل مسلم عليه في كل صلاة في شرق الأرض وغربها ، مع أن هذا المعنى إن كان هو المراد بطل الاستدلال بالحديث من كل وجه على اختصاص تلك البقعة بالسلام ، وإن كان المراد هو السلام عليه عند قبره كما فهمه عامة العلماء فهل يدخل فيه من سلم من خارج الحجر ؟ فهذا مما تنازع فيه الناس . وقد نوزعوا في دلالاته ، فمن الناس من يقول هذا إنما يتناول من سلم عليه عند قبره كما كانوا يدخلون الحجر على زمن عائشة فيسلمون على النبي ﷺ فكان يرد عليهم فأولئك سلموا عليه عند قبره وكان يرد عليهم ، وهذا قد جاء عموما في حق المؤمنين : « ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام » (ح ٦٣) . قالوا : فأما من كان في المسجد



فهؤلاء لم يسلموا عليه عند قبره ، بل سلامهم عليه كالسلام عليه في الصلاة ، وكالسلام عليه إذا دخل المسجداً وخرج منه ، وهذا هو السلام الذي أمر الله به في حقه بقوله ﴿ الأحزاب ٥٦ : صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ وهذا السلام قد ورد أنه من سلم عليه مرة سلم الله عليه عشرا ، كما أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرا . فاما أثر « من صلى عليه مرة صلى الله عليه عشرا » فهذا ثابت من وجوه بعضها في الصحيح كما في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا عليّ فإنه من صلى عليّ مرة صلى الله بها عليه عشرا . ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها درجة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد ، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي » ( ح ٦٤ ) . وهذا مروى عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه ، كما في حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه عشرا » ( ح ٦٥ ) . وأما السلام فقد جاء أيضا في أحاديث من أشهرها حديث عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن سليمان مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه جاء ذات يوم والبشرى ترى في وجهه فقال « إنه جاءني جبرائيل فقال : أما يرضيك يا محمد أنه لا يصلي عليك أحد من أمتك إلا صليت عليه عشرا ؟ أو لا يسلم عليك أحد من أمتك إلا سلمت عليه عشرا ؟ » ( ح ٦٦ ) . وقد روى في عدة أحاديث : إن الله يصلي على كل من صلى عليه ، ويسلم على من يسلم عليه . ولم يذكر عددا ، لكن الحسنة بعشر أمثالها ، فالمتقيد يفسر المطلق

قال القاضي عياض من رواية عبد الرحمن بن عوف عنه عليه السلام قال « لقيت جبريل فقال لي : أبشرك ، إن الله يقول : من سلم عليك سلمت عليه ، ومن صلى عليك صليت عليه » ( ح ٦٧ ) قال : ونحوه من رواية أبي هريرة ومالك بن أوس بن الحدان وعبيد الله بن أبي طلحة . قلت : وبسط الكلام على هذه الأحاديث له موضع آخر والقصود هنا أن ما أمر الله به من الصلاة والسلام عليه هو كما أمر به ﷺ من الدعاء

له بالوسيلة ، وهذا أمر اختص هو به ، فان الله أمر بذلك في حقه بعينه مخصوصا بذلك وإن كان السلام على جميع عباد الله الصالحين مشروعا على وجه العموم ، وقد قيل إن الصلاة تكره على غير الأنبياء ، وغلا بعضهم فقال : تكره على غيره ، وكذلك قال بعض المتأخرين في السلام . ولكن الصواب الذي عليه عامة العلماء أنه يسلم على غيره ، وأما الصلاة فقد جوزها أحد وغيره ، والنزاع فيها معروف . وفي تفسير شيبان عن قتادة قال : حدث أنس بن مالك عن أبي طلحة قال : قال رسول الله ﷺ « إذا سلمت على فسلموا على المرسلين ، فانما أنا رسول من المرسلين » (ح ٦٨) ، وقد قال الله في كتابه ﴿ النمل ٥٩ : قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ﴾ وقال ﴿ الصافات ١٨١ - ١٨٢ : وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين ﴾ وقال لما ذكر نوحا وإبراهيم وموسى وهرون وإلياسين ﴿ الصافات ٧٨ - ٧٩ : وتركنا عليه في الآخرين ، سلام على نوح في العالمين ﴾ ﴿ الصافات ١٠٨ - ١٠٩ : وتركنا عليه في الآخرين سلام على إبراهيم ﴾ ، ﴿ الصافات ١١٩ - ١٢٠ : وتركنا عليها في الآخرين ، سلام على موسى وهرون ﴾ ، ﴿ الصافات ١٢٩ - ١٣٠ : وتركنا عليه في الآخرين ، سلام على إلياسين ﴾

والمقصود هنا أن هذا السلام للأمور به خصوصا هو المشروع في الصلاة وغيرها عموما على كل عبد صالح ، كقول المصلي « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » فان هذا ثابت في الشهادات الروية عن النبي ﷺ كلها ، مثل حديث ابن مسعود الذي في الصحيحين وحديث أبي موسى وابن عباس اللذين رواهما مسلم ، وحديث ابن عمر وعائشة وجابر وغيرهم التي في المساند والسنن ، وهذا السلام لا يقتضى ردا من المسلم عليه ، بل هو بمنزلة دعاء المؤمن للمؤمنين واستغفاره لهم ، فيه الأجر والثواب من الله ، وليس على المدعو لهم مثل ذلك الدعاء ، بخلاف سلام التحية فانه مشروع بالنص والإجماع في حق كل مسلم ، وعلى المسلم عليه أن يرد السلام ولو كان المسلم عليه كافرا ، فان هذا من العدل الواجب ، ولهذا كان النبي ﷺ يرد على اليهود إذا سلموا عليه بقوله « وعليكم » ، وإذا سلم على معين معين الرد ، وإذا سلم على الجماعة فهل ردّهم فرض على الأعيان أو على الكفاية ؟ على قولين

مشهورين لأهل العلم . والابتداء به عند اللقاء سنة مؤكدة ، وهل هي واجبة ؟ على قولين  
حروفين ، وهما قولان في مذهب أحد وغيره . وسلام الزائر للقبر على الميت المؤمن هو  
من هذا الباب ، ولهذا روى أن الميت يرث السلام مطلقا ، فالصلاة والسلام عليه ﷺ في  
مسجده وسائر المساجد وسائر البقاع مشروع بالكتاب والسنة والإجماع ، وأما السلام عليه  
عند قبره من داخل الحجرة فهذا كان مشروعا لما كان ممكنا بدخول من يدخل على  
عائشة ، وأما تخصيص هذا السلام أو الصلاة بالمكان القريب من الحجرة فهذا محل النزاع  
والعلماء في ذلك ثلاثة أقوال : منهم من ذكر استحباب السلام أو الصلاة والسلام عليه  
إذا دخل المسجد ، ثم بعد أن يصلي في المسجد استحباب أيضا أن يأتي إلى الحجرة ويصلي  
ويسلم كما ذكر ذلك طائفة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد ، ومنهم من لم يذكر إلا  
الثاني فقط . وكثير من السلف لم يذكروا إلا النوع الأول فقط . فاما النوع الأول فهو  
المشروع لأهل البلد وللغرباء في هذا المسجد وغير هذا المسجد ، وأما النوع الثاني فهو الذي  
خرق من استحبابه بين أهل البلد والغرباء سواء فعله مع الأول أو مجرداً عنه كما ذكر ابن  
حبيب وغيره إذا دخل مسجد الرسول ﷺ قال : بسم الله وسلام على رسول الله ﷺ ،  
السلام علينا من ربنا ، وصلى الله وملائكته على محمد . اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب  
رحمتك وجنتك ، وجنبي من الشيطان الرجيم . ثم اقصد إلى الروضة وهي ما بين القبر  
والنبر فاركع فيها ركعتين - قبل وقوفك بالقبر - تحمد الله فيهما وتسأل تمام ما خرجت  
عليه ، وتسأل العون عليه . وإن كانت ركعتك في غير الروضة أجزأتك ، وفي الروضة  
أفضل . وقد قال ﷺ « ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة . ومنبري على  
ترعة من ترع الجنة » ( ح ٦٩ ) . ثم تقف بالقبر متواضعا وتصلي عليه وتثنى بما يحضر ،  
وتسلم على أبي بكر وعمر وتدعو لهما ، وأكثر من الصلاة في مسجد النبي ﷺ بالليل  
والنهار ولا تدع أن تأتي مسجد قباء وقبور الشهداء .

قلت : وهذا الذي ذكره من استحباب الصلاة في الروضة قول طائفة ، وهو المنقول  
عن الإمام أحمد في مناسك المروزي . وأما مالك فنقل عنه أنه يستحب التطوع في موضع

صلاة النبي ﷺ ، وقيل لا يتعين لذلك موضع من المسجد . وأما الفرض فيصليه في الصف الأول مع الإمام بلا ريب . والذي ثبت في الصحيح عن سلمة بن الأكوع عن النبي ﷺ أنه « كان يتحرى الصلاة عند الأسطوانة » ( ح ٧٠ ) . وأما قصد تخصيصه بالصلاة فيه فالصلاة أفضل ، وأما مقامه فانما كان يقوم فيه إذا كان إماما يصلى بهم الفرض ، والسنة أن يقف الإمام وسط المسجد أمام القوم ، فلما زيد في المسجد صار موقف الإمام في الزيادة والمقصود معرفة ما ورد عن السلف من الصلاة والسلام عليه عند دخول المسجد وعند القبر ، ففي مسند أبي يعلى : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا زيد بن الحباب أخبرنا جعفر بن إبراهيم من ولد ذى الجناحين حدثنا علي بن عمر عن أبيه عن علي بن الحسين أنه رأى رجلا يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها ، فنهاه فقال : ألا أحدثكم حديثا سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ قال « لا تتخذوا بيتي عيداً ولا بيوتكم قبوراً ، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم » . وهذا الحديث مما خرجه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي فيما اختاره من الأحاديث الجياد المختارة الزائدة على ما في الصحيحين ، وهو أعلى مرتبة من صحيح الحاكم ، وهو قريب من صحيح الترمذي وأبي حاتم البستي ونحوهما ، فإن التلطف في هذا قليل ، ليس هو مثل صحيح الحاكم فإن فيه أحاديث كثيرة يظهر أنها كذب موضوعة ، فلهذا انحطت درجته عن درجة غيره

فهذا علي بن الحسين زين العابدين وهو من أجل التابعين علماء دينا ، حتى قال الزهري : ما رأيت هاشميا مثله ، وهو يذكر هذا الحديث بأسناده ولفظه : « لا تتخذوا بيتي عيداً فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم » ، وهذا يقتضى أنه لا منزلة للسلام عليه عند بيته كما لا منزلة للصلاة عليه عند بيته بل قد نهى عن تخصيص بيته بهذا وهذا . وحديث الصلاة مشهور في سنن أبي داود وغيره من حديث عبد الله بن نافع أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبري عيداً ، وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم » ( ح ٢٦ ) . وهذا حديث حسن ورواته ثقات مشاهير ، لكن عبد الله بن نافع الصائغ فيه لين لا يمنع الاحتجاج به ، قال

يحيى بن معين : هو ثقة ، وحسبك بابن معين موثقاً . وقال أبو زرعة : لا بأس به . وقال أبو حاتم الرازي : ليس بالحافظ ، هو لين ، تعرف وتُنكر . قلت : ومثل هذا يخاف أن يظن أحياناً ، فإذا كان لحديثه شواهد علم أنه محفوظ . وهذا له شواهد متعددة قد بسطت في غير هذا الموضوع كما رواه سعيد بن منصور في سننه حدثنا حبان بن علي حدثني محمد بن عجلان عن أبي سعيد مولى المهري قال : قال رسول الله ﷺ « لا تتخذوا بيتي عيداً ولا بيوتكم قبوراً وصلوا عليّ حينما كنتم فان صلاتكم تبلغني » ، وقال سعيد أيضاً : حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرني سهيل بن أبي سهيل قال : رأيت الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال : هلم إلى العشاء . فقلت : لا أريده فقال : مالي رأيتك عند القبر ؟ فقلت : سلمت على النبي ﷺ قال : إذا دخلت المسجد فلم عليه ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ قال « لا تتخذوا بيتي عيداً ولا بيوتكم قبوراً ، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . وصلوا عليّ إن صلاتكم تبلغني حينما كنتم ، ما أتم ومن بالأندلس إلا سواء . » ورواه القاضي إسماعيل بن إسحاق في كتاب ( فضل الصلاة على النبي ﷺ ) ولم يذكر هذه الزيادة وهي قوله « ما أتم ومن بالأندلس منه إلا سواء . » ، لأن مذهبه أن التادم من سفر والمريد للسفر سلامه هناك أفضل ، وأن الغرباء يسلمون إذا دخلوا وخرجوا ، ولهذا مزية على من بالأندلس . والحسن بن الحسن وغيره لا يفرقون بين أهل المدينة والغرباء ولا بين المسافرين وغيره ، فرواه القاضي إسماعيل عن إبراهيم بن حمزة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي سهيل قال : جئت أسلم على النبي ﷺ ، وحسن بن حسن يتعشى في بيت عند بيت النبي ﷺ ، فدعاني فجلسته فقال : أدن فتعش ، قال . قلت : لا أريده . قال لي : مالي رأيتك وقتت ؟ قلت : وقتت أسلم على النبي ﷺ . قال : إذا دخلت المسجد فلم عليه . ثم قال : أن رسول الله ﷺ قال « صلوا في بيوتكم ولا تجمعوا بيوتكم مقابر ، لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، وصلوا عليّ فان صلاتكم تبلغني حينما كنتم » ولم يذكر قول الحسن ، فهذا فيه أنه أمره أن يسلم عند دخول المسجد ، وهو السلام المشروع الذي روى عن النبي ﷺ

وجاعة من السلف كانوا يسلمون عليه إذا دخلوا المسجد ، وهذا مشروع في كل مسجد - وهذا الحسن بن الحسن هو الحسن المثنى وهو من التابعين وهو نظير علي بن الحسين : هذه ابن الحسين وهذا ابن الحسن . وقد ذكر القاضي عياض رحمه الله هذا عن الحسن بن علي نفسه رضى الله عنهم أجمعين فقال : وعن الحسن بن علي عن النبي ﷺ قال « حينما كنتم فصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني » قال : وعن الحسن بن علي قال : إذا دخلت المسجد فلم علي النبي ﷺ ، فإن رسول الله ﷺ قال : لا تتخذوا بيتي عيداً ولا بيوتكم قبوراً ، وصلوا عليّ حينما كنتم فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم »

قلت : والصلاة والسلام عليه عند دخول المسجد مأثور عنه ﷺ وعن غيره واحد من الصحابة والتابعين ، مثل الحديث الذي في المسند والترمذي وابن ماجه عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال : رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك » وإذا خرج صلى على محمد وسلم وقال « رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك » هذا لفظ الترمذي ، وفي غيره أنه ﷺ أمر بذلك (ح ٧١) ، وفي سنن أبي داود عن أبي أسيد - أو أبي حميد - قال : قال رسول الله ﷺ « إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم وليصل على النبي ﷺ ثم ليقل « وذكر الحديث (ح ٧٢) . قال القاضي عياض : ومن مواطن الصلاة والسلام عليه دخول المسجد . قال أبو اسحاق بن شعبان : وينبغي لمن دخل المسجد أن يصلي على النبي ﷺ وعلى آله ويترحم عليه ﷺ وعلى آله ويبارك عليه ﷺ وعلى آله ويسلم عليه تسليماً ويقول « اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك »<sup>(١)</sup> وفضلك » قال : وقال عمرو بن دينار في قوله ﴿ النور ٦١ ﴾ : فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم ﴿ فقال : إن لم يكن في البيت أحد فقل « السلام »<sup>(٢)</sup> علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام على أهل البيت ورحمة الله وبركاته » قال وقال ابن عباس : المراد بالبيوت هنا المساجد . وقال النخعي :

(١) في الشفاء بعد رحمتك ، : « وإذا خرج فعل مثل ذلك ، وجعل موضع رحمتك ، فضلك »

(٢) زاد هنا في الشفاء ، « على النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام »

إذا لم يكن في المسجد أحد قتل : السلام على رسول الله ، وإذا لم يكن في البيت أحد قتل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . قال وعن علقمة قال : إذا دخلت المسجد أقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، صلى الله وملائكته على محمد ﷺ . قال : ونحوه عن كعب إذا دخل وإذا خرج ، ولم يذكر الصلاة . قال : واحتج ابن شعبان لما ذكره بمحدث فاطمة بنت رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ كان يفعله إذا دخل المسجد ، قال : ومثله عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وذكر السلام والرحمة . قال : وروى ابن وهب عن فاطمة بنت النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال « إذا دخلت المسجد فصل على النبي ﷺ وقل : اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك - وفي رواية أخرى - فليسلم وليصل ويقول إذا خرج : اللهم إني أسألك من فضلك - وفي أخرى - اللهم احفظني من الشيطان » وعن محمد بن سيرين « كان الناس يقولون إذا دخلوا المسجد : صلى الله وملائكته على محمد ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، بسم الله دخلنا ، وبسم الله خرجنا ، وعلى الله توكلنا » وكانوا يقولون إذا خرجوا مثل ذلك

قلت : هذا فيه حديث مرفوع في سنن أبي داود وغيره أنه يقال عند دخول المسجد : « اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج ، بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله توكلنا » (ح ٧٣) . قال القاضي عياض : وعن أبي هريرة « إذا دخل أحدكم المسجد فليصل على النبي ﷺ وليقل : اللهم افتح لي » . قلت : وروى ابن أبي حاتم من حديث سفیان الثوري عن صفوان بن مرة عن مجاهد في هذه الآية ﴿ النور ٦١ ﴾ : فإذا دخلتم بيوتاً فسلّموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة ﴿ قال : إذا دخلت بيتاً ليس فيه أحد قتل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . وإذا دخلت المسجد قتل السلام على رسول الله ﷺ . وإذا دخلت على أهلك قتل السلام عليكم

قلت : والآثار مبسوطة في مواضع ، وللقصود هنا أن يعرف ما كان عليه السلف من الفرق بين ما أمر الله به من الصلاة والسلام عليه وبين سلام التحية الموجب للرد الذي يشترك فيه كل مؤمن حي وميت ويرد فيه على الكافر ، ولهذا كان الصحابة بالندينة على

عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم إذا دخلوا المسجد لصلاة أو اعتكاف أو تعليم أو تعلم أو ذكر لله ودعاء له ونحو ذلك مما شرع في المساجد لم يكونوا يذهبون إلى ناحية القبر فيزورونه هناك ، ولا يقفون خارج الحجرة كما لم يكونوا يدخلون الحجرة أيضاً لزيارة قبره ، فلم تكن الصحابة بالمدينة يزورون قبره ﷺ لا من المسجد خارج الحجرة ولا داخل الحجرة ، ولا كانوا أيضاً يأتون من بيوتهم لجرد زيارة قبره ﷺ ، بل هذا من البدع التي أنكرها الأئمة والعلماء ، وإن كان الزائر منهم ليس مقصوده إلا الصلاة والسلام عليه ، وبينوا أن السلف لم يفعلوها كما ذكره مالك في المبسوط ، وقد ذكره أصحابه كأبي الوليد الباجي والقاضي عياض وغيرها ، قيل لمالك : إن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك - أي يقفون على قبر النبي ﷺ فيصلون عليه ويدعون له ولأبي بكر وعمر - يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر ، وربما وقفوا في الجمعة أو الأيام المرة أو المرتين أو أكثر عند القبر يسلمون ويدعون ساعة ، فقال : لم يبلغني هذا عن أهل الفقه ببيلدنا ، وتركه واسع . ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها ، ولم يبلغني هذا عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك ، ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراد . فقد ذكره مالك رحمه الله هذا وبين أنه لم يبلغه هذا عن أهل العلم بالمدينة ولا عن صدر هذه الأمة وأولها وهم الصحابة ، وأن ذلك يكره لأهل المدينة إلا عند السفر ، ومعلوم أن أهل المدينة لا يكره لهم زيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحد وغيرهم ، بل هم في ذلك ليسوا بدون سائر الأمصار ، فإذا لم يكن لأولئك الامتناع عن زيارة القبور ، بل يستحب عند جمهور العلماء كما كان النبي ﷺ يفعل ، فأهل المدينة أولى أن لا يكره بل يستحب لهم زيارة القبور كما يستحب لتبريحهم اقتداء بالنبي ﷺ ، ولكن قبر النبي ﷺ خص بالمنع شرعاً وحساً كما دفن في الحجرة ، ومنع الناس من زيارة قبره من الحجرة كما تزار سائر القبور فيصل الزائر إلى عند القبر ، وقبر النبي ﷺ ليس كذلك ، فلا تستحب هذه الزيارة في حقه ولا تمكن ، وهذا لعلو قدره وشرفه ، لا لكونه أن غيره أفضل منه ، فإن هذا لا يقوله أحد من المسلمين فضلاً عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين بالمدينة وغيرها



ومن هنا غلط طائفة من الناس يقولون : إذا كانت زيارة قبر آحاد الناس مستحبة فكيف بقبر سيد الأولين والآخرين ؟ وهؤلاء ظنوا أن زيارة قبر الميت مطلقاً هو من باب الإكرام والتعظيم له والرسول أحق بالإكرام والتعظيم من كل أحد ، وظنوا أن ترك الزيارة له فيه تنقص لكرامته فغلطوا وخالفوا السنة وإجماع الأمة سلفها وخلفها ، فقولهم نظير قول من يقول : إذا كانت زيارة القبور يصل الزائر فيها إلى قبر المزور ، فإن ذلك أبلغ في الدعاء له . وإن كان مقصوده دعاءه كما يقصده أهل البدع فهو أبلغ في دعائه فالرسول أولى أن نصل إلى قبره إذا زرناه . وقد ثبت بالتواتر وإجماع الأمة أن الرسول لا يشرع الوصول إلى قبره ، لا للدعاء له ولا لدعائه ولا لغير ذلك ، بل غيره يصل على قبره عند أكثر السلف كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة ، والصلاة على القبر كالصلاة على الجنائز تشرع مع القرب والمشاهدة ، وهو بالاجماع لا يصل على قبره سواء كان للصلاة حد محدود أو كان يصل على القبر مطلقاً ، ولم يعرف أن أحداً من الصحابة الغائبين لما قدم صلى على قبره ﷺ ، وزيارة القبور المشروعة هي مشروعة مع الوصول إلى القبر ، شاهدته ، وهذه الزيارة غير مشروعة في حقه بالنص والاجماع ، ولا هي أبضاً ممكنة . فتبين غلط هؤلاء الذين قاسوه على عموم المؤمنين ، وهذا من باب القياس الفاسد ، ومن قاس قياس الأولى ولم يعلم ما اختص به كل واحد من القيس والمقيس به كان قياسه من جنس قياس المشركين الذين كانوا يقيسون الميتة على المذكى ويقولون للمسلمين : أتأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله ؟ فأنزل الله تعالى ﴿ الأنعام ١٢١ ﴾ : وان الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم ، وإن أطعتموهم إنكم لمشركون ﴿ وكذلك لما أخبر الله أن الأصنام التي تعبد هي وعابدوها حصَب جهنم قاس ابن الزبَعْرَى قبل أن يسلم هو وغيره من المشركين عيسى بها وقالوا فيجب أن يمدب عيسى ، قال تعالى ﴿ الزخرف ٥٧ - ٥٨ ﴾ : ولما ضرب ابن مريم مثلاً إذا قومك منه يصدون ، وقالوا آلأهتنا خير أم هو ؟ ما ضربوه لك إلا جدلاً ، بل هم قوم خصيصون ﴿ ثم قال ﴿ الزخرف ٥٩ ﴾ : ان هو إلا عبد أئمننا عليه وجعلناه مثلاً لبنى إسرائيل ﴿ وبين تعالى الفرق بقوله تعالى ﴿ الأنبياء ١٠١ ﴾ : إن الذين سبقت لهم منا الحسنى

أولئك عنها مبعدون ﴿ بين أن من كان صالحاً نبياً أو غير نبي لم يعذب لاجل من أشرك به وعنده وهو برىء من إشرائهم به . وأما الأصنام فهي حجارة تجمل حسبنا للنار ، وقد قيل إنها من الحجارة التي قال الله ﴿ البقرة ٢٤ : وقودها الناس والحجارة ﴾ وقال تعالى ﴿ الجن ١٥ : وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً ﴾ ، وبسط هذا له موضع آخر

والمقصود هنا أن يعرف أن ما مضت به سنته وكان عليه خلفاؤه وأصحابه وأهل العلم والدين بالمدينة تركهم زيارة قبره أكل في القيام بحق الله وحق رسوله ، فهو أكل وأفضل وأحسن مما يفعل مع غيره ، وهو أيضاً في حق الله وتوحيده أكل وأتم وأبلغ . أما كونه أتم في حق الله فلأن حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً كما ثبت ذلك في الصحيحين عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ ( ح ٧٤ ) ، ويدخل في العبادة جميع خصائص الرب فلا يتقوا غيره ولا يخاف غيره ولا يتوكل على غيره ولا يدعى غيره ولا يصلي لغيره ولا يصام لغيره ولا يتصدق إلا له ولا يحج إلا إلى بيته ، قال الله تعالى ﴿ النور ٥٢ : ومن يقطع الله ورسوله ويخش الله ويتقاه فأولئك هم الفائزون ﴾ فجعل الطاعة لله والرسول ، وجعل الخشية والتقوى لله وحده ، وقال تعالى ﴿ التوبة ٥٩ : ولو أنهم رَضُوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون ﴾ فجعل الإتياء لله والرسول كما قال تعالى ﴿ الحشر ٧ : وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ وجعل التوكل والرغبة إلى الله وحده ، وقال تعالى ﴿ الشرح ٧ - ٨ : فإذا فرغت فانصب ، وإلى ربك فارغب ﴾ وقال تعالى ﴿ النحل ٥١ - ٥٢ : وقال الله لا تتخذوا إلهين اثنين إنما هو إله واحد ، فإياي فارهبون . وله ما في السموات والأرض ﴾ الآية ، وقال تعالى ﴿ المائدة ٤٤ : فلا تخشوا الناس واخشوا ﴾ وقال تعالى ﴿ الاسراء ٥٦ : قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلاً ﴾ وقال تعالى ﴿ الأحقاف ٤ : قل أرايتم ما تدعون من دون الله أروني ماذا خلقوا من الأرض أم لهم شرك في السموات ﴾ الآية ، وقال تعالى ﴿ سبأ ٢٢ - ٢٣ : قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض - إلى قوله - لمن أذن له ﴾ وهذا

ياب واسع . وقال النبي ﷺ لابن عباس « إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله » ( ح ٧٥ ) ، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ في صفة السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب قال « هم الذين لا يستترقون ، ولا يتطأرون ، وعلى ربهم يتوكلون » ( ح ٧٦ ) فهم لا يطلبون من غيرهم أن يرقبهم ، والرقية دعاء ، فكيف بما هو أبلغ من ذلك ؟ ومعلوم أنه لو اتخذ قبره عيداً ومسجداً ووثناً وصار الناس يدعونه ويتضرعون إليه ويسألونه ويتوكلون عليه ويستغيثون ويستجيرون به ، وربما سجدوا له وطافوا به وصاروا يحجون إليه ، وهذه كلها من حقوق الله وحده لا يشركه فيها مخلوق ، فكان من حكمة الله دفته في حجرته ومنع الناس من مشاهدة قبره والمكوف عليه والزيارة له ونحو ذلك لتحقيق توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له وإخلاص الدين لله ، وأما قبور أهل البقيع ونحوهم من المؤمنين فلا يفعل ذلك عندها ، وإذا قدر أن ذلك فعل عندها منع من يفعل ذلك وهدم ما يتخذ عليها من المساجد . وإن لم تزل الفتنة إلا بتعفية قبره وتعميته فعل ذلك ، كما فعله الصحابة بأمر عمر بن الخطاب في قبر دانيال

وأما كون ذلك أعظم لقدره وأعلى لدرجته فلأن المقصود المشروع بزيارة قبور المؤمنين كأهل البقيع وشهداء أحد هو الدعاء لهم ، كما كان هو يفعل ذلك إذا زارهم ، وكما سنه لأمته ، فلو سن الأمة أن يزوروا قبره للصلاة عليه والسلام عليه والدعاء له كما كان بعض أهل المدينة يفعل ذلك أحيانا ويبين مالك أنه بدعة لم يبلغه عن صدر هذه الأمة ولا عن أهل العلم بالمدينة وأنها مكروهة ، فانه لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها ، لكان بعض الناس يزوره ثم لتعظيمه في القلوب وعلم الخلق بأنه أفضل الرسل وأعظمهم جاها وأنه أوجه الشفاعة إلى ربه يدعو النفس إلى أن تطلب منه حاجاتها وأغراضها وتعرض عن حقه الذي هو له من الصلاة والسلام عليه والدعاء له ، فان الناس مع ربهم كذلك - إلا من أنعم الله عليه بحقيقة الايمان - إنما يعظمون الله عند ضرورتهم إليه كما قال تعالى ﴿ يونس ١٢ : وإذا مس الإنسان الضر دعانا لجنبه أو قاعداً أو قائماً ، فلما كشفنا عنه ضره مر كأن لم يدعنا إلى ضر مسه ﴾ الآية ، وقال تعالى ﴿ الإسراء ٦٧ : وإذا مسكم الضر في البحر ضل من

تدعون إلا إياه ﴿ الآية ، وقال تعالى ﴿ الزمر ٨ : وإذا مس الإنسان ضرّاً دعا ربه منيباً إليه ثم إذا خوله نعمة منه ﴿ الآية ، ونظائر هذا في القرآن متعددة . فإذا كانوا - إلا من شاء الله - إنما يعظمون ربهم ويوحدونه ويذكرونه عند ضرورتهم لأغراضهم ولا يعرفون حقه إذا خلصهم ، فلا يحبونه ويعبدونه ولا يشكرونه ولا يقومون بطاعته ، فكيف يكونون مع المخلوق ؟ فهم يطلبون من الأنبياء والصالحين أغراضهم ، وذلك مقدم عندهم على حقوق الأنبياء والصالحين ، فإذا أيقنوا أن في زيارة قبر نبي أو صالح تحصيل أغراضهم بسؤاله ودعائه وجاهه وشفاعته أعرضوا عن حقه واشتغلوا بأغراضهم كما هو الموجود في عامة الذين يحجون إلى القبور المعظمة ويقصدونها لطلب الحوائج ، فلو أذن الرسول لهم في زيارة قبره ومكثهم من ذلك لأعرضوا عن حق الله الذي يستحقه من عبادته وحده ، وعن حق الرسول الذي يستحقه من الصلاة والسلام عليه والدعاء له ، بل ومن جعله واسطة بينهم وبين الله في تبليغ أمره ونهيه وخبره . فكانوا يهضمون حق الله وحق الرسول كما فعلت النصارى فانهم بغلوهم في المسيح تركوا حق الله من عبادته وحده ، وتركوا حق المسيح فهم لا يدعون له بل هو عندهم رب يدعى ، ولا يقومون بحق رسالته فينظرون ما أمر به وما أخبر به بل اشتغلوا بالشرك به وبغيره وطلب حوائجهم ممن يستشفعون به من الملائكة والأنبياء وصالحهم عما يجب من حقوقهم . وأيضاً فلو جعلت الصلاة والسلام عليه والدعاء له عند قبره أفضل منها في غير تلك البقعة كما قد يكون الدعاء للميت عند قبره أفضل لكانوا يحرصون تلك البقعة بزيادة الدعاء له وإذا غابوا عنها تنقص صلاتهم وسلامهم ودعائهم له ، فإن الإنسان لا يجتهد في الدعاء في المكان المفضول كما يجتهد فيه في المكان الفضل ، وهم قد أمروا أن يقوموا بحق الرسول في كل مكان وأن لا يكون البعيد عن قبره أنقص إيماناً وقياماً بحقه من الجوار لقبره ، وقال لهم ﷺ « لا تتخذوا قبري عيداً ، وصلوا عليّ حيث كنتم فإن صلاتكم تبلغني » (ح ٢٦) ، وقد شرع لهم أن يصلوا عليه ويسألوا له الوسيلة إذا سمعوا المؤذن حيث كانوا ، وأن يسلموا عليه في كل صلاة ، ويصلوا عليه في الصلاة ، ويسلموا عليه إذا دخلوا المسجد وإذا خرجوا منه ، فهذا الذي أمروا به

عامّ في كل مكان ، وهو يوجب من القيام بحقه ورفع درجته وإعلاء منزلته ما لا يحصل لو جعل ذلك عند قبره أفضل ، ولا إذا سوّى بين قبره وقبر غيره ، بل إنما يحصل كمال حقه مع حق ربه بفعل ما شرعه وسنه لأتمته من واجب ومستحب ، وهو أن يقوموا بحق الله ثم بحق رسوله حيث كانوا من المحبة والموالاتة والطاعة وغير ذلك من الصلاة والسلام والدعاء وغير ذلك ، ولا يقصدون تخصيص القبر ، لما يفيض إليه من ترك حق الله وحق رسوله . فهذا وغيره مما يبين أن ما نهى عنه الناس ومنعوا منه وكان السلف لا يفعلونه من زيارة قبره ، وإن كانت زيارة قبره غير مستحبة ، فهو أعظم لقدره وأرفع لدرجته وأعلى في منزلته وأن ذلك أقومٌ بحق الله وأتم وأكمل في عبادته وحده لا شريك له وإخلاص الدين له ، ففي ذلك تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن أهل البدع الذين فعلوا ما لم يشرعه بل ما نهى عنه وخالفوا الصحابة والتابعين لم بأحسان فاستحبوا ما كان أولئك يكرهونه ويمنعون منه هم مضاهئون للنصارى ، وأنهم نقصوا من تحقيق الإيمان بالله ورسوله والقيام بحق الله وحق رسوله بقدر ما دخلوا فيه من البدعة التي ضاهوا بها النصارى ، فهذا هذا والله أعلم

وأيضاً فإنه إذا أطيع أمره واتبعت سنته كان له من الأجر بقدر أجر من أطاعه واتبعت سنته ، لقوله ﷺ « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجر من أجور من اتبعه ، من غير أن ينقص من أجورهم شيء » (ح ٧٧) وقوله « من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة » (ح ٧٨) . وأما البدع التي لم يشرعها بل نهى عنها وإن كانت متضمنة للعلو في الشرك به والإطراء له كما فعلت النصارى فإنه لا يحصل بها أجر لمن عمل بها ، فلا يكون للرسول فيها منفعة ، بل صاحبها إن عذر كان ضالاً لا أجر له فيها ، وإن قامت عليه الحجة استحق العذاب ، وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح « لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم ، إنما أنا عبد ، فقولوا : عبد الله ورسوله » (ح ٧٩)

فان قال هؤلاء الذين قاسوا زيارة قبره على زيارة سائر القبور : إن الناس منعوا من

الوصول إليه تعظيماً لتقدرة ، وجعل سلامهم وخطابهم له من الحجرة لأن ذلك أبلغ في الأدب والتعظيم ، قيل : فهذا يوجب الفرق ، فإن الزيارة المشروعة إن كان مقصودها الدعاء له فكون ذلك قريباً من الحجرة أفضل منه في سائر المساجد والبقاع ، فالذي يدعو له داخل الحجرة أقرب ، وإن كان القرب مستحباً فكما كان أقرب كان أفضل كسائر القبور ، وإن كان مقصودها ما يقوله أهل الشرك والضلال من دعائه ودعاؤه من القرب أولى فينبغي أن يكون من داخل الحجرة أولى . ولما ثبت بالنص والإجماع أن هذا القرب من القبر ممنوع منه ، وهو أيضاً غير مقدور [ عليه ] ، علم أن القرب من ذلك ليس بمستحب ، بخلاف زيارة قبر غيره والصلاة على قبره فإن القرب منه مستحب إذا لم يفرض إلى مفسدة من شرك أو بدعة أو نياحة ، فإن أفضى إلى ذلك منع من ذلك

ومما يوضح هذا أن الشخص الذي يقصد أتباعه زيارة قبره يحملون قبره بحيث يمكن زيارته ، فيكون له باب يدخل منه إلى القبر ، ويجعل عند القبر مكان للزائر إذا دخل بحيث يتمكن من القعود فيه ، بل يوسع المكان ليسع الزائرين ، ومن اتخذ مسجداً جعل عنده صورة محراب أو قريباً منه ، وإذا كان الباب مغلقاً جعل له شباكاً على الطريق ليراه الناس فيه فيدعونه ، وقبر النبي ﷺ بخلاف هذا كله : لم يجعل للزوار طريق إليه بوجه من الوجوه ، ولا قبر في مكان كبير يسع الزوار ، ولا جعل للمكان شباكاً يرى منه القبر ، بل منع الناس من الوصول إليه والشهادة له . ومن أعظم ما من الله به على رسوله وعلى أمته واستجاب فيه دعاءه أن دفن في بيته بجانب مسجده فلا يقدر أحد أن يصل إلا إلى المسجد . والعبادة المشروعة في المسجد معروفة بخلاف ما لو كان قبره منفرداً عن المسجد ، والمسافر إليه إنما يسافر إلى المسجد ، وإذا سمي هذا زيارة لقبره فهو اسم لا مسمى له إنما هو إتيان إلى مسجده ، ولهذا لم يطلق السلف هذا اللفظ ، ولا عند قبره قناديل معلقة ، ولا ستور مسبلة ، بل إنما تعلق القناديل في المسجد المؤسس على التقوى ، ولا يقدر أحد أن يُخلّق نفس قبره بزعران أو غيره من الخلق ، ولا ينذر له زيتاً ولا شمعاً ولا سترأ ولا غير ذلك مما ينذر لغير قبره ، وإن كان فعل شيء من ذلك في ظاهر الحجرة أو كان

في بعض الأحوال قد ستر بعض الناس الحجرة أو خلقتها بعضهم بزعران فهذا إنما هو للحائط الذي يلي المسجد لا من باطن الحجرة والتبر كما يفعل بقبر غيره . فلم أن الله سبحانه استجاب دعاءه حيث قال « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد » (ح ٣٢) ، وإن كان كثير من الناس يريدون أن يجلوه وثناً ويعتقدون أن ذلك تعظيم له - كما يريدون ذلك ويعتقدونه في قبر غيره - فهم لا يتمكنون من ذلك ، بل هذا القصد والاعتقاد خيال في أنفسهم لا حقيقة له في الخارج ، بخلاف القبر الذي جعل وثناً ، وإن كان الميت ولياً لله لا إثم عليه من فعل من أشرك به كما لا إثم على المسيح من فعل من أشرك به كما قال تعالى ﴿ المائدة ١١٦ - ١١٧ : وإذ قال الله يا عيسى بن مريم أنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله ؟ قال سبحانه ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق . إن كنت قلته فقد علمته - إلى قوله - وأنت على كل شيء شهيد ﴾ وقال تعالى ﴿ المائدة ٧٢ : لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم ، وقال المسيح يا بني إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار ﴾ وقال تعالى ﴿ الفرقان ١٧ - ١٩ : ويوم يحشرهم وما يعبدون من دون الله فيقول أأنتم أضلتم عبادي هؤلاء أم هم ضلوا السبيل - إلى قوله - نذقه عذاباً كبيراً ﴾ . فالمعبودون من دون الله سواء كانوا أولياء - كالملائكة والأنبياء والصالحين - أو كانوا أوثاناً قد تبرأوا من عبدهم وبينوا أنه ليس لهم أن يوالوا من عبدهم ولا أن يوالىهم من عبدهم ، فالمسيح وغيره كانوا برآء من الشرك بهم ومن إثمهم ، لكن المقصود بيان ما فضل الله به محمداً وأمه وأنهم به عليهم من إقامته التوحيد لله والدعوة إلى عبادته وحده وإعلاء كلمته ودينه وإظهار ما بعثه الله به من الهدى ودين الحق وما صانه الله به وصان قبره من أن يتخذ مسجداً ، فإن هذا من أقوى أسباب ضلال أهل الكتاب ، ولهذا لعنهم النبي ﷺ على ذلك تحذيراً لأمتهم ، وبين أن هؤلاء شرار الخلق عند الله يوم القيامة . ولما كان أصحابه أعلم الناس بدينه وأطوعهم له لم يظهر فيهم من البدع ما ظهر فيمن بعدهم لا في أمر القبور ولا غيرها ؛ فلا يعرف من الصحابة من كان يتعمد الكذب على رسول الله ﷺ ، وإن كان فيهم من له ذنوب

لكن هذا الباب مما عصمهم الله فيه من تعدد الكذب على نبيهم ، وكذلك البدع الظاهرة المشهورة مثل بدعة الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة لم يعرف عن أحد من الصحابة شيء من ذلك ، بل النقول الثابتة عنهم تدل على موافقتهم للكتاب والسنة . وكذلك اجتماع رجال الغيب بهم أو الخضروا وغيره ، وكذلك مجيء الأنبياء إليهم في اليقظة وحمل من يحمل منهم إلى عرفات ونحو ذلك مما وقع فيه كثير من العباد ، وظنوا أنه كرامة من الله وكان من اضلال الشياطين لهم ، لم تطمع الشياطين أن توقع الصحابة في مثل هذا ، فانهم كانوا يعلمون أن هذا كله من الشيطان ورجال الغيب هم الجن ، قال تعالى ﴿ الجن ٦ : وإنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادهم رهقا ﴾ وكذلك الشرك بأهل القبور لم يطمع الشيطان أن يوقعهم فيه ، فلم يكن على عهدهم في الإسلام قبر يسافر إليه ولا يقصد للدعاء عنده أو لطلب بركة شفاعته غير ذلك ، بل أفضل الخلق محمد خاتم ارسل ﷺ وقبره عندهم محبوب لا يقصده أحد منهم لشيء من ذلك ، وكذلك التابعون لهم باحسان ومن بعدهم من أئمة المسلمين ، وإنما تكلم العلماء والساف في الدعاء الرسول عند قبره : منهم من نهى عن الوقوف للدعاء له دون السلام عليه ، ومنهم من رخص في هذا وهذا ، ومنهم من نهى عن هذا وهذا . وأما دعاؤه هو وطلب استغفاره وشفاعته بعد موته فهذا لم ينقل عن أحد من أئمة المسلمين الأربعة ولا غيرهم ، بل الأدعية التي ذكرها خالية من ذلك . أما مالك رضي الله عنه فقد قال القاضي عياض « وقال مالك في المبسوط : لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعو ، لكن يسلم ويمضي » وهذا الذي نقله القاضي عياض ذكره إسماعيل بن اسحاق في المبسوط قال « وقال مالك : لا أرى أن يقف الرجل عند قبر النبي ﷺ يدعو ، ولكن يسلم على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ثم يمضي » . وقال مالك رضي الله عنه ذلك لأن هذا هو المنقول عن ابن عمر أنه كان يقول « السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبت » أو « يا أبتاه » ثم ينصرف ولا يقف يدعو ، فرأى مالك ذلك من البدع ، قال وقال مالك في رواية ابن وهب « إذا سلم على النبي ﷺ ودعا يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة



ويدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده . قوله في هذه الرواية « إذا سلم ودعا » قد يريد بالدعاء السلام فإنه قال « يدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده » ويؤيد ذلك أنه قال في رواية ابن وهب « يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » ، وقد يريد أنه يدعو له بلفظ الصلاة كما ذكر في الموطأ من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر « أنه كان يصلي على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر » وفي رواية يحيى بن يحيى (١) . . . وقد غلطه ابن عبد البر وغيره وقالوا : إنما لفظ الرواية ما ذكره ابن القاسم والقعنبي وغيرهما « يصلي على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر » قال أبو الوليد الباجي : وعندى أنه يدعو للنبي ﷺ بلفظ الصلاة ولأبي بكر وعمر لما في حديث ابن عمر من الخلاف ، قال القاضي عياض « وقال في المبسوط : لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي عليه ويدعوه ولأبي بكر وعمر » فإن كان أراد بالدعاء السلام أو الصلاة فهو موافق لتلك الرواية ، وإن كان أراد دعاء زائداً فهي رواية أخرى ، وبكل حال فإنما أراد الدعاء اليسير . وأما ابن حبيب فقال « ثم يقف بالقبر متواضعاً موقراً فيصلي عليه ويثنى بما يحضر ويسلم على أبي بكر وعمر » فلم يذكر إلا الثناء عليه مع الصلاة . والإمام أحمد ذكر الثناء عليه بلفظ الشهادة بذلك مع الدعاء له بغير الصلاة مع دعاء الداعي لنفسه أيضاً ، ولم يذكر أن يطلب منه شيئاً ، ولا يقرأ عند القبر قوله تعالى ﴿ النساء ٦٤ ﴾ : ولو إنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً ولم يذكر ذلك أحد والمتقدمون من أصحابه ولا جمهورهم بل قال في منسك المروزي « ثم أنت الروضة ، وهي بين القبر والمنبر ، فصل فيها وادع بما شئت ثم أنت قبر النبي ﷺ فقل : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، السلام عليك يا محمد بن عبد الله ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك رسول الله ، وأشهد أنك بلغت رسالة ربك ونصحت لأمتك وجاهدت

(١) يظهر أن هنا سقطاً . وفي الموطأ رواية يحيى بن يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار قال رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر ،

في سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة وعبدت الله حتى أتاك اليقين ، فجزاك الله أفضل ما جزى نبياً عن أمته ، ورفع درجاتك العليا وتقبل شفاعتك الكبرى وأعطاك سؤالك في الآخرة والأولى كما تقبل من إبراهيم . اللهم احشرنا في زمرة ، وتوفنا على سنته ، وأوردنا حوضه ، واسقنا بكأسه مشرباً رويكاً لا نظماً بعدها أبداً . وما من دعاء أو شهادة أو ثناء يذكر عند القبر إلا قد وردت السنة بذلك أو ما هو أحق منه في سائر البقاع لا يمكن أحداً أن يأتي بذكر يشرع عند القبر دون غيره ، وهذا تحقيق لنهيه ﷺ أن يتخذ قبره أو بيته عيداً ، فلا يقصد تخصيصه بشيء من الدعاء للرسول فضلاً عن الدعاء لغيره ، بل يدعى بذلك للرسول حيث كان الداعي ، فان ذلك يصل إليه ﷺ تسليماً . وهذا بخلاف ما شرع عند قبر غيره لقوله « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين » (ح ٣٦) . فان هذا لا يشرع إلا عند القبور لا يشرع عند غيرها ، وهذا مما يظهر الفرق بينه وبين غيره وأن ما شرعه وفعله أصحابه من المنع من زيارة قبره كما تزار القبور هو من فضائله وهو رحمة لأمته ومن تمام نعمة الله عليها ، فالسلف كلهم متفقون على أن الزائر لا يسأله شيئاً ولا يطلب منه ما يطلب منه في حياته ويطلب منه يوم القيامة لا شفاعته ولا استغفاره ولا غير ذلك ، وإنما كان نزاعهم في الوقوف للدعاء له والسلام عليه عند الحجرة ، فبعضهم رأى هذا من السلام الداخل في قوله ﷺ « ما من رجل يسلم على إلا ردَّ الله علي روحى حتى أورد عليه السلام » (ح ٢٤) واستحبه لذلك ، وبعضهم لم يستحبه إما لعدم دخوله وإما لأن السلام للأمور به في القرآن مع الصلاة وهو الصلاة ، والسلام الذى لا يوجب الرد أفضل من السلام للموجب للرد ، فان هذا مما دل عليه الكتاب والسنة وافق عليه السلف ، فان السلام للأمور به في القرآن كالصلاة للأمور بها في القرآن ، كلاهما لا يوجب الرد ، بل الله تعالى يصل على من صلى عليه ويسلم على من سلم عليه ، ولأن السلام الذى يوجب الرد هو حق المسلم كما قال ﴿ النساء : ٨٦ : وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ ولهذا يرد السلام على من سلم وإن كان كافراً ، فكان اليهود إذا سلموا عليه يقول : « عليكم - أو - عليكم »

وأمر أمته بذلك . وإنما قال ﷺ « عليكم » لأنهم قد يقولون : السام عليك . والسام الموت . فيقال : عليكم ، قال ﷺ « يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لم فينا » ( ح ٨٠ ) . ولما قالت عائشة رضی الله عنها : وعليكم السام واللعنة ، قال « مهلا يا عائشة ، فإن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله ، أو لم تسمي ما قلت لم - يعني رددت عليهم - فقلت : عليكم » ( ح ٨١ ) . فاذا قالوا : السام ، قال : عليكم . وأما إذا علم أنهم قالوا السلام فلا يخصون بإرد فيقال : عليكم فيصير المعنى السلام عليكم لاعلينا ، بل يقال : وعليكم . وإذا قال الرسول ﷺ و أمته لم « وعليكم » فأنما هو جزاء دعائهم ، وهو دعاء بالسلامة ، والسلام أمان ، فقد يكون الاستجاب هو سلامتهم من أي من ظلمنا وعدواننا ، وكذلك كل من رد السلام على غيره فأنما دعا له بسلام وهذا مجمل ، ومن الممتنع أن يكون كل من رد عليه النبي ﷺ السلام من الخلق دعا له بالسلامة من عذاب الدنيا والآخرة ، فقد كان المناقون يسلمون عليه ويرد عليهم ، ويرد على المسلمين أصحاب الذنوب وغيرهم ، ولكن السلام فيه أمان . ولهذا لا يبدأ الكافر الحرب بالسلام ، بل لما كتب النبي ﷺ إلى قيصر قال فيه « من محمد رسول الله إلى قيصر عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى » ( ح ٨٢ ) كما قال موسى لفرعون . والحديث في الصحيحين من رواية ابن عباس عن أبي سفيان بن حرب في قصته المشهورة لما قرأ قيصر كتاب النبي ﷺ وسأله عن أحواله . وقد نهى ﷺ عن ابتداء اليهود بالسلام . فمن العلماء من حمل ذلك على العموم ، ومنهم من رخص إذا كانت المسلم إليه حاجة أن يبتدئه بالسلام بخلاف اللقاء ، والكفار كاليهودي والنصراني يسلمون عليه وعلى أمته سلام التحية الموجب للرد ، وأما السلام المطلق فهو كالصلاة عليه إنما يصل عليه ويسلم عليه أمته ، كاليهود والنصارى لا يصلون ويسلمون عليه ، وكانوا إذا رأوه يسلمون عليه . فذاك الذي يختص به المؤمنون - ابتداء وجوابا - أفضل من هذا الذي يجعله الكفار منه ومع أمته ابتداء وجوابا ، ولا يجوز أن يقال إن الكفار إذا سلموا عليه سلام التحية فإن الله يسلم عليهم عشرا ، فإنه يجيبهم على ذلك فيوفيهم كما لو كان له دين قضاة ، وأما ما يختص بالمؤمنين فاذا صلوا عليه صلى الله على من صلى عليه عشرا ، وإذا سلم عليه سلم الله عليه عشرا ،

وهذه الصلاة والسلام هو المشروع في كل مكان بالكتاب والسنة والاجماع ، بل هو مأثور به من الله سبحانه وتعالى لا فرق في هذا بين الغرباء وأهل المدينة عند القبر ، وأما السلام عند القبر فقد عرف أن الصحابة والتابعين المقيمين بالمدينة لم يكونوا يفعلونه إذا دخلوا المسجد وخرجوا منه ، ولو كان هذا كالسلام عليه لو كان حيا لكانوا يفعلونه كما دخلوا المسجد وخرجوا منه كما لو دخلوا المسجد في حياته وهو فيه ، فإنه مشروع لهم كلما رأوه أنه يسلموا عليه ، بل السنة لمن جاء إلى قوم أن يسلم عليهم إذا قدم وإذا قام كما أمر النبي ﷺ بذلك وقال « ليست الأولى بأحق من الآخرة » (ح ٨٣) ، فهو حين كان حيا كان أحدهم إذا أتى يسلم وإذا قام يسلم ، ومثل هذا لا يشرع عند القبر باتفاق المسلمين ، وهو معلوم بالاضطرار من عادة الصحابة ، ولو كان سلام التحية خارج الحجرة مستحبا لكان مستحبا لكل أحد ، ولهذا كان أكثر السلف لا يفرقون بين الغرباء وأهل المدينة ولا بين حاله السفر وغيره ، فإن استحباب هذا لهؤلاء وكرامته لهؤلاء حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي ولا يمكن أحدا أن ينقل عن النبي ﷺ أنه شرع لأهل المدينة الإتيان عند الوداع للقبر وشرع لهم ولغيرهم ذلك عند القدوم من سفر ، وشرع للغرباء تكرير ذلك كما دخلوا المسجد وخرجوا منه ولم يشرع ذلك لأهل المدينة ، فنزل هذه الشريعة ليس منقولا عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه ولا هو معروف من عمل الصحابة ، وإنما نقل عن ابن عمر السلام عند القدوم من السفر ، وليس هذا من عمل الخلفاء وأكابر الصحابة ، كما كان ابن عمر يتحرى الصلاة والنزول والروور حيث حل ونزل وعبر في السفر ، وجمهور الصحابة لم يكونوا يصنعون ذلك ، بل أبوه عمر كان ينهى عن مثل ذلك . روى سعيد ابن منصور في سننه حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المرور بن سويد عن عمر قال : خرجنا معه في حجة حجها قرأ بنا في صلاة الفجر ﴿ ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل ﴾ و ﴿ لإيلاف قریش ﴾ في الثانية . فلما رجع من حججه رأى الناس ابتدروا المسجد فقال : ما هذا ؟ فقالوا : مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ ، فقال « هذا ملأه أهل الكتاب قبلكم ، اتخذوا آثار أنبيائهم بيما ، من عرضت له منكم فيه الصلاة فليصل ومن لم تعرض له

فليص « وما اتفق عليه الصحابة - ابن عمر وغيره - من أنه لا يستحب لأهل المدينة للوقوف عند القبر للسلام إذا دخلوا المسجد وخرجوا بل يكره ذلك ، فتبين ضيف حجة من احتج بقوله « ما من رجل يسلم على إلا رد الله على روحه حتى أرد عليه السلام » (ح ٢٤) ، فإن هذا لو دل على استحباب السلام عليه من المسجد لما اتفق الصحابة على ترك ذلك ولم يفرق في ذلك بين القادم من السفر وغيره ، ولما اتفقوا على ترك ذلك مع تيسره علم أنه غير مستحب ، بل لو كان جائزا لفعله بعضهم ، فدل على أنه كان عندهم من التهيؤ عنه كما دلت عليه سائر الأحاديث .

وعلى هذا فالجواب عن الحديث إما بتضعيفه على قول من يضمفه ، وإما بأن ذلك يوجب فضيلة الرسول بارد لا فضيلة المسلم بارد عليه ، إذ كان هذا من باب المكافأة والجزاء حتى إنه يشرع للبر والناجر ، وإما بأن يقال هذا إنما هو فيمن سلم عليه من قريب والقریب أن يكون في بيته فانه إن لم يحدث بذلك لم يبق له حد محدود من جهة الشرع كما تقدم ذكر هذا

وأما الوجه الثاني فتوجيهه أن الحديث ليس فيه ثناء على المسلم ولا مدح ولا ترغيب له في ذلك ولا ذكر أجر له كما جاء في الصلاة والسلام للأمور بهما ، فانه قد وعد أن من صلى عليه مرة صلى الله عليه عشرا ، وكذلك من سلم عليه . وأيضا فهما مأمور بهما ، وكل مأمور به ففاعله محمود مشكور مأجور . وأما قوله « ما من رجل يمر بقبر الرجل فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام ، وما من مسلم يسلم على إلا رد الله على روحه حتى أرد عليه السلام » فانما فيه مدح المسلم عليه والإخبار بسماعه السلام وأنه يرد السلام فيكافي المسلم عليه لا يبقى للمسلم عليه فضل فانه بالرد تحصل المكافأة كما قال تعالى ﴿ النساء : ٨٦ : وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِهَا أَوْ رَدُّوهَا ﴾ ولهذا كان الرد من باب العدل للأمور به الواجب لكل مسلم إذا كان سلامه مشروعا ، وهذا كقوله « من سألنا أعطيتاه ، ومن لم يسألنا أحب إلينا » (ح ٨٤) هو إخبار باعطائه السائل ليس هذا أمرا بالسؤال ، وإن كان السلام ليس مثل السؤال لكن هذا اللفظ إنما يدل على مدح الراد ،

وأما المسلم فيقف الأمر فيه على الدليل . وإذا كان المشروع لأهل مدينته أن لا يقفوا عند الحجرة ويسلموا عليه علم قطعا أن الحديث لم يرغب في ذلك . ومما يبين ذلك أن مسجده كسائر المساجد لم يختص بجنس من العبادات لا يشرع في غيره ، وكذلك المسجد الأقصى ، ولكن خصا بأن العبادة فيها أفضل ، بخلاف المسجد الحرام فإنه مخصوص بالطواف واستلام الركن وتقبيط الحجر وغير ذلك ، وأما المسجدان الآخران فما يشرع فيهما من صلاة وذكر واعتكاف وتعلم وتعليم وثناء على الرسول وصلاة عليه وتسليم عليه وغير ذلك من العبادات فهو مشروع في سائر المساجد ، والعمل الذي يسمى زيارة لقبره لا يكون إلا في مسجده لا خارجا عن المسجد . فلم أن المشروع من ذلك العمل مشروع في سائر المساجد لا اختصاص لقبره بجنس من أجناس العبادات ، ولكن العبادة في مسجده أفضل منها في غيره لأجل المسجد لا لأجل القبر

ومما يوضح هذا أنه لم يعرف عن أحد من الصحابة أنه تكلم باسم زيارة قبره لا ترغيبا في ذلك ولا غير ترغيب ، فلم أن مسمى هذا الاسم لم يكن له حقيقة عندهم ، ولهذا كره من كره من العلماء إطلاق هذا الاسم ، والذين أطلقوا هذا الاسم من العلماء إنما أرادوا به إتيان مسجده والصلاة فيه والسلام عليه فيه إما قريبا من الحجرة وإما بعيدا عنها ، إما مستقبلا للقبة وإما مستقبلا للحجرة ، وليس في أئمة المسلمين - لا الأربعة ولا غيرهم - من احتج على ذلك بلفظ روى في زيارة قبره ، بل إنما يحتجون بفعل ابن عمر مثلا وهو أنه كان يسلم ، أو بما روى عنه من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « ما من رجل يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أورد عليه السلام » (ح ٢٤) ، وذلك احتجاج بلفظ السلام لا بلفظ الزيارة ، وليس في شيء من مصنفات المسلمين التي يعتمدون عليها في الحديث والفقهاء أصل عن الرسول ولا عن أصحابه في زيارة قبره . أما أكثر مصنفات جمهور العلماء فليس فيها استحباب شيء من ذلك بل يذكرون المدينة وفضائلها وأنها حرم ، ويذكرون مسجده وفضله وفضل الصلاة فيه والسفر إليه وإلى المسجد الحرام ونذر ذلك ونحو ذلك من المسائل ، ولا يذكرون استحباب زيارة قبره لا بهذا اللفظ ولا بغيره . فليس في الصحيحين وأمثالهما

شيء من ذلك ، ولا في عامة السنن مثل النسائي والترمذي وغيرهما ، ولا في مسند الشافعي وأحمد وإسحاق وأمثالهم من الأئمة . وطائفة أخرى ذكروا ما يتعلق بالقبر لكن بغير لفظ زيارة قبره ، كما روى مالك في الموطأ عن ابن عمر أنه كان يسلم على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر (ح ٢٥) ، وكما قال أبو داود في سننه : باب ما جاء في زيارة القبر وذكر قوله « ما من رجل يسلم على إلا رد الله على روحه حتى أورد عليه السلام » (ح ٢٤) ، ولهذا أكثر كتب الفقه المختصرة التي تحفظ ليس فيها استحباب زيارة قبره مع ما يذكرونه من أحكام المدينة ، وإنما يذكر ذلك قليل منهم ، والذين يذكرون ذلك يفسرونه باتيان المسجد كما تقدم ، ومعلوم أنه لو كان هذا من سنته المعروفة عند أمته المعمول بها من زمن الصحابة والتابعين لسكان ذلك مشهورا عند علماء الإسلام في كل زمان ، كما اشتهر ذكر الصلاة عليه والسلام عليه ، وكما اشتهر عندهم ذكر مسجده وفضل الصلاة فيه ، فلا يكاد يعرف مصنف للمسلمين في الحديث والفقه إلا وفيه ذكر الصلاة والسلام عليه ، وذكر فضل مدينته والصلاة في مسجده . ولهذا لما احتاج المنازعون في هذه المسألة إلى ذكر سنة الرسول عليه الصلاة والسلام وسنة خلفائه وما كان عليه أصحابه لم يقدر أحد منهم على أن يستدل في ذلك بحديث منقول عنه إلا وهو حديث ضعيف بل موضوع مكذوب . وليس معهم بذلك نقل عن الصحابة ولا عن أئمة المسلمين فلا يقدر أحد أن ينقل عن إمام من أئمة المسلمين أنه قال يستحب السفر إلى مجرد زيارة القبور ، ولا السفر إلى مجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، ولا السفر لمجرد زيارة قبره بدون الصلاة في مسجده . بل كثير من المصنفات ليس فيها إلا ذكر المسجد والصلاة فيه وهي الأمهات كالصحيحين ومساند الأئمة وغيرهما ، وفيها ما فيه ذكر السلام عند الحجر كما جاء عن ابن عمر وكما فهموه من قوله ، ومنها ما يذكر فيه لفظ زيارة قبره والصلاة في مسجده ، وفيها ما يطلق فيه زيارة قبره ويفسر ذلك باتيان مسجده والصلاة فيه والسلام عليه فيه . وأما التصريح باستحباب السفر لمجرد زيارة قبره دون مسجده فهذا لم أره عن أحد من أئمة المسلمين ولا رأيت أحداً من علمائهم صرح به ، وإنما غاية الذي يدعى ذلك أنه يأخذه من لفظ مجمل قاله بعض

المتأخرين ، مع أن صاحب ذلك اللفظ قد يكون صرح بأنه لا يسافر إلا إلى المساجد الثلاثة ، أو أن السفر إلى غيرها منهي عنه ، فإذا جمع كلامه علم أن الذي استحبه ليس هو السفر لمجرد القبر بل للمسجد

ولكن قد يقال إن كلام بعضهم ظاهر في استحباب السفر لمجرد الزيارة

فيقال : هذا الظهور إنما كان لما فهم للسمع من زيارة قبره [ ما ] يفهم من زيارة سائر القبور ، فن قال إنه يستحب زيارة قبره كما يستحب زيارة سائر القبور وأطلق هذا كان ذلك متضمنا لاستحباب السفر لمجرد القبر ، فإن الحجاج وغيرهم لا يمكنهم زيارة قبره إلا بالسفر إليه ، لكن قد علم أن الزيارة المهدودة من القبور ممتعة في قبره فليست من العمل المقذور ولا المأمور [ به ] فامتنع أن يكون أحد من العلماء يقصد بزيارة قبره هذه الزيارة ، وإنما أرادوا السفر إلى مسجده والصلاة والسلام عليه والثناء عليه هناك ، لكن سموها هذا زيارة لقبره كما اعتادوه . ولو سلكوا مسلك التحقيق الذي سلكه الصحابة ومن تبعهم لم يسموا هذا زيارة لقبره ، وإنما هو زيارة لمسجده وصلاة وسلام عليه ودعاء له وثناء عليه في مسجده ، سواء كان القبر هناك أو لم يكن . ثم كثير من المتأخرين لما رويت أحاديث في زيارة قبره ظن أنها أو بعضها صحيح فتركب من إجمال اللفظ ورواية هذه الأحاديث الموضوعية غلط من غلط في استحباب السفر لمجرد زيارة القبر ، وإلا فليس هذا قولاً منقولاً عن إمام من أئمة المسلمين . وإن قُدِّرَ أنه قاله بعض العلماء كان هذا قولاً ثالثاً في هذه المسألة . فان الناس في السفر لمجرد زيارة القبور لم قولان : انتهى ، والإباحة . فإذا كان قول من عالم مجتهد ممن يعتد به في الإجماع أن ذلك مستحب صارت الأقوال ثلاثة ، ثم ترجع إلى الكتاب والسنة ، كما قال تعالى ﴿ النساء ٥٩ : يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلاً ﴾

والمقصود أن هذا كله يبين ضعف حجة المفرِّق بين الصادر من المدينة والوارد عليها والوارد على مسجده من الغرباء والصادر عنه ، وذلك أنه يمتنع أن يقال إنه يرد على هؤلاء



ولا يرد على أحد من أهل المدينة المقيمين فيها ، فإن أولئك هم أفضل منه <sup>(١)</sup> وخواصها وهم الذين خاطبهم بهذا فيمتنع أن يكون المعنى : من سلم منكم يا أهل المدينة لم أردد عليه ما دتم مقيمين بها . فإن المقام بها هو غالب أوقاتهم ، وليس في الحديث تخصيص ولا [روى] عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك

يبين هذا أن الحجر لما كانت مفتوحة وكانوا يدخلون على عائشة لبعض الأمور ويسلمون عليه إنما كان يرد عليهم إذا سلموا . إن قيل إنه لم يكن يرد عليهم فهذا تعطيل للحديث ، وإن قيل كان يرد عليهم من هناك ولا يرد إذا سلموا من خارج فقد ظهر الفرق ، وإن قيل بل هو يرد على الجميع فحينئذ إن كان رده لا يقتضى استحباب هذا السلام بطل الاستدلال به ، وإن كان رده يقتضى الاستحباب وهو من سلم من خارج لزم أن يستحب لأهل المدينة السلام كما دخلوا المسجد وخرجوا ، وهو خلاف ما أجمع عليه الصحابة والتابعون لمباحسان وخلاف قول الفرقين . ومن أهل المدينة من قد لا يسافر منها أو لا يسافر إلا للحج ، والقادم قد يقيم بالمدينة العشر والشهر ، فهذا يرد عليه في اليوم واليلة عشر مرات وأكثر كما دخل وكما خرج ، وذلك المدينى المقيم لا يرد عليه قط أو لا يرد عليه في عمره إلا مرة . وأيضاً فاستحباب هذا للوارد والصادر تشبيه له بالطواف الذى يشرع للحاج عند الورود إلى مكة وهو الذى يسمى طواف القدوم وطواف التحية وطواف الورود ، وعند الصدور وهو الذى يسمى طواف الوداع . وهذا تشبيه لبيت الخلق ببيت الخلق ، ولهذا لا يجوز الطواف بالحجرة بالإجماع بل ولا الصلاة اليها ، لما ثبت عنه فى صحيح مسلم عن أبى مرثد الغنوى أنه قال ﷺ « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها » (ح ٨٥) . وأيضاً فالطواف بالبيت يشرع لأهل مكة وغيرهم كما دخلوا المسجد ، والوقوف عند القبر كما دخل المدينى لا يشرع بالاتفاق ، فلم يبق الفرق بين المدينى وغير المدينى له أصل فى السنة ولا نظير فى الشريعة ولا هو مما سنه الخلفاء الراشدون وعمل به عامة الصحابة ، فلا يجوز أن يجعل هذا من شريعته وسنته ، وإذا فعله من الصحابة الواحد

(١) أى من الوارد . أو تكون كلمة منه ، من زيادة الناسخ

والإثنان والثلاثة وأكثر دون غيرهم كان غايته أن يثبت به التسوية بحيث يكون هذا مانعاً من دعوى الإجماع على خلافه ، بل يكون كسائر المسائل التي ساغ فيها الاجتهاد لبعض العلماء ، أما أن يجعل من سنة الرسول وشريعته وحكمه ما لم تدل عليه سنته لكون بعض السلف فعل ذلك فهذا لا يجوز ، ونظير هذا مسحه للقبر . قال أبو بكر الأثرم : قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - قبر النبي ﷺ يمسح ويتمسح به ؟ فقال : ما أعرف هذا . قلت له : فالمنبر ؟ قال : أما المنبر فنعلم قد جاء فيه قال أبو عبد الله : شئ . يروونه عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن عمر أنه مسح على المنبر ، قال فيروونه عن سعيد بن المسيب في الرمانة . قلت : ويروى عن يحيى بن سعيد يعني الأنصاري شيخ مالك وغيره أنه حيث أراد الخروج إلى العراق جاء إلى المنبر فمسحه ودعا ، فرأيته استحسن ذلك . ثم قال : لعله عند الضرورة والمشي . قلت لأبي عبد الله : انهم يلصقون بطونهم بجدار القبر . وقلت له : ورأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسحونه ، ويقومون ناحية فيستلمون . فقال أبو عبد الله : نعم ، وهكذا كان ابن عمر يفعل . ثم قال أبو عبد الله :  
بأبي وأمي ﷺ

وقد ذكر أحمد بن حنبل أيضاً في منسك المروزي نظير ما نقل عن ابن عمر وابن المسيب ويحيى بن سعيد ، وهذا كله إنما يدل على التسوية وأن هذا مما فعله بعض الصحابة . فلا يقال انعقد إجماعهم على تركه بحيث يكون فعل من فعل ذلك اقتداء ببعض السلف لم يتدع هو شيئاً من عنده . وأما أن يقال إن الرسول نذب إلى ذلك ورغب فيه وجعله عبادة وطاعة يشرع فعلها ، فهذا يحتاج إلى دليل شرعي ، لا يكفي في ذلك فعل بعض السلف . ولا يجوز أن يقال : إن الله ورسوله يحب ذلك أو يكرهه ، وإنه سن ذلك وشرعه ، أو نهى عن ذلك وكرهه ونحو ذلك ، إلا بدليل يدل على ذلك ، لا سيما إذا عرف أن جمهور أصحابه لم يكونوا يفعلون ذلك ، فيقال : لو كان هو نذبهم إلى ذلك وأحبهم لهم لفعلوه فانهم كانوا أحرص الناس على الخير . ونظائر هذا متعددة والله أعلم

والمؤمن قد يتحرى الصلاة أو الدعاء في مكان دون مكان لاجتماع قلبه فيه وحصول خشوعه فيه ، لا لأنه يرى أن الشارع فضل ذلك المكان كصلاة الذي يكون في بيته ونحو ذلك . فمثل هذا إذا لم يكن منهيًا عنه لا بأس به ، ويكون ذلك مستحبًا في حق ذلك الشخص لكون عبادته فيه أفضل ، كما إذا صلى القوم خلف إمام يحبونه كانت صلاتهم أفضل من أن يصلوا خلف من هم له كارهون . وقد يكون العمل المفضول في حق بعض الناس أفضل لكونه أنفع له وكونه أرغب فيه ، وهو أحب إليه من عمل أفضل منه لكونه يعجز عنه أو لم يتيسر له ، فهذا يختلف بحسب اختلاف الأشخاص ، وهو غير ما ثبت فضل جنسه بالشرع ، كما ثبت أن الصلاة أفضل ثم القراءة ثم الذكر بالأدلة الشرعية ، مع أن العمل المفضول في مكانه هو أفضل من الفاضل في غير مكانه ، كفضيلة الذكر والدعاء والقراءة بعد الفجر والعصر على الصلاة المذمى عنها في هذا الوقت ، وكفضيلة التسبيح في الركوع والسجود على القراءة لأنه نهى أن يقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا ، وكفضيلة الدعاء في آخر الصلاة على القراءة هناك لأنه موطن الدعاء ، ونظائر متعددة ، وبسط هذا له موضع آخر ، ولكن المقصود هنا أن يعلم أن ما قيل إنه مستحب للأمة قد ندبهم إليه الرسول ورغبهم فيه فلا بد له من دليل يدل على ذلك ، ولا يضاف إلى الرسول إلا ما صدر عنه ، والرسول هو الذي فرض الله على جميع الخلق الإيمان به وطاعته واتباعه وإيجاب ما أوجبه وتحريم ما حرمه وشرع ما شرعه ، وبه فرق الله بين الهدى والضلال والرشاد والغي والحق والباطل والمعروف والمنكر ، وهو الذي شهد الله له بأنه يدعو إليه بإذنه ويهدي إلى صراط مستقيم وأنه على صراط مستقيم ، وهو الذي جعل الرب طاعته طاعة له في مثل قوله تعالى ﴿ النساء ٨٠ : من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ ، وقوله تعالى ﴿ النساء ٦٤ : وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله ﴾ وهو الذي لا سبيل لأحد إلى النجاة إلا بطاعته ، ولا يسأل الناس يوم القيامة إلا عن الإيمان به واتباعه وطاعته ، وبه يمتحنون في القبور ، قال تعالى ﴿ الأعراف ٦ : فلننشان الذين أرسل إليهم ولننشان المرسلين ﴾ ، وهو الذي أخذ الله له الميثاق على النبيين وأمرهم أن يأخذوا على أعينهم الميثاق أنه إذا جاءهم

أن يؤمنوا به وبصدقوه وينصروه ، وهو الذي فرّق الله به بين أهل الجنة وأهل النار ؛  
فمن آمن به وأطاعه كان من أهل الجنة ومن كذبه وعصاه كان من أهل النار ، قال تعالى  
﴿ النساء ۱۳ - ۱۴ : ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين  
فيها وذلك الفوز العظيم . ومن يعص الله ورسوله ﴾ الآية ، والوعد بسعادة الدنيا الآخرة  
والوعيد بشقاء الدنيا والآخرة معلق بطاعته ، فطاعته هي الصراط المستقيم ، وهي جبل الله المتين ،  
وهي العروة الوثقى ، وأصحابها هم أولياء الله المتقون وحزبه المفلحون وجنده الغالبون ،  
والمخالفون له هم أعداء الله حزب ابليس اللعين ، قال تعالى ﴿ الفرقان ۲۷ - ۲۹ : ويوم  
يعضّ الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا - إلى قوله - خذولاً ﴾ وقال  
تعالى ﴿ الأحزاب ۶۶ - ۶۸ : يوم تُكَلَّبُ وجوههم في النار يقولون يا ليتنا أطعنا الله  
وأطعنا الرسولا . وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا - إلى قوله - لعنا كبيرا ﴾ وقال  
تعالى ﴿ آل عمران ۳۲ : قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ، فإن تولوا فإن الله لا ينجي الكافرين ﴾  
وقال تعالى ﴿ النساء ۶۵ : فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكّوك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا  
في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسلياً ﴾ وقال تعالى ﴿ النور ۶۳ : فليحذر الذين  
يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ وقال تعالى ﴿ النساء ۶۹ : ومن  
يُطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء  
والصالحين ﴾ ، وجميع الرسل أخبروا أن الله أمر بطاعتهم كما قال تعالى ﴿ النساء ۶۴ : وما  
أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله ﴾ يأمرون بعبادة الله وحده ، وخشيته وحده ،  
وتقواه وحده ، ويأمرون بطاعتهم كما قال تعالى ﴿ النور ۵۲ : ومن يطع الله ورسوله  
ويخش الله ويؤتقهِ فأولئك هم الفائزون ﴾ وقال نوح عليه السلام ﴿ نوح ۳ : اعبدوا الله  
واتقوه وأطيعون ﴾ وقال في سورة ﴿ الشعراء ۱۰۸ و ۱۲۶ و ۱۴۴ و ۱۶۳ و ۱۷۹ :  
فاتقوا الله وأطيعون ﴾ وكذلك قال هود وصالح وشعيب ولوط . والناس محتاجون إلى  
الإيمان بالرسول وطاعته في كل مكان وزمان ، ليلاً ونهاراً ، سفراً وحضراً ، [ سراً ]  
وعلانية ، جماعة وفرادى ، وهم أحوج إلى ذلك من الطعام والشراب بل من النفس ، فانهم

متى فقدوا ذلك ، قالنار جزاء من كذَّب بالرسول وتولى عن طاعته كما قال تعالى ﴿ الليل  
١٤ - ١٦ : فأنذرتكم ناراً تَلَظَّى ، لا يَصَلاها إلا الأَشْقَى الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴾ أى  
كذب به وتولى عن طاعته كما قال فى موضع آخر ﴿ القيامة ٣١ - ٣٢ : فلا صدق ولا  
صَلَّى ، ولكن كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴾ وقال تعالى ﴿ المزمل ١٥ - ١٦ : إنا أرسلنا إليكم رسولا  
شاهداً عليكم كما أرسلنا إلى فرعون رسولا ، فعصى فرعون الرسول فأخذناه أخذاً ويلاً ﴾  
وقال تعالى ﴿ النساء ٤١ : فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء  
شاهداً ﴾ وقال تعالى ﴿ النساء ٤٢ : يومئذ يؤذ الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى  
بهم الأرض ﴾ والله تعالى قد سماه سراجاً منيراً وسمى الشمس سراجاً وهاجاً ، والناس إلى  
هذا السراج المنير أحوج منهم إلى السراج الوهاج ، فانهم محتاجون إليه سراً وعلانية ليلا  
ونهاراً بخلاف الوهاج ، وهو أنفع لهم فانه منير ليس فيه أذى بخلاف الوهاج فانه ينفع تارة  
ويضر أخرى

ولما كانت حاجة الناس إلى الرسول والإيمان به وطاعته ومحبته وموالاته وتعظيمه  
وتمزيده وتوقيره عامة فى كل زمان ومكان كان ما يؤمر به من حقوقه عاماً لا يختص بغيره ،  
فن خص قبره بشيء من الحقوق كان جاهلاً بقدر الرسول ﷺ وقدر ما أمر الله به من  
حقوقه . وكل من اشتغل بما أمر الله به من طاعته شغله ذلك عما نهى عنه من البدع المتعلقة  
بقبره وقبر غيره ، ومن اشتغل بالبدع للنهى عنها ترك ما أمر به الرسول من حقه ، فطاعته  
هى مناط السعادة والنجاة

والذين يحجون إلى القبور ويدعون الموتى من الأنبياء وغيرهم عصوا الرسول وأشركوا  
بإلرب فقاتهم ما أمروا به من تحقيق التوحيد والايان بالرسول ، وهو تحقيق شهادة أن  
لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وجميع الخلق يأتون يوم القيامة فيسألون عن هذين  
الأصلين « ماذا كنتم تعبدون ، وبما أجبتم للرسلين ؟ » كما بسط هذا فى موضعه

والمقصود أن الصحابة كانوا فى زمن الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم أجمعين يدخلون

للمسجد ويصوّون فيه الصلوات الخمس ويصلون على النبي ﷺ ويسلمون عليه عند دخول المسجد ، ولم يكونوا يذهبون يقفون إلى جانب الحجره ويسلمون هناك . وكانت على عهد الخلفاء الراشدين والصحابة حجرته خارجة عن المسجد ولم يكن بينهم وبينه إلا الجدار . ثم إنه إنما أدخلت الحجره في المسجد في خلافة الوليد بن عبد الملك بعد موت عامة الصحابة الذين كانوا بالمدينة وكان من آخرهم موتاً جابر بن عبد الله وهو توفي في خلافة عبد الملك قبل خلافة الوليد فإنه توفي سنة بضع وسبعين والوليد تولى سنة بضع وثمانين وتوفي سنة بضع وتسعين ، فكان بناء المسجد وادخال الحجره فيه فيما بين ذلك <sup>(١)</sup> ، وقد ذكر أبو زيد عمر بن شبة النيرى في كتاب أخبار المدينة ، مدينة الرسول ﷺ ، عن أشياخه وعن حدثوا عنه أن عمر بن عبد العزيز لما كان نائباً للوليد على المدينة في سنة إحدى وتسعين هجرية هدم المسجد وبناه بالحجارة المنقوشة المطابقة ، وقصه وعمله بالفسيفساء <sup>(٢)</sup> وبالمرمر ، وعمل سقفه بالساج <sup>(٣)</sup> وماء الذهب ، وهدم حجرات أزواج النبي ﷺ فأدخلها في المسجد وأدخل القبر فيه ونقل لبين المسجد ولبن الحجرات فبنى به داره في الحرة ، فهو فيها اليوم بياض على اللبن . وقال : حدثنا محمد بن يحيى عن إسحاق بن إبراهيم عن هارون بن كثير قال : بنى عمر من حجارة مسجد النبي ﷺ مداما كين في أعلى مسجد بني حرام الذى في الشعب ، والمدماك الساف <sup>(٤)</sup> . وقال أبو زيد : حدثنا محمد بن يحيى حدثني عبد العزيز بن عمران عن جعفر بن وردان عن أبيه قال : لما استعمل الوليد عمر بن العزيز أمره بالزيادة في المسجد وبنائه ، فاشترى ما حواليه من الشرق والغرب

(١) انظر (الجواب الباهر) للؤلؤ ص ٩ و ٢٦ و ٥٩

(٢) تفصيل البناء : تجصيصه . والفسيفساء : ألوان من الحرز يركب في حيطان البيوت

٥١ . قاموس

(٣) الساج : ضرب عظيم من الشجر أسود رزين يشبه الأبنوس وهو أقل منه سواداً

ولا تكاد الأرض تبليه ولا يجلب إلا من الهند

(٤) الساف من البناء : كل طبقة من اللبن

والشام ، فلما خلس إلى القبلة قال له عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب <sup>(١)</sup> : لسنا نبيعه ، هو من حق حفصة ، وقد كان النبي ﷺ يسكنها ، فقال عمر بن عبد العزيز : ما أنا بتارككم أو أدخلها في المسجد . فلما كثر الكلام بينهما قال له عمر : أجل لكم في المسجد باباً تدخلون منه وأعطيك دار الرقيق مكان هذه الطريق وما بقي من الدار فهو لكم ، قبلوا ، فأخرج بابهم من المسجد ، وهي الخوخة التي في المسجد تخرج من دار حفصة بنت عمر ، وأعطاهم دار الرقيق ، وقدم الجدار في موضعه اليوم وزاد من الشرق ما بين الاسطوانة المربعة إلى جدار المسجد اليوم ، وهو عشرة أساطين من مربعة القبر إلى الرحبة إلى الشام ، ومدته من الغرب اسطوانتين ، وأدخل فيه حجرات أزواج النبي ﷺ ، وأدخل فيه دور عبد الرحمن بن عوف الثلاث التي يقال لمن القرائن ، قال : فلما قدم الوليد حاجاً جعل يطوف في المسجد وينظر إليه ويقول : ها هنا ، ومعه أبان بن عثمان فلما استنفد الوليد النظر إلى المسجد التفت إلى أبان بن عثمان فقال : أين بناؤنا من بنائكم ؟ قال أبان : إنا ببنائه بناء المساجد ، وبنيتموه بناء الكنائس . قال : ومكث عمر في بنائه ثلاث سنين ، قال أبو زيد قال أبو غسان وسمعتاه يحدث أن الوليد قال لعمر : ما منعك أن تجعل جدار المسجد على بناء جدار القبلة وأن تجعل سقفه على عمد السقيفة التي على المنبر ؟ فقال : وهل تدري كم أنفقت على جدار القبلة وهاتين السقيفتين ؟ قال : كم أنفقت ؟ قال : خمسة وأربعين ألف درهم - وقال بعضهم : أربعة آلاف دينار - فقال : والله لكانت أنفقتها من مالك ! قال أبو غسان : وقد جاءنا أن القبلة على بناء عثمان ، لم يزد فيها أحد . وجاء هذا الحديث ، فالله أعلم أي ذلك الحق ، غير أن الأقوى عندنا أنها على بناء عثمان . قال : وقد سمعنا أن الذي كلم به عمر بن عبد العزيز آل عمر منزل حفصة من الحجرات <sup>(٢)</sup> وإنما أعطاهم عمر الخوخة لما أعطوه من ذلك المنزل . وسمعنا من يقول : إنما أعطوه مَرَبِدًا <sup>(٣)</sup>

(١) كانت في الأصل عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن عبد العزيز . وهو خطأ ظاهر

(٢) كانت في الأصل ، أن عمر نزل حفصة من الحجرات ، فصححت حسبما يقتضيه السياق

(٣) المربد : موقف الابل وموضع التمر

لحفصة فادخله في المسجد ، وأن ذلك المرید كان وراء منزلها من الحجرات في الزاوية التي عند القبر من ناحية المنارة ، فاعطوه ذلك المرید وقتح لهم الخوخة . قلت : قول من قال إن القبلة على بناء عثمان لم يزيد فيها أحد صحيح ، وما ذكر من فعل عمر بن عبد العزيز صحيح أيضاً ، فإن عمر إنما بنى جدار القبلة على موضع جدار عثمان ، لكنه زاد من المشرق الزيادة التي قدام حجرة عائشة وهو منزل حفصة ، فكانت زيادته لما زاد من المشرق أيضاً في الجدار القبلي بقدر تلك الزيادة ، والجدار القبلي بالغ في تزويقه أكثر من الجدر الثلاثة . فقال له الوليد : ألا جعلت الجدر كلها مثله ، وجعلت سقفه مثل السقيفة التي على القبر ؟ فذكر عمر أن ذلك كان يذهب فيه مال كثير . قال أبو زيد حدثنا محمد بن يحيى عن محمد ابن إسماعيل عن محمد بن عمار عن جده قال : لما صار عمر إلى جدار القبلة دعا مشيخة من أهل المدينة من قريش والأنصار والعرب والموالي فقال : تعالوا احضروا بنيان قبلكم ، لا تقولوا عمر غير قبلتنا ، فجعل لا ينزع حجراً إلا وضع مكانه حجراً ، فكانت زيادة الوليد من المشرق إلى المغرب ست أساطين ، وزاد إلى الشام من الاسطوانة المربعة التي في القبر أربع عشرة اسطوانة : منها عشر في الرحبة ، وأربع في السقائف الأول التي كانت قبل ، وزاد من الأسطوانة التي دون المربعة إلى المشرق أربع أساطين ، فدخل بيت النبي ﷺ في المسجد . فهذا قد بين أن الجدار الذي بناه عمر هو موضع الجدار الذي بناه عثمان وهو الجدار اليوم ، وأن الزيادة من المشرق أربع أساطين ، فدخلت حجرة عائشة وما قدامها وهو حجرة حفصة ، وهناك زاد الجدار القبلي أيضاً . قال أبو زيد قال أبو غسان : وحدثني عدة من مشايخ البلاد أن عمر لما جاءه كتاب الوليد بهدم المسجد أرسل إلى عدة من آل عمر فقال : إن أمير المؤمنين قد كتب إلي أن أبتاع بيت حفصة - وكان على يمين الخوخة قريباً من منزل عائشة الذي فيه القبر ، وكاتنا تهاديان الكلام وهما في منزلها من قرب ما بينهما - فلما دعاهم إلى ذلك قالوا : ما نبيعه شيئاً ، قال : اذن أدخله في المسجد ، قالوا : أنت وذاك ، فأما طريقها فلا تقطعها . فهدم البيت وأعطاهم الطريق ووسعها لهم حتى انتهى بها إلى الاسطوانة ، وكانت قبل ذلك ضيقة بقدر ما يمر الرجل منحرفاً ، قال



أبو غسان : ثم سام عمر بن عبد الرحمن بن عوف بدارهم فابوا ، فهدمها عليهم وأدخلها في المسجد . وقال عبد الرحمن بن حميد : فذهب لنا متاع كثير من هدمهم . قال : وأدخل حجرات النبي ﷺ مما يلي الشرق ومن الشام . وقال أبو غسان : أخبرني عبد العزيز ابن عمران عن عبد الرحمن بن عبد العزيز الانصاري عن شيخ من مواليهم أدرك عثمان ابن حنيف قال : لما انصرف النبي ﷺ من خيبر وزاد في مسجده البنية الثانية ، ضرب الحجرات ما بين القبلة إلى الشام ولم يضربها غربيه ، وكانت خارجة من المسجد مديرة به إلا من الغرب ، وكانت لها أبواب في المسجد . قال أبو زيد : حدثنا القعنبى وأبو غسان عن مالك قال : كان الناس يدخلون حجر أزواج النبي ﷺ يصلون فيها يوم الجمعة بعد وفاة النبي ﷺ ، وكان المسجد يضيق بأهله ، ولم تكن في المسجد ، وكانت أبوابها في المسجد . قال أبو غسان : أخبرني نخب من آل عمر أن حجرة حفصة كانت ما بين الخوخة التي يقال لها اليوم خوخة آل عمر إلى بيت عائشة وهو القبر ، وأن موضع سرير النبي ﷺ الذى كان يضطجع عليه في بيت حفصة ما بين الأسطوانة الثانية من الاسطوانات التي تلى الخوخة الشرقية إلى الأسطوانة التي تليها ، وأن سائر الحجرات كانت تواليه بعد بيت عائشة ، فأتوا بها إلى القبلة وآخرها قبالة ، وكانت من جريد عليها شعر ، وكانت البيوت من مَدَر<sup>(١)</sup> . قال أبو غسان : وأخبرني ابن أبي فديك سألت محمد بن هلال عن باب بيت عائشة أين كان ؟ قال : مما يلي الشام ، قلت : أكان مصراعين أم فرداً ؟ قال : كان فرداً ، قلت : مم كان ؟ قال : كان من عرعر أو ساج<sup>(٢)</sup> . قلت : سائر الروايات فيها أن أبوابها مستورة بالمسوح . قال أبو زيد : حدثني هارون بن معروف حدثنا ضمرة بن ربيعة عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن سعيد بن المسيب قال : وددت لو تركوا لنا مسجد نبينا على حاله وبيوت أزواجه رضى الله عنهن ومنبره ليقدم القادم فيمتهر . قال ابن عطاء عن أبيه : وكانت بيوت أزواج النبي ﷺ يقوم الرجل فيمس سقف البيت ، والحجرات سقف

(١) المدر : قطع الطين ، أو الطين العلك الذى لا يخالطه رمل

(٢) العرعر : شجر السرو ، وتقدم تفسير الساج في ص ١١٨

عليها المسوح . قال أبو زيد : حدثنا محمد بن يحيى عن الواقدي عن عبد الله بن زيد الهذلي قال : رأيت بيوت أزواج النبي ﷺ حين هدمها عمر بن عبد العزيز كانت باللبن ولها حجر من جريد مطرود بالطين ، عددت تسعة أبيات بحجراتها ، وهي ما بين بيت عائشة إلى الباب الذي يلي باب النبي ﷺ إلى منزل أسماء بنت الحسن اليوم . ورأيت بيت أم سلمة زوج النبي ﷺ وحجرتها من لبن ، فسألت ابن ابنها فقال : لما غزا رسول الله ﷺ غزوة حومة الجندل بنت حجرتها بلبن ، فلما نظر إلى اللبن فدخل عليها أول نسائه فقال « ما هذا البناء ؟ فقالت : أردت أن أكف أبصار الناس ، فقال « يا أم سلمة ، إن شر ما ذهبت فيه أموال الناس البناء » . قال الواقدي : فحدثت بهذا الحديث معاذ بن محمد الانصاري فقال : سمعت عطاء الخراساني في مجلس فيه عمران بن أبي أنس يقول وهو بين القبر والمنبر : أدركت حجرات أزواج النبي ﷺ من جريد على أبوابها المسوح من شعر أسود ، فحضرت كتاب الوليد يقرأ ، فأمر بادخالها في المسجد ، فما رأيت يوماً كان أكثر من ذلك اليوم باكياً . فسمعت سعيد بن المسيب يقول « والله لوددت أنهم تركوها على حالها ، ينشأ ناس من المدينة ويقدم قادم من الأفق ، فيرى ما أكرم به النبي ﷺ في حياته ، فيكون ذلك مما يزهدهم الناس في التكاثر والتفاخر » . قال : فلما فرغ عطاء الخراساني من حديثه قال عمران بن أبي أنس : كان فيها أربعة أبيات بلبن له حجر من جريد ، وكانت خمسة أبيات من جريد مطينة لا حجر لها على أبوابها مسوح الشعر ، ذرعت الستر فوجدته ثلاث أذرع في ذراع وعظم الذراع . فأما ما ذكرت من كثرة البكاء فلقد رأيتني وأنا في المسجد فيه نفر من أصحاب رسول الله ﷺ وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو أمامة ابن سهل بن حنيف وخارجة بن زيد ولأنهم يبكون حتى أخضل الدمع لحامهم ، وقال يومئذ أبو أمامة « ليتها تركت حتى يقصر الناس عن البناء ، ويرى الناس ما رضى الله لنييه وخزائن الدنيا بيده » . قلت قوله في هذه الرواية : إن فيهم نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ إن كان هذا محفوظاً فراده من كان صغيراً في عهد النبي ﷺ مثل أبي أمامة ابن سهل بن حنيف ، ومثل محمود بن الربيع ، ومثل السائب بن يزيد وعبد الله بن أبي طلحة ،

فأما من كان مميزاً على عهد النبي ﷺ فلم يكن بقي منهم أحد ، لكن في سهل بن سعد خلاف : قيل توفي سنة ثمان وثمانين فيكون قد مات قبل ذلك أو سنة إحدى وتسعين ، ولفظ «الحجرة» في هذه الآثار لا يراد به جملة البيت كما في قوله تعالى ﴿ الحجرات ٤ ﴾ : إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون ﴿ بل يراد ما يتخذ حجرة للبيت عند بابه مثل الحرم للبيت ، وكانت هذه من جريد النخل ، بخلاف الحجر التي هي المساكن فانها كانت من اللبن ، وأم سلمة جعلت حجرتها من ابن كايروى أن بعضهن كانت له حجرة وبعضهن لم يكن له حجرة ، والأبواب مستورة بستور الشعر ، وكان بيت عليّ الذي يسكن فيه هو وقاطمة خلف حجرة عائشة رضي الله عنهم ، لم يزل حتى أدخله الوليد في المسجد وما يوضح مسمى الحجرة التي قدام البيت ما في سنن أبي داود وغيره عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها » ( ح ٨٦ ) فيبين أنه كلما كان المكان أستر لها فصلاتها فيه أفضل ، فالمخدع أستر من البيت الذي يقعد فيه ، والبيت أستر من الحجرة التي هي أقرب إلى الباب والطريق . قال أبو زيد حدثنا محمد بن يحيى حدثني عبد العزيز بن عمران عن عبد الله بن أبي عائشة عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبيه قال : زاد عثمان بن عفان في المسجد قبل أن يقتل بأربع سنين فزاد فيه من ناحية القبلة موضع جداره على جدار المقصورة اليوم ، وزاد فيه من المغرب أسطوانة بعد المربعة ، وزاد فيه من الشام خمسين ذراعاً ، ولم يزد فيه من الشرق شيئاً . قال أبو غسان وأخبرني غير واحد من ثقات أهل البلد أن عثمان زاد في القبلة إلى موضع القبلة اليوم ثم لم يغير ذلك إلى اليوم . قال أبو زيد : حدثنا محمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن سعد عن أشياخه أن عثمان أدخل فيه دار العباس بن عبد المطلب مما يلي القبلة والشام والغرب ، وأدخل بعض بيوت حفصة بنت عمر مما يلي القبلة ، فأقام المسجد على تلك الحال حتى زاد فيه الوليد بن عبد الملك . وحدثنا محمد بن يحيى عن رجل عن ابن أبي الزناد عن خارجة بن زيد قال : قدم عثمان المسجد وزاد في قبله ، ولم يزد في شرقيه ، وزاد في غربيه قدر أسطوانة ، وبناه بالحجارة المنقوشة

والقصة<sup>(١)</sup> ويؤنه بالقصة ، وقدر زيد بن ثابت أساطينه فعملها على قدر النخل ، وجعل فيه طيقانا مما يلي الشرق والغرب ، وذلك قبل أن يقتل عثمان بأربع سنين ، فزاد فيه إلى الشام خمسين ذراعاً

قلت : حجر أزواج النبي ﷺ لم يبينه كلهن مع بناء المسجد أولاً ، فإنه لم يكن حينئذ مزوجاً بتسع ، بل بنى بمائة وكان قد تزوجها بمكة ، وكذلك سودة ، ثم بمفصة . فلماذا كانت حجرهن لاصقة بالمسجد ، وآخر من تزوجها صفية بنت حُيَيٍّ لما فتح خير سنة تسع من الهجرة وحينئذ اتخذ لها بيتاً ، وكان يتها أبعد عن المسجد من غيره كما في الصحيحين عن علي بن الحسين عن صفية بنت حبي أم المؤمنين قالت : كان رسول الله ﷺ متكفاً فأتيته أزوره ليلاً فحدثته ثم قت فاقبلت ، فقام معي ليلتي<sup>(٢)</sup> . وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد ، فرجلان من الأنصار فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا ، فقال النبي ﷺ « على رسلكما ، إنها صفية بنت حبي » (ح ٨٧) فقالا : سبحان الله يا رسول الله . فقال « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، وإن خشيت أن يقذف في قلبكما شراً ، أو شيئاً » ففي هذا الحديث أن مسكنها كان في دار أسامة بن زيد ، وأن النبي ﷺ قام معها ليلتها إلى مسكنها ، وأنه مر به رجلان من الأنصار ، ولو كان منزلها متصلاً بالمسجد لم يحتاج إلى شيء من ذلك ، فإن المسجد لم يكن فيه ما يخافه ، ولكن خرج معها من المسجد ليوصلها إلى مسكنها ، والرجلان مرأبه في الطريق لم يكن مرورها في المسجد ، فإن المسجد لم يكن طريقاً بالليل ، ولو رأياه في المسجد لم يحتاج أن يقول ما قال ، بل رأياه ومعه امرأة خارجاً من المسجد فقال ما قال لئلا يقذف الشيطان في قلبها شيئاً من الظن السيء فيهلكا بذلك

وأما ما ذكروه من أن عثمان زاد في المسجد من جهة الشام - مع أنه لم يأخذ شيئاً من جهة الحجر - فلم أن من الحجر ما لم يكن ملتصقاً بالمسجد ، فإن الناس بنوا دورهم متصلة بالمسجد قبل أن يتزوج جويرية وصفية وغيرها ، ولم يكن النبي ﷺ ليزاحم أحداً

(١) القصة بالفتح : الجص بلغة الحجاز (٢) أى ليرجع بها إلى بيتها

في داره ، فكان يتخذ الحجرة شامى المسجد وإن لم تكن متصلة به ، ولهذا ذكروا أن  
عثمان زاد من جهة الشام خمسين ذراعا ولم يأخذ شيئا من الحجر ، بل الوليد زاد على ذلك  
بأخذ الحجر فكانت الحجر كما ذكروا من ناحية الشرق مع الاتصال ، وحجرة حفصة  
شرقية وقبلية ، فان حجرة عائشة هي التي كانت مسامطة لم تتقدم المسجد ، وأما حجرة حفصة  
فكانت فاضلة عن المسجد من مقدمه ، ولهذا زادوها مع الزيادة في المسجد ، وكذلك  
الحجر التي كانت في الشام كانت شرقية وشامية لكن الشامى لم يكن ملتصقا بالمسجد ، فلهذا  
قال من قال : كانت الحجرة من قبله وشرقيه ولم يذكر الشام . وذكر آخرون أن منها  
ما كان من الشام ، ولا منافاة بين القولين ، فان صاحب القول الأول أراد ما يتصل بالمسجد ،  
وما كان شام المسجد بقليل كان شرقيه أيضا فكانت هذه شرقية شامية ، ومن قال شامية  
فمنه أنها من جهة شام الشرق وإن لم تكن متصلة بالمسجد ، فكثير من الروايات من هذا  
الباب قد يظن بها تناقض فان كانت متناقضة فما ناقض الصحيح فهو باطل ، وإن كان  
للعى متفقا فلا تناقض ، وقد جاءت الآثار بأن حكم الزيادة في مسجده حكم المزيد تضعف  
فيه الصلاة بألف صلاة ، كما أن المسجد الحرام حكم الزيادة فيه حكم المزيد فيجوز الطواف  
فيه ، والطواف لا يكون إلا في المسجد لا خارجا منه ، ولهذا اتفق الصحابة على أنهم  
يصلون في الصف الأول من الزيادة التي زادها عمر ثم عثمان ، وعلى ذلك عمل المسلمين  
كلهم ، فلو أن حكمه حكم مسجده لكانت تلك صلاة في غير مسجده ، والصحابة وسائر  
المسلمين بعدم لا يحافظون على المدول عن مسجده إلى غير مسجده ويأسرون بذلك ، قال  
أبو زيد : حدثني محمد بن يحيى حدثني من أئق به أن عمر زاد في المسجد من القبلة إلى  
موضع المقصورة التي هي به اليوم ، قال : فأما الذي لا يشك فيه أهل بلدنا أن عثمان رضى الله  
عنه هو الذي وضع القبلة في موضعها اليوم ، ثم لم تغير بعد ذلك . قال أبو زيد : حدثنا  
محمد بن يحيى عن محمد بن عثمان عن مصعب بن ثابت عن خباب أن النبي ﷺ قال يوماً  
وهو في مصلاه : « لو زدنا في مسجدنا » وأشار بيده نحو القبلة ، فلما ولي عمر قال : ان

النبي ﷺ قال « لو زدنا في مسجدنا » وأشار بيده نحو القبلة ، فأدخلوا رجلا مصلى (١)  
النبي ﷺ وأجلسوه ، ثم رفعوا يد الرجل وخفضوها حتى إذا رأوا ذلك نحو ما رأوا أن  
النبي ﷺ رفع يده ، ثم مدوا مقاطا (٢) فوضعوا طرفه بيد الرجل ، ثم مدوا فلم يزالوا  
يقدمونه ويؤخرونه حتى رأوا ذلك شبيها بما أشار رسول الله ﷺ من الزيادة فقدم عمر  
القبلة ، فكان موضع جدار عمر في موضع عيدان المقصورة . وقال : حدثنا محمد بن يحيى عن  
محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب قال : قال عمر لو مدت مسجد النبي ﷺ إلى ذى الحليفة  
لكان منه . حدثنا محمد بن يحيى عن سعد بن سعيد عن أخيه عن أبيه عن أبي هريرة قال :  
قال رسول الله ﷺ « لو بنى هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي » ، فكان أبو هريرة  
يقول « والله لو مدت هذا المسجد إلى باب دارى ما عدت أن أصلى فيه » . حدثنا محمد  
حدثني عبد العزيز عن عمران عن فليح بن سليمان عن ابن أبي عمرة قال : زاد عمر في المسجد  
في شامية ، ثم قال « لو زدنا فيه حتى بلغ الجبانة كان مسجد رسول الله ﷺ وجاءه  
الله بامر »

وهذا الذى جاءت به الآثار ، هو الذى يدل عليه كلام الأئمة المتقدمين وعلمهم ،  
فانهم قالوا : إن صلاة الفرض خلف الإمام أفضل . وهذا الذى قالوه هو الذى جاءت به  
السنة ، وكذلك كان الأمر على عهد عمر وعثمان رضى الله عنهما ، فان كلاهما زاد من قبلى  
المسجد فكان مقامه فى الصلوات الخمس فى الزيادة وكذلك مقام الصف الأول الذى هو  
أفضل ما يقام فيه بالسنة والاجماع ، وإذا كان كذلك فيمتنع أن تكون الصلاة فى غير  
مسجده أفضل منها فى مسجده وأن يكون الخلفاء والصفوف الأولى كانوا يصلون فى غير  
مسجده ، وما بلغنى عن أحد من السلف خلاف هذا . لكن رأيت بعض المتأخرين قد  
ذكر أن الزيادة ليست من مسجده ، وما علمت لمن ذكر ذلك سلفا من العلماء . وقد  
ذكروا أن النبي ﷺ زاد فيه لما قدم من خيبر ، قال أبو غسان : حدثني غير واحد ولا

(١) بالأصل « قصد ، وصححناه من وفاة الوفا ( ١ : ٣٤١ )

(٢) المقاط - بوزن عماد - : الحبل الصغير الشديد القتل . كما فى النهاية

اثنين ممن يوثق به من أهل العلم من أهل البلد أن رسول ﷺ ترك المسجد من القبلة في تلك البنية على حده الأول ، فأخذت الأساطين من الشرق الى الأسطوانة التي دون المربعة التي عند القبر التي لها نجاف طالع (١) ، وأثبت من الشام لم يزد فيه شيء ، ومن الغرب الى الاسطوانة التي دون المربعة الغربية ، ومن بيان ذلك أن النبي ﷺ كان يعتكف في موضع مجلس آل عبد الرحمن بن هشام ، وأن عائشة رضی الله عنها كانت ترجل رأسه وهي في بيتها وهو معتكف في المسجد . وهذه الأمور نبهنا عليها ها هنا فانه يحتاج إلى معرفتها ، وأكثر الناس لا يعرفون الأمر كيف كان ، ولا حكم الله ورسوله في كثير من ذلك ، وكان من المقصود أن المسجد لما زاد فيه الوليد وأدخلت فيه الحجرة كان قد مات عامة الصحابة ولم يبق إلا من أدرك النبي ﷺ ولم يبلغ سن التمييز الذي يؤمر فيه بالطهارة والصلاة ، وقال النبي ﷺ « مروم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع » (ح ٨٨)

ومن المعلوم بالتواتر أن ذلك كان في خلافة الوليد بن عبد الملك ، وكان بعد بضعة وعشرين . وقد ذكروا أن ذلك كان سنة إحدى وتسعين ، وأن عمر بن عبد العزيز مكث في بنائه ثلاث سنين . وسنة ثلاث وتسعين مات فيها خلق كثير من التابعين مثل سعيد ابن السيب وغيره من الفقهاء السبعة ، ويقال لها سنة الفقهاء (٢) وجابر بن عبد الله كان من السابقين الأولين ممن بايع بالعقبة وتمت الشجرة ، ولم يكن بقي من هؤلاء غيره لما مات وذلك قبل تسيير المسجد بسنين ، ولم يبق بعده ممن كان بالناحين موت النبي ﷺ إلا سهل بن سعد الساعدي فانه توفي سنة ثمان وعشرين ، وقيل سنة إحدى وتسعين . ولهذا قيل فيه إنه آخر من مات بالمدينة من أصحاب النبي ﷺ كما قاله أبو حاتم البستي وغيره . وأما من مات بعد ذلك فكانوا صفاراً ، مثل السائب بن يزيد الكندي ابن أخت عمر فانه مات بالمدينة سنة إحدى وتسعين ، وقيل إنه مات بعده عبد الله بن أبي طلحة الذي حنكه النبي ﷺ ، وكذلك محمود بن الربيع الذي عقل حجة مجها رسول الله ﷺ في وجهه من

بئر كانت في دارهم وله خمس سنين ، مات سنة تسع وتسعين ، وسنة ثلاث وتسعون .  
وأبو أمامة بن سهل بن حنيف سماه النبي ﷺ أسعد باسم أسعد بن زرارة مات سنة مائة ،  
لكن هؤلاء لم يكن لهم في حياته ﷺ من التمييز ما ينقلون عنه أقواله وأفعاله التي ينقلها  
الصحابة ، مثل ما ينقله جابر وسهل بن سعد وغيرهما . وأما ابن عمر فكان قد مات قبل  
ذلك عام قتل ابن الزبير بمكة [ سنة ] ثنتين وسبعين ، وابن عباس مات قبل ذلك بالطائف  
سنة بضع وستين ، فهؤلاء وأمثالهم من الصحابة لم يدرك أحد منهم تغيير المسجد وإدخال  
الحجر فيه ، وأنس بن مالك كان بالبصرة لم يكن بالمدينة ، وقد قيل إنه آخر من مات بها  
من الصحابة ، وكانت حُجر أزواج النبي ﷺ شرق المسجد وقبليه ، وقيل وشاميه ،  
فاشترت من ملاً كها ورثة أزواجه ﷺ وزيدت في المسجد فدخلت حجرة عائشة . وكان  
الذي تولى ذلك عمر بن عبد العزيز نائب الوليد على المدينة ، فسَدَّ باب الحجره وبني حائطاً  
آخر عليها غير الحائط القديم ، فصار المسلم عليه من وراء جدار أبعد من المسلم عليه لما كان  
جداراً واحداً

قال هؤلاء : ولو كان سلام التحية الذي يرد على صاحبه مشروعاً في المسجد كان له  
حدّ ذراع أو ذراعين أو ثلاثة ، فلا يعرف الفرق بين المكان الذي يستحب فيه هذا  
السلام ، والمكان الذي لا يستحب . فان قيل : من سلم عليه عند الحائط الغربي رد عليه ،  
قيل : وكذلك من كان خارج المسجد وإلا فما الفرق ، وحينئذ فيلزم أن يرد على جميع أهل  
الأرض ، وعلى كل مصلى في كل صلاة كما ظنه بعض الغالطين ، ومعلوم بطلان ذلك . وإن  
قيل : يختص بقدر بين المسلم وبين الحجره ، قيل : فما حدّ ذلك ؟ وهم لهم قولان : منهم  
من يستحب القرب من الحجره ، كما استحب ذلك مالك وغيره ، ولكن يقال فما حدّ ذلك  
القرب ؟ وإذا جعل له حدّ فهل يكون من خرج عن الحدّ فعل المستحب ؟ وآخرون من  
المتأخرين يستحبون التباعد عن الحجره ، كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب أبي حنيفة  
والشافعي رضي الله عنهما ، فهل هو بذراع أو باع أو أكثر ؟ وقدّره من قدره من أصحاب  
أبي حنيفة بأربع أذرع ، فانهم قالوا : يكون حين يسلم عليه يستقبل القبلة ويجعل الحجره



عن يساره ولا يدنو أكثر من ذلك . وهذا والله أعلم قاله المتقدمون ، لأن المقصود به السلام للأمر به في القرآن كالصلاة عليه ، ليس المقصود به سلام التحية الذي يرد جواب السلم عليه ، فإن هذا لا يشرع فيه هذا البعد ولا يستقبل به القبلة ولا يسمع إذا كان بالصوت المعتاد . وبالجملة فمن قال إنه يسلم سلام التحية الذي يقصد به الرد فلا بد له من أن يحدّ مكان ذلك ، يقال إن أين يسمع ويرد السلام ؟ فإن حدّ في ذلك ذراعاً أو ذراعين أو عشر أذرع أو قال إن ذلك في المسجد كله أو خارج المسجد فلا بد له من دليل ، والأحاديث الثابتة منه فيها « إن الملائكة يبلغونه صلاة من يصلى عليه ، وسلام من يسلم عليه » ليس في شيء منها أنه يسمع بنفسه ﷺ ذلك ، فمن زعم أنه يسمع ويرد من خارج الحجرة من مكان دون مكان فلا بد له من حدّ . ومعلوم أنه ليس في ذلك حدّ شرعي ، ولا أحد يحدّ في ذلك حدّاً إلا عورض بمن يزيد أو ينقصه ولا فرق

وأيضاً فذلك يختلف بارتفاع الأصوات وانخفاضها ، والسنة في السلام عليه خفض الصوت ، ورفع الصوت في مسجده منهي عنه بالسلام والصلاة وغير ذلك ، بخلاف المسلم من الحجرة فإنه فرق ظاهر بينه وبين المسلم عليه من المسجد . ثم السنة لمن دخل مسجده أن يخفض صوته ، فإن المسلم عليه ان رفع الصوت أساء الأدب برفع الصوت في المسجد ، وإن لم يرفع لم يصل الصوت إلى داخل الحجرة ، وهذا بخلاف السلام الذي أمر الله به ورسوله الذي يسلم الله على صاحبه كما يصلى على من يصلى عليه ، فإن هذا مشروع في كل مكان لا يختص بالقبر

وبالجملة فهذا الموضوع فيه نزاع قديم بين العلماء ، وعلى كل تقدير فلم يكن عند أحد من العلماء الذين استحبووا سلام التحية في المسجد حديث في استحباب زيارة قبره يحتجون به ، فلم أن هذه الأحاديث ليست مما يعرفه أهل العلم . ولهذا لما تبتعت ووجدت روايتها إما كذّاب وإما ضعيف ساء الحفظ ونحو ذلك كما قد بيّن في غير هذا الموضوع ، وهذا الحديث الذي فيه « ما من رجل يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام » (ح ٢٤) قد احتج به أحمد وغيره من العلماء ، وقيل : هو على شرط مسلم ليس على شرط البخارى ،

وهو معروف من حديث حَبِوَةَ بن شريح المصري الرجل الصالح الثقة عن أبي صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة . وقد أخرج مسلم حديثاً بهذا الاسناد ، وأبو صخر هذا متوسط . ولهذا اختلف فيه عن يحيى بن معين ، فرة قال : هو ضعيف ، وواقفه النسائي ، ومرة قال : لا بأس به ، وواقفه أحد . فلو قدر أن هذا الحديث مخالف لما هو أصح منه وجب تقديم ذاك عليه ، ولكن السلام على الميت وردّه السلام على من سلم عليه قد جاء في غير هذا الحديث . ولو أريد إثبات سنة لرسول الله ﷺ بمثل هذا الحديث لكان هذا مختلفاً فيه ، فالنزاع في إسناده وفي دلالة متنه . ومسلم روى بهذا الاسناد قوله ﷺ « من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم اتبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الأجر كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد » (ح ٨٩) ، وهذا الحديث قد رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما من غير هذا الطريق ، ومسلم قد يروى عن الرجل في المتابعات ما لا يرويه فيما انفرد به ، وهذا معروف منه في عدة رجال يفرق بين من يروى عنه ما هو معروف من رواية غيره وبين من يعتمد عليه فيما انفرد به ، ولهذا كان كثير من أهل العلم يمتنعون أن يقولوا في مثل ذلك هو على شرط مسلم أو البخاري كما بسط هذا في موضعه

(الوجه الثامن) أنه لو كان في هذا الباب حديث صحيح لم يخف على الصحابة والتابعين بالمدينة ، ولو كان ذلك معروفاً عندهم لم يكره أهل العلم بالمدينة - مالك وغيره - أن يقول القائل : زرت قبر النبي ﷺ ، فلما كرهوا هذا القول دلّ على أنه ليس عندهم فيه أثر ، لا عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة رضي الله عنهم

(الوجه التاسع) أن الذين كرهوا هذا القول والذين لم يكرهوه من العلماء متفقون على أن السفر إلى زيارة قبره ﷺ إنما هو سفر إلى مسجده ، ولو لم يقصد إلا السفر للقبر لم يمكنه أن يسافر إلا إلى المسجد ، لكن قد يختلف الحكم بنيته كما تقدم . وأما زيارة قبره كما هو معروف في زيارة القبور فهذا ممتنع غير مقدور ولا مشروع ، وبهذا يظهر أن قول الذين كرهوا أن يسمى هذا زيارة لقبره ﷺ قولهم أولى بالصواب ، فإن هذا ليس زيارة

لقبره ، ولا فيه ما يختص بالقبر ، بل كل ما يفعل فإما هو عبادة تفعل في المساجد كلها وفي غير المساجد أيضاً ، ومعلوم أن زيارة القبر لها اختصاص بالقبر ، ولما كانت زيارة قبره المشروعة إنما هي سفر إلى مسجده وعبادة في مسجده ليس فيها ما يختص بالقبر كان قول من كره أن يسي هذا زيارة لقبره أولى بالشرع والعقل واللغة ، ولم يبق إلا السفر إلى مسجده ، وهذا مشروع بالنص والإجماع ، والذين قالوا تستحب زيارة قبره إنما أرادوا هذا . فليس بين العلماء خلاف بالمعنى بل في التسمية والاطلاق . والجيب لم يحك نزاعاً في استحباب هذه الزيارة الشرعية التي تكون في مسجده ، وبعضهم يسميها زيارة لقبره وبعضهم يكره أن تسمى زيارة لقبره ، وإذا كان الجيب يستحب ما يستحب بالنص والإجماع وقد ذكر ما فيه النزاع ، كان الحاكي عنه خلاف ذلك كاذباً مفترياً يستحق ما يستحقه أمثاله من المقترين

(فصل) قال المعترض : وتضافرت النقول عن الصحابة والتابعين وعن السادة العلماء المجتهدين ، بالحض على ذلك والندب اليه ، والغبطة لمن سارع لذلك وداوم عليه ، حتى نما بعضهم في ذلك إلى الوجوب ، ورفع عن درجة المباح والمندوب ، ولم يزل الناس مطبقين على ذلك قولاً وعملاً ، لا يشكّون في ندبه ولا يبيفون عنه حولاً ، وفي مسند ابن أبي شيبة « من صلى علىّ عند قبري سمعته ، ومن صلى على نائياً سمعته » . هكذا في النسخة التي أحضرت إليّ مكتوبة عن المعترض ، وقد صحح على قوله « سمعته » وهو غلط ، فإن لفظ الحديث « من صلى علىّ عند قبري سمعته ومن صلى على نائياً بُلغته » هكذا ذكره الناس ، وهكذا ذكره القاضي عياض عن ابن أبي شيبة . وهذا المعترض عمدته في مثل هذا الكتاب القاضي عياض . وهذا الحديث قد رواه البيهقي وغيره من حديث العلاء بن عمرو الخنفي حدثنا أبو عبد الرحمن عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « من صلى علىّ عند قبري سمعته ، ومن صلى على نائياً بُلغته » قال البيهقي : أبو عبد الرحمن هذا هو محمد بن مروان السدي فيما أرى ، وفيه نظر ، وقد مضى ما يؤكد . قلت : هو تبليغ صلاة أمته وسلامهم عليه كما في الأحاديث المعروفة مثل الحديث الذي في سنن أبي داود

وغيره عن حسين الجعفي . حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الاشعث الصنعاني عن أوس بن أوس التقي قال : قال رسول الله ﷺ « أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة ، فأكثرُوا عليّ من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة عليّ » قالوا : كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أُرِمتَ ، يقولون بليت ، فقال : « ان الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » ( ح ٩٠ ) وهذا الحديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ورواه أبو حاتم ، قال البيهقي وله شواهد ، وروى حديثين عن ابن مسعود وأبي أمامة ، وله شواهد أجود مما ذكره البيهقي . منها ما رواه ابن ماجه : حدثنا عمرو بن سواد البصرى حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أيمن عن عبادة بن نسي [ الكندي ] <sup>(١)</sup> عن أبي الدرداء رضی الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أكثرُوا عليّ من الصلاة يوم الجمعة ، فإنه مشهود تشهده الملائكة ، وإن أحداً لم يصل عليّ إلا عُرِضت عليّ صلاته حتى يفرغ منها » قال قلت : وبعد الموت ؟ قال « وبعد الموت ، إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » ( ح ٩١ ) . ورواه أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في تهذيب الآثار من حديث سعيد بن أبي هلال كما تقدم . ومنها ما رواه أبو داود وغيره عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تتخذوا قبوري عيداً ، وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم » وهذا له شواهد مراسيل من وجوه مختلفة يصدق بعضها بعضاً ، منها ما رواه سعيد بن منصور في سننه : حدثنا حبان بن علي حدثنا محمد بن عجلان عن أبي سعيد مولى المهري قال : قال رسول الله ﷺ « لا تتخذوا بيتي عيداً ولا بيوتكم قبوراً وصلوا عليّ حينما كنتم فإن صلاتكم تبلغني » ( ح ٢٦ ) . وقال سعيد : حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرني سهيل بن أبي سهيل قال : رأني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال « هلم إلى العشاء » فقلت لا أريده . فقال « مالي رأيتك عند القبر ؟ » فقلت : سلمت على النبي ﷺ . فقال « إذا دخلت المسجد فسلم عليه »

(١) أبو عمرو الشامي كما في تقريب التهذيب لابن حجر

ثم قال : إن رسول الله ﷺ قال « لا تتخذوا بيتي عيداً ولا بيوتكم مقابر ، لعن الله اليهود والنصارى » [ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، وصلوا علي فان صلاتكم تيلغنى حينئذ كنتم ] ما أتم ومن بالاندلس منه إلا سواء . ورواه اسماعيل بن إسحاق القاضى فى كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ ، ولفظه قال : ما لى رأيتك وقتت ؟ قلت : وقتت أسلم على النبي ﷺ . فقال : إذا دخلت المسجد فسلم . وذكر الحديث ولم يذكر قول الحسن . وقال اسماعيل : حدثنا إبراهيم بن الحجاج عن وهيب عن أيوب السختياني قال : بلغنى والله أعلم ان ملكاً موكل بكل من صلى على النبي ﷺ حتى يبلغه . وأما السلام فى النساء وغيره من حديث سفيان الثورى عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ انه قال « إن لله ملائكة سياحين يبلغونى عن أمتى السلام » ( ح ٥٩ ) . وفى الحديث الذى تقدم من رواية أبى يعلى الموصلى ، وقد تقدم إسناده عن على بن الحسين أنه رأى رجلاً يجىء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها ، فنهاه وقال : ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبى عن جدى عن رسول الله ﷺ قال « لا تتخذوا بيتى عيداً ولا بيوتكم قبوراً ، فان تسليكم يبلغنى أينما كنتم » فهذه الأحاديث المعروفة عند أهل العلم التى جاءت من وجوه حسان يصدق بعضها بعضاً ، وهى متفقة على أنه من صلى عليه وسلم عليه من أمة فان ذلك يبلغه ويعرض عليه ، وليس فى شىء منها أنه يسمع صوت المصلى والمسلم بنفسه ، إنما فيها أن ذلك يعرض عليه ويبلغه ﷺ فى مدينته ومسجده أو مكان آخر . فلم أن ما أمر الله به من ذلك فانه يبلغه ، وأما من سلم عليه عند قبره فانه يرد عليه ذلك كالسلام على سائر المؤمنين ليس هو من خصائصه ولا هو السلام المأمور به الذى يسلم الله على صاحبه عشراً كما يصلى على من صلى عليه عشراً ، فان هذا هو الذى أمر الله به فى القرآن وهو لا يختص بمكان دون مكان . وقد تقدم حديث أبى هريرة أنه يرد السلام على من سلم عليه ، والمراد عند قبره ، لكن النزاع فى معنى كونه عند القبر ، هل المراد به فى بيته ، كما يراد مثل ذلك فى سائر ما أخبر به من سماع الموتى إنما هو لمن كان عند قبورهم قريباً منها ، أو يراد به من كان فى المسجد أيضاً قريباً من الحجر كما قاله طائفة من

السلف والخلف ، وهل يستحب ذلك عند الحجرة لمن قدم من سفر أو لمن أراد من أهل المدينة ، أو لا يستحب بحال ؟ وليس الاعتماد في سماعه ما يبلغه من صلاة أمته وسلامهم إلا على هذه الأحاديث الثابتة . فأما ذلك الحديث وإن كان معناه صحيحاً فإسناده لا يمتنع به وإنما ثبت معناه بأحاديث آخر ، فإنه لا يعرف إلا من حديث محمد بن مروان السدي الصغير عن الأعمش كما ظنه البيهقي ، وما ظنه في هذا هو متفق عليه عند أهل المعرفة بالحديث ، وهو عندهم موضوع على الأعمش ، قال عباس الدوري عن يحيى بن معين : محمد بن مروان ليس بثقة . وقال البخاري سكتوا عنه ، لا يكتب حديثه ألبتة . وقال الجوزجاني : ذاهب الحديث . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال صالح جزرة : كان يضع الحديث . [ و ] قال أبو حاتم الرازي والازدي : متروك الحديث . وقال الدارقطني : ضعيف . وقال ابن حبان : لا يحل كتب حديثه لا اعتباراً ولا للاحتجاج به بحال . وقال ابن عدي : عامة ما يرويه غير محفوظ ، والضعف على روايته بين . فهذا الكلام على ما ذكره من الحديث مع أننا قد بينا صحة معناه بأحاديث آخر . وهو لو كان صحيحاً قائماً فيه أنه يبلغ صلاة من صلى عليه نائياً ، ليس فيه أنه يسمع ذلك كما وجدته منقولاً عن هذا المعارض فإن هذا لم يقله أحد من أهل العلم ولا يعرف في شيء من الحديث ، وإنما يقوله بعض المتأخرين الجهال ، يقولون : إنه ليلة الجمعة ويوم الجمعة يسمع بأذنيه صلاة من يصلي عليه . فالتقول إنه يسمع ذلك من نفس المصلي باطل ، وإنما في الأحاديث المعروفة أنه يبلغ ذلك ويعرض عليه ، وكذلك السلام تبلغه إياه الملائكة . وقول القائل إنه يسمع الصلاة من البعيد ممتنع ، فإنه إن أراد وصول صوت المصلي إليه فهذه مكابرة ، وإن أراد أنه هو يكون بحيث يسمع أصوات الخلائق من بعيد فليس هذا إلا الله رب العالمين الذي يسمع أصوات العباد كلهم . قال تعالى ﴿ الزخرف ٨٠ : أم يحسبون أننا لا نسمع سرهم ونجواهم ؟ بلى ورسلنا لديهم يكتبون ﴾ وقال ﴿ المجادلة ٧ : ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعمهم ، ولا خمسة إلا هو سادسهم ﴾ الآية . وليس أحد من البشر بل ولا من الخلق يسمع أصوات العباد كلهم ، ومن قال هذا في بشر فقوله من جنس قول النصاري الذين يقولون إن المسيح هو الله

وإنه يعلم ما يفعله العباد ويسمع أصواتهم ويوجب دعاءهم ، قال تعالى ﴿ المائدة ٧٢ - ٧٦ :  
 لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم ، وقال المسيح يا بني إسرائيل اعبدوا الله  
 ربي وربكم - إلى قوله - والله هو السميع العليم ﴾ فلا المسيح ولا غيره من البشر ولا أحد  
 من الخلق يملك لأحد من الخلق لا ضراً ولا نفعاً بل ولا لنفسه ، وإن كان أفضل الخلائق ،  
 قال تعالى ﴿ الجن ٢١ : قل إني لا أملك لكم ضراً ولا رشداً ﴾ وقال ﴿ الأنعام ٥٠ : قل  
 لا أقول لكم عندى خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم إني ملك ﴾ الآية . وقال  
 ﴿ يونس ٤٩ : قل لا أملك لنفسى ضراً ولا نفعاً إلا ما شاء الله ﴾ وقال تعالى ﴿ الأعراف  
 ٨٧ : قل لا أملك لنفسى نفعاً ولا ضراً إلا ما شاء الله ، ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت  
 من الخير وما مسنى السوء ﴾ الآية . وقوله ﴿ إلا ما شاء الله ﴾ فيه قولان : قيل هو استثناء  
 متصل وإنه يملك من ذلك ما ملكه الله ، وقيل هو منقطع ، والخلق لا يملك لنفسه نفعاً  
 ولا ضراً بحال ، فقوله ﴿ إلا ما شاء الله ﴾ استثناء منقطع ، أى لكن يكون من ذلك ما شاء  
 الله كقول الخليل عليه السلام ﴿ الأنعام ٨٠ : ولا أخاف ما تشركون به ﴾ ثم قال ﴿ إلا أن  
 يشاء ربي شيئاً ﴾ أى لا أخاف أن تفعلوا شيئاً ، لكن إن شاء ربي شيئاً كان وإلا لم يكن ،  
 وإلا فهم لا يفعلون شيئاً . وكذلك قوله ﴿ الزخرف ٨٦ : ولا يملك الذين يدعون من  
 دونه الشفاعة - ثم قال - إلا من شهد بالحق ﴾ فيه قولان : أحدهما أنه استثناء منقطع ، أى  
 لكن من شهد بالحق تنفعه الشفاعة وتنفع شفاعته كقوله ﴿ الأنبياء ٢٣ : ولا تنفع الشفاعة  
 عنده إلا لمن أذن له ﴾ وقال ﴿ الزمر ٤٤ : قل لله الشفاعة جميعاً ﴾ وبسط هذا له موضع آخر

(فصل) وأما ما ذكره من تضافر النقول عن السلف بالحض على ذلك وإطباق الناس  
 عليه قولاً وعملاً فيقال : الذى اتفق عليه السلف والخلف وجاءت به الأحاديث الصحيحة  
 هو السفر إلى مسجده والصلاة والسلام عليه فى مسجده وطلب الوسيلة له وغير ذلك مما  
 أمر الله به ورسوله ، فهذا السفر مشروع باتفاق المسلمين سلفهم وخلفهم ، هذا هو مراد  
 العلماء الذين قالوا إنه يستحب السفر إلى زيارة قبر نبينا ﷺ ، فان مرادهم بالسفر إلى  
 زيارته هو السفر إلى مسجده ، وذكروا فى مناسك الحج أنه يستحب زيارة قبره ، وهذا

هو مراد من ذكر الإجماع على ذلك كما ذكر القاضي عياض قال : وزيارة قبره سنة بين المسلمين جمع عليها وفضيلة مرغّب فيها . فرادهم الزيارة التي بينها وشرحوها ، كما ذكر القاضي عياض في هذا الفصل ، فصل زيارة قبره . وقال إسحاق بن إبراهيم الفقيه : وما لم يزل من شأن من حج المروء بالمدينة والقصد إلى الصلاة في مسجد النبي ﷺ والتبرك بروية روضته ومنبره وقبره ومجلسه وملامس يديه ومواطىء قدميه والعمود الذي كان يستند إليه وينزل جبريل بالوحى فيه عليه ، وبمن عمره وقصده من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين ، والاعتبار بذلك كله . قلت : وذلك أن لفظ زيارة قبره ليس المراد بها نظير المراد بزيارة قبر غيره ، فإن قبر غيره يوصل إليه ويجلس عنده ويتمكن الزائر مما يفعله الزائرون للقبور عندها من سنة وبدعة ، وأما هو ﷺ فلا سبيل لأحد يصل إلى مسجده أن يدخل بيته ولا يصل إلى قبره <sup>(١)</sup> بل دفنوه في بيته ، بخلاف غيره فانهم دفنوا في الصحراء كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال في مرض موته « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » (ح ٢٧) يحدّث ما فعلوا ، قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكن خشى أن يتخذ مسجداً . فدفن في بيته ثلاثاً يتخذ قبره مسجداً ولا عيداً ولا وثناً . فإن في سنن أبي داود من حديث أحمد بن صالح عن عبد الله بن نافع أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجعلوا قبرى عيداً ، وصلوا علىّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم » (ح ٢٦) . وفي الموطأ وغيره عنه أنه قال « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » (ح ٣٣) . وفي صحيح مسلم عنه أنه قال قبل أن يموت بخمس « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاك عن ذلك » (ح ٢٩) . فلما لعن من يتخذ القبور مساجد تحذيراً لأمة من ذلك ونهاهم عن ذلك ، ونهاهم أن يتخذوا قبره عيداً ، دفن في حجرته

---

(١) كانت في الاصل « فلا سبيل لأحد أن يصل إلى مسجده لا يدخل أحد بيته ولا يصل إلى قبره ،



ثلاثا يتمكن أحد من ذلك ، وكانت عائشة ساكنة فيها فلم يكن في حياتها يدخل أحد لذلك ، إنما يدخلون إليها هي ، ولما توفيت لم يبق بها أحد . ثم لما أدخلت في المسجد سددت وبنى الجدار البراني عليها فما بقي أحد يتمكن من زيارة قبره كالزيارة المعروفة عند قبر غيره سواء كانت سنية أو بدعية ، بل إنما يصل الناس إلى مسجده ، ولم يكن السلف يطلقون على هذا زيارة لقبره ، ولا يعرف عن أحد من الصحابة لفظ زيارة قبره ألبتة ولم يتكلموا بذلك ، وكذلك عامة التابعين لا يعرف هذا من كلامهم ، فإن هذا المعنى ممتنع عندهم فلا يعبر عن وجوده ، وهو قد نهى عن اتخاذ بيته وقبره عيداً . وسأل الله أن لا يجعل [ قبره ] وثناً ، ونهى عن اتخاذ القبور مساجد قال « اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » (ح ٣٢) ، ولهذا كره مالك وغيره أن يقال : زرنا قبر النبي ﷺ . ولو كان السلف ينطقون بهذا لم يكرهه مالك وقد باشر التابعين بالمدينة وهو أعلم الناس بمثل ذلك ، ولو كان في هذا حديث معروف عن النبي ﷺ لعرفه هؤلاء ، ولم يكرهه مالك وأمثاله من علماء المدينة الإخبار بلفظ تكلم به الرسول ﷺ ، فقد كان رضى الله عنه يتحرى ألفاظ الرسول في الحديث ، فكيف يكره النطق بلفظه ؟ ولكن طائفة من العلماء سموا هذا زيارة لقبره وهم لا يخالفون مالكا ومن معه في المعنى ، بل الذى يستحبه أولئك من الصلاة والسلام وطلب الوسيلة له ﷺ ونحو ذلك في مسجده يستحبه هؤلاء ، ولكن هؤلاء سموا هذا زيارة لقبره ، وأولئك كرهوا أن يسمى هذا زيارة لقبره ، وقد حدث من بعض المتأخرين فى ذلك بدع لم يستحبه أحد من الأئمة الأربعة كسؤاله الاستغفار . وزاد بعض جهال العامة ما هو محرم أو كفر بإجماع المسلمين كالسجود للحجرة والطواف بها وأمثال ذلك مما ليس هذا موضعه . ومبدأ ذلك من الذين ظنوا أن هذا زيارة لقبره ، فظن هؤلاء أن الأنبياء والصالحين تزار قبورهم لدعائهم والطلب منهم واتخاذ قبورهم أو ثنائاً حتى يفضلون تلك البقعة على المساجد ، وإن بنى عليها مسجد فضلوه على المساجد التى بنيت لله ، وحتى قد يفضلون الحج إلى قبر من يعظمونه على الحج إلى البيت العتيق ، إلى غير ذلك مما هو كفر وردة عن الإسلام باتفاق المسلمين . فالذى تضافرت به النقول عن السلف قاطبة وأطبقت عليه الأمة

قولا وعملا هو السفر إلى مسجده المجاور لقبره ، والقيام بما أمر الله به من حقوقه في مسجده كما يقام بذلك في غير مسجده ، لكن مسجده أفضل للمساجد بعد المسجد الحرام عند الجمهور ، وقيل إنه أفضل مطلقا كما نقل عن مالك وغيره . ولم يتطابق السلف والخلف على إطلاق زيارة قبره ، ولا ورد بذلك حديث صحيح ، ولا نقل معروف عن أحد من الصحابة ، ولا كان الصحابة المقيمون بالمدينة من المهاجرين والأنصار إذا دخلوا المسجد وخرجوا منه يجيئون إلى القبر ويقفون عنده ويؤرونه ، فهذا لم يعرف عن أحد من الصحابة . وقد ذكر مالك وغيره أن هذا من البدع التي لم تنقل عن السلف ، وأن هذا منهي عنه « وهذا الذي قاله مالك مما يعرفه أهل العلم الذين لم العناية بهذا الشأن ، يعرفون أن الصحابة لم يكونوا يزورون قبره لعلمهم بأنه قد نهى عن ذلك ، ولو كان قبره يزار كما تزار القبور — قبور أهل البقيع ، والشهداء شهداء أحد — لكان الصحابة يفعلون ذلك إما بالدخول إلى حجرته وإما بالوقوف عند قبره إذا دخلوا المسجد ، وهم لم يكونوا يفعلون هذا ولا هذا ، بل هذا من البدع كما بين ذلك أئمة العلم ، وهذا مما ذكره القاضي عياض وهو الذي قال : زيارة قبره سنة مجمع عليها وفضيلة مرغوب فيها . وهو في هذا الفصل ذكر عن مالك أنه كره أن يقال زرنا قبر النبي ﷺ . وذكر فيه أيضا : قال مالك في المبسوط « وليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من أهل المدينة الوقوف بالقبر ، وإنما ذلك للغرباء » . وقال مالك في المبسوط أيضا « ولا بأس لمن قدم من سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ ويدعو له ولأبي بكر وعمر » . قيل له فإن ناسا من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر ، وربما وقفوا في الجمعة أو الأيام المرة أو المراتين أو أكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة ؟ فقال « لم يبلغني هذا عن أهل الفقه ببلدنا ، وتركه واسع ، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها . ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك ، ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراد » . فقد بين مالك أنه لم يبلغه عن السلف من الصحابة المقيمين بالمدينة أنهم كانوا يقفون بالقبر عند دخول المسجد إلا لمن قدم من سفر ، مع أن الذي يقصد السفر فيه نزاع مذكور في غير هذا الموضوع

وقد ذكر القاضي عياض عن أبي الوليد الباجي أنه احتج لما كره مالك فقال : أهل المدينة مقيمون بها لم يقصدوها من أجل القبر والتسليم ، وقال صلى الله عليه وسلم « اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ( ح ۳۳ ) وقال « لا تجعلوا قبري عيداً » ( ح ۲۶ )

قلت : فهذا يبين أن وقوف أهل المدينة بالقبر - وهو الذي يسمى زيارة لقبره - من البدع التي لم يفعلها الصحابة ، وأن ذلك منهي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم « اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وقوله صلى الله عليه وسلم « لا تتخذوا قبري عيداً » وإذا كانت هذه الزيارة مما نهى عنها في الأحاديث فالصحابه أعلم بنهيه وأطوع له ، فلماذا لم يكن بالمدينة منهم من يزور قبره باتفاق العلماء ، وهذا الوقوف الذي يسميه غير مالك زيارة لقبره الذي بين مالك وغيره أنه بدعة لم يفعلها الصحابة هي زيارة مقصود صاحبها الصلاة والسلام ، كما بين ذلك في السؤال للمالك ، لكن لما قال صلى الله عليه وسلم « لا تتخذوا قبري عيداً وصلوا عليّ حينما كنتم فان صلاتكم تبلغني » ( ح ۲۶ ) ، وروى مثل ذلك في السلام عليه علم أنه كره تخصيص تلك البقعة بالصلاة والسلام ، بل يصلى عليه ويسلم في جميع المواضع ، وذلك واصل إليه . فإذا كان مثل هذه الزيارة للقبر بدعة منهيًا عنها فكيف من يقصد ما يقصده من قبور الأنبياء والصالحين ليدعوهم ويستغيث بهم ليس يقصده الدعاء لهم ؟ ومعلوم أن هذا أعظم في كونه بدعة وضلالاً ، فالسلف والخلف إنما تطابقوا على زيارة قبره بالمعنى الجمع عليه من قصد مسجده والصلاة فيه كما تقدم ، وهذا فرق بينه وبين سائر قبور الأنبياء والصالحين ، فإنه بشرع السفر إلى عند قبره لمسجده الذي أسس على التقوى ، فهذا السفر مشروع باتفاق المسلمين والصلاة مقصورة فيه باتفاق المسلمين ، ومن قال إن هذا السفر لا تقصر فيه الصلاة فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وليس ذلك سقراً لجرد القبر بل لا بد أن يقصد إتيان المسجد والصلاة فيه ، وإن لم يقصد إلا القبر فهذا يندرج في كلام المجيب حيث قال : أما من سافر لجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة ؟ على قولين معروفين ، فهو ذكر القولين فيمن سافر لجرد قصد

زيارة القبور ، وأما من سافر لقصد الصلاة في مسجده عند حجرته التي فيها قبره فهذا سفر مشروع مستحب باتفاق المسلمين ، وقد تقدم قول مالك للسائل الذي سأله عن نذر أن يأتي قبر النبي ﷺ ، فقال : إن كان أراد مسجد النبي ﷺ فليأته وليصل فيه ، وإن كان إنما أراد القبر فلا يفعل ، للحديث الذي جاء « لا تعمل المظي إلا إلى ثلاثة مساجد » ( ح ١٤ ) ، فالسائل سأله عن نذر أن يأتي إلى قبر النبي ﷺ ، ففصل مالك في الجواب بين أن يريد القبر أو المسجد ، مع أن اللفظ إنما هو نذر أن يأتي القبر ، فلم أن لفظ إتيان القبر وزيارة القبر والسفر إلى القبر ونحو ذلك يتناول من يقصد المسجد ، وهذا مشروع يتناول من لم يقصد إلا القبر ، وهذا منهي عنه كما دلت عليه النصوص وبينه العلماء مالك وغيره ، فمن نقل عن السلف أنهم استحَبوا السفر لجرد القبر دون المسجد بحيث لا يقصد المسافر المسجد ولا الصلاة فيه بل إنما يقصد القبر كالصورة التي نهى عنها مالك فهذا لا يوجد في كلام أحد من علماء السلف استحباب ذلك فضلا عن إجماعهم عليه ، وهذا الموضع يجب على المسلمين عامة وعلماهم تحقيقه ومعرفة ما هو المشروع والمأمور به الذي هو عبادة الله وحده وطاعة له ورسوله وبر وتقوى وقيام بحق الرسول ، وما هو شرك وبدعة وضلالة منهي عنها ، لئلا يلتبس هذا بهذا ، فإن السفر إلى مسجد المدينة مشروع باتفاق المسلمين ، لكن إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ، وقد تقدم عن مالك وغيره أنه إذا نذر إتيان المدينة إن كان قصده الصلاة في المسجد [ يوف بنذره ] وإلا لم يوف بنذره ، وأما إذا نذر إتيان المسجد لزمه لأنه إنما يقصد الصلاة فلم يجعل إلى المدينة سفرا مأمورا به إلا سفر من قصد الصلاة في المسجد وهو الذي يؤمر به الناذر بخلاف غيره لقوله ﷺ « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » ( ح ٢٠ ) وجعل من سافر إلى المدينة أو إلى بيت المقدس لغير العبادة الشرعية في المسجدين سفرا منها عنه لا يجوز أن يفعله وإن نذره ، وهذا قول جمهور العلماء ، فمن سافر إلى مدينة الرسول أو بيت المقدس لقصد زيارة ما هناك من القبور أو من آثار الأنبياء والصالحين كان سفره محرما عند مالك والأكثرين ، وقيل إنه سفر مباح

ليس بجرمة كما قاله طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد ، وهو قول ابن عبد البر ، وما علمنا أحدا من علماء المسلمين المجتهدين الذين تذكر أقوالهم في مسائل الاجماع والنزاع ذكر أن ذلك مستحب ، فدعوى من ادعى أن السفر إلى مجرد القبور مستحب عند جميع علماء المسلمين كذب ظاهر ، وكذلك إن ادعى أن هذا قول الأئمة الأربعة أو جمهور أصحابهم أو جمهور علماء المسلمين فهو كذب بلا ريب ، وكذلك إن ادعى أن هذا قول عالم معروف من الأئمة المجتهدين ، وإن قال إن هذا قول بعض المتأخرين أمكن أن يصدق في ذلك ، وهو بعد أن يعرف صحة نقله نقل قولاً شاذاً مخالفاً لاجماع السلف مخالفاً لنصوص الرسول ، فكفى بقول فساداً أن يكون قولاً مبتدعاً في الاسلام مخالفاً للسنة والجماعة : لما سنه الرسول ولما اجتمع عليه سلف الأمة وأئمتها ، والنقل عن علماء السلف يوافق ما قاله مالك فمن نقل عنهم ضد ذلك فقد كذب ، وأقل ما في الباب أنه يجعل ممن طولب بصحة نقله ، والألفاظ المجمل التي يقولها طائفة قد عرف مرادهم ، وعياض نفسه الذي ذكر أن زيارته سنة مجمع عليها قد بين الزيارة المشروعة في ذلك . وقد ذكر عياض في قوله « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » ما هو ظاهر مذهب مالك أن السفر إلى غيرها محرم كما قاله مالك . فهو أيضاً يقول إن السفر لمجرد زيارة القبور محرم كما قاله مالك وسائر أصحابه مع ما ذكره من استحباب الزيارة الشرعية ومع ما ذكره من كراهة مالك أن يقول القائل زرت قبر النبي ﷺ

(فصل) قال المعارض المناقض : وروى مسلم في صحيحه في الذي سافر لزيارة أخ له في الله ولفظ الحديث « إن رجلاً زار أخاه في قرية أخرى ، فأرصد الله على مدرجته ملكاً ، فلما أتى عليه قال : أين تريد ؟ قال : أريد أخاً لي في تلك القرية . قال : هل لك عليه من نعمة تربُّها<sup>(١)</sup> قال : لا إلا أني أحببته في الله . فقال : إني رسول الله إليك ، فإن الله أحبك كما أحببته فيه » (ح ٩٢) . وفي موطأ مالك عن معاذ بن جبل في حديث ذكر فيه : سمعت رسول الله ﷺ يقول - أي عن الله - « وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين

(١) أي تحفظها وتراعيا وتربيا كما يربي الرجل ولده

في والتزاورين في والتبازلين في » (ح ٩٣) ، قال : فقد علمت أيها الأخ بهذا فضيلة زيارة الاخوان ، وما أعد الله بها للزائرين من الفضل والاحسان ، فكيف بزيارة من هو حي الدارين وامام الثقلين الذي جعل الله حرمة في حال مماته كحرمة في حال حياته ، ومن شرفه الحق بما أعطاه من جميل صفاته ، ومن هداانا ببركته إلى الصراط المستقيم ، وعصمنا به من الشيطان الرجيم ، ومن هو آخذ بمحزنا أن نتقحم في نار الجحيم ، ومن هو بالمؤمنين رؤوف رحيم

والجواب : أما زيارة الأخ الحي في الله كما في الحديث فهذا نظير زيارته ﷺ في حياته يكون الانسان بذلك من أصحابه ، وهم خير القرون <sup>(١)</sup> . وأما جعل زيارة القبر كزيارته حياً كما قاسه هذا المعترض فهذا قياس ما علمتُ أحداً من علماء المسلمين قاسه ، ولا علمتُ أحداً منهم احتج في زيارة قبره ﷺ بالقياس على زيارة الحى المحبوب في الله . وهذا من أفسد القياس فانه من المعلوم أنه من زار الحى حصل له بمشاهدته وسماع كلامه ومخاطبته وسؤاله وجوابه وغير ذلك ما لا يحصل لمن لم يشاهده ولم يسمع كلامه ، وليس رؤية قبره أو رؤية ظاهر الجدار الذى بنى على بيته بمنزلة رؤيته ومشاهدته ومجالسته وسماع كلامه ، ولو كان هذا مثل هذا كان كل من زار قبره مثل واحد من أصحابه ، ومعلوم أن هذا من أبطل الباطل . وأيضاً فالسفر اليه في حياته إما أن يكون لما كانت الهجرة اليه واجبة كالسفر قبل الفتح فيكون المسافر اليه مسافراً للمقام عنده بالمدينة مهاجراً من المهاجرين اليه ، وهذا السفر انقطع بفتح مكة ، قال ﷺ « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية » (ح ٩٤) . ولهذا لما جاء صفوان بن أمية مهاجراً أمره أن يرجع إلى مكة ، وكذلك سائر الطلقاء كانوا بمكة لم يهاجروا . وإما أن يكون المسافر اليه وافداً إليه ليسلم عليه ويتعلم منه ما يبلغه قومه كالوفود الذين كانوا يقدون اليه لاسيما سنة عشر ، سنة الوفود . وقد أوصى في مرضه [ قبل أن يموت ] بثلاث فقال « اخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو مما كنت أجيزهم » (ح ٩٥) ومن الوفود وفد عبد القيس

(١) في العبارة اقتضاب

لما قدموا عليه ورجعوا إلى قومهم بالبحرين ، لكن هؤلاء أسلموا قديماً قبل فتح مكة وقالوا لا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر حرام ، لأن بيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر وهم أهل نجد كأسد وغطفان وتميم وغيرهم فانهم لم يكونوا قد أسلموا بعد ، وكان السفر اليه في حياته اتعلم الاسلام والدين واشاهدته وسمع كلامه ، وكان خيراً محضاً ، ولم يكن أحد من الأنبياء والصالحين عميد في حياته بمحضته ، فانه كان ينهى من يفعل ما هو دون ذلك من المعاصى فكيف بالشرك ! كما نهى الذين سجدوا له والذين صلوا خلفه قياماً وقال « إن كدتتم أن تفعلوا فعل فارس والروم . فلا تفعلوا » رواه مسلم . وفي المسند باسناد صحيح عن أنس قال : لم يكن شخص أحب اليهم من رسول الله ﷺ ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهته لذلك . وفي الصحيح أن جارية قالت عنده :

وفينا نبي يعلم ما فى غد

فقال « دعى هذا ، وقولى الذى كنت تقولين » ، ومثل هذا كثير من نهيه عن المنكر بمحضته ، فكل من رآه فى حياته لم يتمكن أن يفعل بمحضته منكراً يقر عليه . وأما الذين يزورون القبور فيفعلون عندها من أنواع المنكرات ما لا يضبط ، كما يفعل المشركون والنصارى وأهل البدع عند قبر من يعظونه من أنواع الشرك والفلو ، وبحسبك أنه ﷺ لعن اليهود والنصارى لأجل اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد ، فاذا اتخذ القبر مسجداً فقد لعن صاحبه ، ومعلوم أنه لو كان حياً فى المسجد لكان قصده فى المسجد من أفضل العبادات ، وقصد القبر الذى اتخذ مسجداً مما نهى عنه وامن أهل الكتاب على فوله ، وأيضاً فليس عند قبره مصلحة من صالح الدين وقربة إلى رب العالمين إلا وهى مشروعة فى جميع البقاع ، فلا ينبغي أن يكون صاحبها غير معظم لرسول التعظيم التام والحجة التامة إلا عند قبره ، بل هو مأمور بهذا فى كل مكان . فكانت زيارته فى حياته مصلحة راجحة لا مفسدة فيها ، والسفر إلى القبر لجرده بالعكس مفسدة راجحة لا مصلحة فيها ، بخلاف السفر إلى مسجده فانه مصلحة راجحة ، وهناك يفعل من حقوقه ما يشرع كما فى سائر المساجد . وهذا مما

يبين به كذب الحديث الذي فيه « من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي » (ح ١٩)  
وهذا الحديث معروف من رواية حفص بن سليمان الغاضري عن ليث بن أبي سليم  
عن مجاهد عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « من حج فزار قبري بعد موتي كان  
كمن زارني في حياتي » وقد رواه عنه غير واحد ، وهو <sup>(١)</sup> عندهم معروف من طريقه ،  
وهو عندهم ضعيف في الحديث الى الغاية ، حجة في القراءة . قال يحيى بن معين : حفص  
ليس بثقة . وقال الجوزجاني : قد فرغ منه منذ دهر . وقال البخاري : تركوه . وقال مسلم  
ابن الحجاج : متروك . وقال علي بن اللديني : ضعيف الحديث وتركته علي عمد ، وقال النسائي  
ليس بثقة ولا يكتب حديثه . وقال مرة : متروك . وقال صالح بن محمد : لا يكتب حديثه ،  
وأحاديثه كلها مناكير . وقال زكريا الساجي : يحدث عن سماك وغيره ، أحاديثه بواطيل .  
وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث . وقال أبو حاتم : لا يكتب حديثه ، هو ضعيف  
لا يصدق متروك الحديث . وقال الحاكم أبو أحمد : ذاهب الحديث . وقال الدارقطني :  
ضعيف . وقال ابن عدى : وعامة أحاديثه عن يروى عنه غير محفوظة . وقد رواه الطبراني  
في المعجم من حديث الليث ابن بنت ليث بن أبي سليم عن زوجة جده عائشة عن ليث .  
وهذا الليث وزوجة جده مجهولان ، لأن ليثا غير معروف بضبط ولا عدالة مع غرابتهما ،  
ونفس المتن باطل . فان الأعمال التي فرضها الله ورسوله لا يكون الرجل بها مثل الواحد  
من الصحابة ، بل في الصحيحين عنه أنه قال « لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد  
أحدم ولا نصيفه » (ح ٩٦) فالجهد والحج ونحوهما أفضل من زيارة قبره باتفاق المسلمين  
ولا يكون الرجل بهما كمن سافر اليه في حياته ورآه ، كيف وذاك إما أن يكون مهاجرا  
إليه كما كانت الحجرة قبل الفتح ، أو من الوفود الذين كانوا يقدون اليه يتطعون الإسلام  
ويبلغونه عنه الى قومهم ، وهذا عمل لا يمكن أحدا بعدهم أن يفعل مثله . ومن شبه من زار  
قبر شخص بمن كان يزوره في حياته فهو مصاب في عقله ودينه . والزيارة الشرعية لقبر

(١) أي حفص بن سليمان الغاضري القاري ، وأنظر ص ٢٨



الميت مقصودها الدعاء له والاستغفار كالصلاة على جنازته ، والدعاء المشروع الأمور به في حق نبينا - كالصلاة عليه والسلام عليه وطلب الوسيلة له - مشروع في جميع الأمكنة لا يختص بقبره ، فليس عند قبره عمل صالح يمتاز به تلك البقعة بل كل عمل صالح يمكن فعله هناك يمكن فعله في سائر البقاع ، لكن مسجده أفضل من غيره . فللعباداة فيه فضيلة بكونها في مسجده كما قال « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » ( ح ٩٧ ) ، والعبادات المشروعة فيه بعد دفنه مشروعة فيه قبل أن يدفن النبي ﷺ في حجرته ، وقبل أن تدخل حجرته في المسجد ، ولم يتجدد بعد ذلك فيه غير العبادات التي كانت على عهد النبي ﷺ وغير ماثرة هو لأتمته ورجبهم فيه ودعاهم إليه ، وما يشرع للزائر من صلاة وسلام ودعاء له وثناء عليه كل ذلك مشروع في مسجده في حياته ، وهي مشروعة في سائر المساجد بل وفي سائر البقاع التي تجوز فيها الصلاة ، وهو ﷺ قد جمعت له ولأتمته الأرض مسجداً وطهوراً فحينما أدركت أحدا الصلاة فليصل فانه مسجد كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عنه ﷺ ( ح ٩٨ ) . ومن ظن زيارة القبر تختص بنحس من العبادة لم تكن مشروعة في المسجد وإنما شرعت لاجل القبر فقد أخطأ ، لم يقل هذا أحد من الصحابة والتابعين ، وإنما غلط في بعض هذا بعض المتأخرين ، وغاية ما نقل عن بعض الصحابة - كابن عمر - أنه كان إذا قدم من سفر يقف عند القبر ويسلم ، وجنس السلام عليه مشروع في المسجد وغير المسجد قبل السفر وبعده ، وأما كونه عند القبر فهذا كان يفعل ابن عمر إذا قدم من سفر . وكذلك الذين استحبوه من العلماء استحبوه للصادر والوارد من المدينة وإليها من أهلها أو الوارد والصادر من المسجد من الغرباء ، مع أن أكثر الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك ، ولا فرق أكثر السلف بين الصادر والوارد ، بل كلهم ينهون عما نهى عنه رسول الله ﷺ . وقد قال أبو الوليد الباجي : إنما فرق بين أهل المدينة وغيرها لأن الغرباء قصدوا لذلك وأهل المدينة يقيمون بها لم يقصدوها من أجل القبر والتسليم ، وقال قال ﷺ « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ( ح ٣٢ ) وقال « لا تجعلوا قبري عيداً » ( ح ٢٦ )

وهذا الذى ذكره من أوله سواء فى النهى . فان قوله « لا تجعلوا - أو لا تتخذوا - بيتى عيداً » نهى لكل أمة أهل المدينة والقادمين إليها ، وكذلك نهى عن اتخاذ القبور مساجد وخبره بأن غضب الله اشتد على من فعل ذلك هو متناول للجميع ، وكذلك دعاؤه بان لا يتخذ قبره وثناً عاماً . وما ذكره من أن الغرباء تصدوا لذلك تمايلاً على العلة ضد مقتضاها ، فان القصد لذلك منهى عنه - كما صرح به مالك وجمهور أصحابه وكما نهى عنه - وليس بقربة ، وإذا كان منهاه عنه لم يشرع الإعانة عليه ، وكذلك اذا لم يكن قربة . وابن عمر رضى الله عنهما لم يكن يسافر الى المدينة لأجل القبر ، بل المدينة ووطنه ، وكان يخرج عنها لبعض الأمور ثم يرجع الى وطنه فيأتى المسجد فيصلى فيه ويسلم ، فأما السفر لاجل القبور فلم يعرف عن أحد من الصحابة ، بل ابن عمر كان يقدم الى بيت المقدس فلا يزور قبر الخليل . وكذلك أبوه عمر ومن معه من المهاجرين والانصار قدموا الى بيت المقدس ولم يذهبوا الى قبر الخليل ، وسائر الصحابة الذين كانوا ببيت المقدس لم يعرف عن أحد منهم أنه سافر الى قبر الخليل ولا غيره ، كما لم يكونوا يسافرون الى المدينة لاجل القبر كما تقدم . وما كان قربة للغرباء فهو قربة لاهل المدينة كاتيان قبور الشهداء وأهل البقيع ، وما لم يكن قربة لأهل المدينة لم يكن لغيرهم كاتخاذ بيته عيداً واتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً ، وكالصلاة الى الحجرة والتسح بها وإصاق البطن بها والطواف بها وغير ذلك مما يفعله جهال القادمين ، فان هذا باجماع المسلمين ينهى عنه الغرباء كما نهى عنه أهل المدينة ، يهون عنه صادرين وواردين باتفاق المسلمين ، وبالجملة ، فجنس الصلاة والسلام عليه والثناء عليه ونحو ذلك مما استحبه بعض العلماء عند القبر للواردين أو الصادرين هو مشروع فى مسجده وسائر المساجد . وأما ما كان سؤالاً له فهذا لم يستحبه احد من السلف ، لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم . ثم بعض من يستحب هذا من المتأخرين يدعونه مع الغيب فلا يختص هذا عندهم بالقبر ، وأما نفس داخل بيته عند قبره فلا يمكن أحداً الوصول الى هناك ، ولم يشرع هناك عمل يكون هناك افضل منه فى غيره ، ولو شرع لفتح باب الحجرة للأمة ، بل قد قال « لا تتخذوا بيتى عيداً ، وصلوا على فان صلاتكم تبلغنى حينما كنتم »

(ح ٢٦). وقد تقدم مارواه سعيد بن منصور في سننه عن عبد العزيز الدراوردي عن سهيل بن أبي سهيل قال : رأيت الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب فناداني فقال : مالي رأيتك عند القبر ؟ فقلت : سلمت على النبي ﷺ . فقال : اذا دخلت المسجد فسلم على النبي ﷺ . ثم قال : ان رسول الله ﷺ قال « لا تتخذوا بيتي عيداً ولا بيوتكم مقابر ، لمن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، وصلوا عليّ حينما كنتم فان صلاتكم تبلغني » ما أتم ومن بالأندلس منه إلا سواء . وكذلك سائر الصحابة الذين كانوا بيوت المقدس وغيرها من الشام - مثل معاذ بن جبل وأبي عبيدة بن الجراح وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء وغيرهم - لم يعرف عن أحد منهم أنه سافر لقبر من القبور التي بالشام ، لا قبر الخليل ولا غيره ، كما لم يكونوا يسافرون الى المدينة لأجل القبر ، وكذلك الصحابة الذين كانوا بالحجاز والعراق وسائر البلاد ، كما قد بسط في غير هذا الموضع . وروى سعيد بن منصور في سننه أن رجلاً كان ينتاب قبر النبي ﷺ فقال له حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب : يا هذا ، إن رسول الله ﷺ قال « لا تتخذوا قبري عيداً ، وصلوا عليّ حينما كنتم فان صلاتكم تبلغني » فما أنت ورجل بالأندلس منه إلا سواء

فان قيل : الزائر في الحياة إنما أحبه الله لكونه يحبه في الله ، والمؤمنون يحبون الرسول أعظم وكذلك يحبون سائر الانبياء والصالحين ، فاذا زاروهم أثبوا على هذه الحجة ، قيل : حب الرسول من أعظم واجبات الدين . وفي الصحيحين عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال « ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان : من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما ، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا الله ، ومن كان يكره أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار » (ح ٤٨) . وفي الحديث الصحيح عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من ولده ووالده والناس أجمعين » (ح ٤٥) . وفي البخاري عن عبد الله بن هشام قال : كنا مع النبي ﷺ وهو أخذ بيد عمر فقال : يا رسول الله ، لأنت أحب اليّ من كل شيء إلا من نفسي . فقال النبي ﷺ « لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب اليك من نفسك » ، فقال له عمر :

إنه الآن والله لأنت الى أحب من نفسى . قال « الآن يا عمر » (ح ٤٧) . وتصديق هذا فى القرآن فى قوله ﴿ الأحزاب ٦ : النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ وفى قوله ﴿ التوبة ٢٤ : قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم ﴾ الآية . وقال ﴿ المجادلة ٢٢ : لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يُؤادون من حادَّ الله ورسوله - الى قوله - بروح منه ﴾ وفى صحيح البخارى وغيره عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « ما من مؤمن إلا وأنا أولى به فى الدنيا والآخرة ، اقرأوا إن شئتم ﴾ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ فأثماً مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا . ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتنى فأنا مولاه » (ح ٩٩) . وفى حديث آخر « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به (ح ١٠٠) . لكن حبه وطاعته وتعزيره وتوقيره وسائر ما أمر الله به من حقوقه مأمور به فى كل مكان ، لا يختص بمكان دون مكان ، وإيس من كان فى المسجد عند القبر بأولى بهذه الحقوق ووجوبها عليه بمن كان فى موضع آخر . ومعلوم أن زيارة قبره كالزيارة المعروفة للقبور غير مشروعة ولا ممكنة . ولو كان فى زيارة قبره عبادة زائدة للأمة لفتح باب الحجرة ومكثوا من فعل تلك العبادة عند قبره ، وهم لم يمكنوا إلا من الدخول الى مسجده . والذى يشرع فى مسجده يشرع فى سائر المساجد ، لكن مسجده أفضل من سائرهما غير المسجد الحرام على نزاع فى ذلك ، وما يجده المسلم فى قلبه من محبته والشوق اليه والأنس بذكره وذكر أحواله فهو مشروع له فى كل مكان ، وليس فى مجرد زيارة ظاهر الحجرة ما يوجب عبادة لا تفعل بدون ذلك ، بل نهى عن أن يتخذ ذلك ، بل نهى عن أن يتخذ ذلك المكان عيداً ، ويصلى عليه حيث كان العبد ويسلم عليه ، فلا يخص بيته وقبره لا بصلاة عليه ولا بسلام عليه ، فكيف بما ليس كذلك . وإذا خص قبره بذلك صار ذلك فى سائر الأمكنة دون ما هو عند قبره ، وينقص حبه وتعظيمه وتعزيره وموالاته والثناء عليه عند غير قبره كما يفعل عند قبره ، كما يجده الناس فى قلوبهم إذا رأوا من يحبونه ويعظمونه ، يجدون فى قلوبهم عند قبره مودة له ورحمة ومحبة أعظم مما يكونون بخلاف ذلك . والرسول هو الواسطة بينهم وبين الله فى كل مكان وزمان ، فلا

يؤمرون بما يوجب نقص محبتهم وإيمانهم في عامة البقاع والأزمنة ، مع أن ذلك لو شرع لهم لاشتغلوا بمحقوقهم عن حقهم ، واشتغلوا بطلب الحوائج منه كما هو الواقع ، فيدخلون في الشرك بالخالق وفي ترك حق الخلق ، فينقص تحقيق الشهادتين : شهادة أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله . وأما ما شرعه لهم من الصلاة والسلام عليه في كل مكان ، وأن لا يتخذوا بيته عيداً ولا مسجداً ، ومنعهم من أن يدخلوا اليه ويذروه كما تزار القبور ، فهذا يوجب كمال توحيدهم للرب ، وكمال إيمانهم بالرسول ومحبتة وتعظيمه حيث كانوا ، واهتمامهم بما أسروا به من طاعته ، فان طاعته هي مدار السعادة وهي الفارقة بين أولياء الله وأعدائه وأهل الجنة وأهل النار ، فأهل طاعته هم أولياء الله المتقون وجنده المفلحون وحزبه الغالبون ، وأهل مخالفته ومعصيته بخلاف ذلك . والذين يقصدون الحج الى قبره وقبر غيره ويدعونهم ويتخذونهم أنداداً هم من أهل معصيته ومخالفته ، لا من أهل طاعته وموافقته ، فهم في هذا الفعل من جنس أعدائه لا من جنس أوليائه ، وإن ظنوا ان هذا من مواليتة ومحبتة كما يظن النصارى أن ما هم عليه من الغلو في المسيح والشرك به من جنس محبتة ومواليتة . وكذلك دعاؤهم للأنبياء والموتى ، كإبراهيم وموسى وغيرهما ، ويطنون ان هذا من محبتهم ومواليتهم ، وإنما هو من جنس معاداتهم . ولهذا يتبرأون منهم يوم القيامة ، وكذلك الرسول يتبرأ ممن عصاه وان كان قصده تعظيمه والغلو فيه . قال تعالى ﴿ الشعراء ٢١٤ - ٢١٦ ﴾ وأنذر عشيرتك الأقربين ، واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين ، فان عصوك فقل إني بريء مما تعملون ﴿ فقد أمر الله المؤمنين أن يتبرأوا من كل معبود غير الله ومن كل من عبده ، قال تعالى ﴿ الممتحنة ٤ ﴾ : قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم وما تعبدون من دون الله كافرينا بكم ، وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده ﴿ ، وكذلك سائر الموتى ليس في مجرد رؤية قبورهم ما يوجب لهم زيادة المحبة إلا لمن عرف أحوالهم بدون ذلك فيتذكر أحوالهم فيحبهم ، والرسول يذكر المسلمون أحواله ومحاسنه وفضائله وما من الله به عليه ومن به على أمته ، فبذلك يزداد حبهم له وتعظيمهم له ، لا بنفس رؤية القبر ، ولهذا تجد

العاكفين على قبور الأنبياء والصالحين من أبعاد الناس عن سيرتهم ومتابعتهم ، وإنما قصد جمهورهم التأكل والترؤس بهم ، فيذكرون فضائلهم ليحصل لهم بذلك رياضة أو مأكلة لا يزدادوا لهم حبا وخيرا . وفي مسند الإمام أحمد وصحيح أبي حاتم عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال « إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد » (ح ١٠١) . وما ذكره هذا<sup>(١)</sup> من فضائله فبعض ما يستحقه ﷺ ، والأمر فوق ما ذكره أضعافا مضاعفة ، لاسكن هذا يوجب إيماننا به وطاعتنا له واتباع سنته والناسي به والافتداء ومحبتنا له وتعظيمنا له وموالاة أوليائه ومعاداة أعدائه ومتابعة سنته ، فإن هذا هو طريق النجاة والسعادة وهو سبيل الخلق ووسيلتهم الى الله تعالى . ليس في هذا ما يوجب معصيته ومخالفة أمره والشرك بالله واتباع غير سبيل المؤمنين السابقين الأولين والتابعين لهم بإحسان . وهو قد قال « لا تُشَدُّ الرحال الا الى ثلاثة مساجد » (ح ٢٠) وقال « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما فعلوا (ح ٢٧) وقال « لا تتخذوا قبري عيداً ، وصلوا على حينما كنتم فان صلواتكم تبلغني » وقال « خير الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة » (ح ١٠٢) رواه مسلم وقال « إنه من يش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها وعصوا عليها بالنواجد ، وإياكم ومحدثات الأمور فان كل بدعة ضلالة » رواه أهل السنن . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، (ح ١٠٣) ، الى غير ذلك من الأدلة التي تبين أن الحجاج الى قبورهم من المخالفين للرسول ﷺ الخارجين عن شريعته وسنته ، لا من الموافق له المطيعين له كما بسط في غير هذا الموضوع

(فصل) ثم قال المعترض « وقد ذكر هذا القائل أن السفر الى زيارة النبي المصطفى ﷺ معصية يجرم فيه القصر ، فارتكب بذلك أمراً عظيماً ، وخالف فيه السادة العلماء وأئمة العصر ، ففتضى ذلك أن يسوى بينه وبين السفر لقتل النفوس ، والحامل له على

(١) أى الاختناق المرود عليه

ذلك سوء معتقده وذهنه المكسوس . فهو كمن أضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة ، فقلبه لا يقبل الحق لما نازله من الظلمة والنشأة »  
والجواب أن يقال :

مافى هذا الكلام من السب والشتم ليس هو علماً يستحق الجواب عليه ، ويمكن الإنسان أن يقابله بأضماف ذلك ويكون صادقا لا يكون كاذبا مثله ، ويتبين أنه من أجبل الناس وأسوئهم فهما وأقلهم علما ، وأنه الى التفهيم والتعليم أحوج منه الى خروجه عن الصراط المستقيم ، وهو الى التعزير والتأديب والتقويم أحوج منه الى أن يقفوا ما ليس له به علم ، ويقول على الله ما لا يعلم ، وقد قال تعالى ﴿ الأعراف ٣٣ : قل إنما حرّم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن ﴾ الآية ، وهؤلاء الذين يستحبون الحج الى القبور ودعاء أهلها من دون الله يشركون بالله ما لم ينزل به سلطانا ويقولون على الله ما لا يعلمون ، ويجعلون ذلك من جنس حج بيت الله ويقرنونه به ، وهو لما ذكر الحج قال ﴿ الحج ٢٦ - ٢٧ : واذ بوا لآبراهيم مكان البيت ألا تشرك بى شيئا وطهر بيتى للطائفين والقائمين والركع والسجود . وإذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كلف ضامر يأتين من كل فج عميق ﴾ . ولما ذكر تعظيم حرّماته وشعائره فى الحج قال ﴿ الحج ٣٠ - ٣٥ : ذلك ومن يعظم حُرّماتِ الله فهو خير له عند ربه - الى قوله - وما رزقناهم ينفقون ﴾ فهو قد ذكر التوحيد هاهنا وأمر باجتناّب الشرك واجتناّب قول الزور فقرن بينها ، ولهذا قال النبي ﷺ « عدّلت شهادة الزور الإشراف بالله » ( ح ١٠٤ ) . وهؤلاء الضلال لهم نصيب من الشرك بالله ونصيب من قول الزور ﴿ الحج ٧١ : ويعبدون من دون الله ما لم ينزل به سلطانا وما ليس لهم به علم وما للظالمين من نصير ﴾ . وهذا المعترض لم يفهم ما قاله المجيب ، بل كذب عليه كذبا يعلم جميع الناس أنه كذب ، ولم يعرف ما قاله العلماء لا مالك ولا غيره ، ونفس الذى أنكره على المجيب صرح به مالك نصريحا لم يصرح مثله المجيب ، فان المجيب لم يذكر أن السفر الى مسجده وزيارته على الوجه المشروع معصية ، ولا ذكر أن ما يريد العلماء بالسفر الى قبره - وهو السفر

الى مسجده - معصية . بل قد صرح بأنه سفر طاعة مستحب ، وكذلك ذكر ما ذكره العلماء من استحباب زيارته والدعاء وما يتعلق بذلك . وذكر لفظاً عاماً فيمن سافر لمجرد قبور الانبياء والصالحين ، وحكى قولين معروفين عند أهل العلم وهما قولان معروفان عند أصحاب الشافعي وأحمد . ومالك وأصحابه رضى الله عنهم أظهرُ قولاً بتحريم السفر الى زيارة القبور ، وقد صرح مالك بأن قبر النبي ﷺ هو مما نهى عن شد الرحال اليه ، وأن من نذر ذلك لا يجوز أن يوفى بنذره ، بل مذهبه المعروف عنه في عامة كتب أصحابه أولهم وآخرهم ، في الكتب الصغار والكبار ، أن السفر الى مدينة الرسول ﷺ والى بيت المقدس تغير الصلاة في المسجدين منهى عنه ، وإن نذره ناذر لم يكن له أن يفعله لانه منهى عنه ، فلا يجوز عنده السفر الى هاتين للمدينتين إلا لأجل الصلاة في المسجدين ، لا لأجل زيارة قبر ولا مسجد آخر ولا أثر من الآثار ولا غير ذلك مما يقصد به فضل مسكان معين . وأما من سافر لتجارة أو طلب علم أو غير ذلك فليس هذا من هذا الباب فان هذا ليس قصده متعلقاً بعين المكان . وأما السفر الى سائر الأمصار لأجل مساجدها أو قبر فيها فلا يجوز عنده بحال . ثم إن مذهبه أن السفر المحرم لا تقصر فيه الصلاة . وأما الحبيب فلم يجزم بأن الصلاة لا تقصر فيه كما ذكره هذا المفتى ، بل ذكر قول هؤلاء وقول هؤلاء ، ولم يرجح قول من منع القصر ، ولكن ذكر حجة من نهى عن السفر الى غير الثلاثة ، فلما ذكرها تبين أنها الراجحة وأنه ليس مع أولئك ما يعارضها

وأما قوله <sup>(١)</sup> : إنه خالف في ذلك السادة العلماء وأئمة العصر . فيقال : هذا باطل ، فإنه لم يخالف في ذلك أحداً من علماء المسلمين وأئمة الدين المعروفين عند المسلمين بانهم أئمة الدين . وأما من تكلم بلا علم أو تكلم بالهوى والجهل فهذا ليس من أئمة الدين ، ولا يذكر السلون قول مثل هذا في كتبهم على أن يتبع ويقندى به ، بل قال تعالى للخليل لما قال ﴿ البقرة ١٢٤ : إني جاعلك للناس إماماً ، قال : ومن ذريتي ، قال : لا ينال عهدي الظالمين ﴾ فيبين أن عهده بالإمامة لا ينال ظالماً ، فلا يكون الظالم إماماً للمتقين ،



بل قال تعالى ﴿ السجدة ٢٤ : وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا ، وكانوا بآياتنا يوقنون ﴾ فالأئمة الذين يهدون بأمر الله هم أهل الصبر واليقين ، والله تعالى أخبر أنه جعل إبراهيم وإسحق ويعقوب أئمة يهدون بأمره ، وإبراهيم إمام الخنفاء والداعي إلى توحيد الله وعبادته وحده ، والتبرؤ من عبادة ما سوى الله ، ومن العابدين لغيره . وقد أخبر الله أنه لا يرغب عن ملته إلا من كان سفيهاً جاهلاً ، وقال تعالى ﴿ النحل ١٢٠ : إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله حنيفاً ولم يك من المشركين ﴾ والأمة هو القدوة الذي يؤتم به ، وكان ابن مسعود يقول : إن معاذاً كان أمة قانتاً لله حنيفاً . فيقولون : إن إبراهيم . فيقول : إن معاذاً . فيملسون أنه لم يرد التلاوة ، وإنما أراد أن يعرفهم أن معاذاً كان إماماً ، وكل من جعله الله إماماً فإنه يدعو إلى عبادة الله وحده لا شريك له والنهي عن دعاء ما سواه ، لا دعاء عبادة ولا دعاء مسألة ، ينهون عن دعاء الملائكة والأنبياء فضلاً عن سواهم . وبهذا بعث الله جميع الرسل وأنزل جميع الكتب ، وهذا هو دين الإسلام الذي لا يقبل الله من أحد ديناً سواه ، قال تعالى ﴿ الزخرف ٤٥ : وأسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون ﴾ وقال تعالى ﴿ الأنبياء ٢٥ : وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون ﴾ وقال تعالى ﴿ النحل ٣٦ : ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ﴾ وقال تعالى ﴿ آل عمران ٧٩ - ٨٠ : ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من دون الله - إلى قوله - مسلمون ﴾ والحج إلى قبورهم ودعائهم من دون الله من الشرك بهم واتخاذهم أرباباً . قال الله تعالى ﴿ الأنعام ١٦١ - ١٦٢ : قل إنني هداني ربي إلى صراط مستقيم ، ديناً قيمياً - إلى قوله - وأنا أول المسلمين ﴾ ، فن أمر الناس أن يحجوا إلى قبر مخلوق أو يدعوهم فقد أمرهم أن يجعلوا صلاتهم ونسكهم لغير الله ، وهذا من الأئمة الذين يدعون إلى النار لا من أئمة الهدى والتقى . فالقولان اللذان ذكرهما القولان المروفان عن علماء المسلمين وأئمة الدين وما عرف لهم قول ثالث . فن قال قولاً ثالثاً نجسبه أن يحكى قوله وبين خطؤه لا يجعل قوله مقدماً على أقوال السلف الماضين وأئمة الدين وعلماء المسلمين . ولم يخالفهم أحد بحجة

في الدين ولا نقل قوله عن أحد من أئمة المسلمين، ولكن حججهم من جنس هذا وأمثاله . وقد صنف من هو أفضل منه مصنفاً أكبر من مصنفه وحججهم كلها يشبه بعضها بعضاً ، ليست من حجج علماء المسلمين ولا يتقلونها ولا موجهها عن أحد من أئمة الدين ، بل هي من جنس حجج النصارى والمشركين . إما نقل عن الأنبياء هو كذب عليهم ، كالأحاديث التي يحتاجون بها في أنه رغب في زيارة قبره وكلها كذب . كما يحتاج النصارى وأهل البدع بما يفعلونه<sup>(١)</sup> من الكذب على الأنبياء . وإما ألفاظ متشابهة يحرفون فيها الكلم عن مواضعه ويضعونها على غير مواضعها ويدعون الحكم المنصوص ، كما تفعل النصارى وأهل البدع : يتبعون للتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ويدعون الحكم المبين الذي هو أم الكتاب . وإما احتجاج بقول من ليس قوله حجة ولا يجب اتباعه ، وإما أحوال شيطانية . وهذه حجج النصارى وأمثالهم وأهل الضلال الخالفين للأنبياء وأئمة الهدى كما قال تعالى ﴿ المائدة ٧٧ : قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ، ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل ﴾ ، فلا تقل مصدق ولا بحث محقق ، بل هذيان مزوق يروج على هذا وأمثاله من الجهال الذين لا يعرفون دين المسلمين في هذه المسألة وأمثالها ، ولا يفرقون بين عبادة الرحمن وعبادة الشيطان ، ولا بين الأنبياء والمرسلين أهل التوحيد والإيمان ، وبين أهل البدع المضاهين لعباد الصليبان

وأما قوله<sup>(٢)</sup> « ففتضى ذلك أن يسوى بينه وبين السفر لقتل النفوس الخ » فمنه أجوبة . أحدها : أن هذا يلزم مثله فيمن سافر إلى المساجد للصلاة كمن سافر من مصر إلى الشام ليصلي في جامع دمشق ، أو سافر من الشام ليصلي في جامع مصر ، فهذا السفر منهي عنه أو غير مستحب عند الأمة ، وهو سفر معصية عند مالك وجهور أصحابه والأكثرين ، لا تقصر فيه الصلاة بتمتضي هذا الحديث ، فقد سوى بينه وبين السفر لقتل النفوس . الثاني أن الحرمات إذا اشتركت في جنس التحريم كان الشرك محرماً والنظرة محرمة ولم يلزم من

(١) لعله : يفعلونه (٢) أي الاختناى المردود عليه

ذلك أن يسوى الكفر بالمعاصي ، ولا الكبائر بالصغائر . الثالث أن يقال : بل قد يكون الحج إلى القبور أعظم من قتل النفوس ، وقد يكون شركاً ينقل عن الله ، فإن كثيراً من هؤلاء يعتقد أن السفر إلى قبر الشيخ أو الإمام أو النبي أفضل من الحج ، ويسمونه الحج الأكبر ، وينادى مناديتهم : من أراد الحج الأكبر ، أى السفر لزيارة بعض القبور المنسوبة إلى بعض أهل البيت . ومنهم من يقول له صاحبه : تبعنى زيارتك للشيخ بكذا وكذا حجة ، فلا يفعل . ويصنف علماءهم كتباً في مناسك حج المشاهد كما صنف المفيد بن النعمان . ومن الناس من يحج إلى قبر النبي ﷺ ثم يرجع من هناك لا يحج إلى البيت العتيق ويقول : هذا هو المقصود . ومنهم من يحلف فيقول : وحق النبي الذي تحج المطايا إليه . ومنهم من يصلى إلى قبر شيخه ويستقبله في الصلاة ويقول : هذه قبلة الخاصة ، والكعبة قبلة العامة . وأنا أعرف من فعل هذا وهذا وهذا ، وهم قوم لهم عبادة وزهد ودين ، لكن فيهم جهل وضلال ، كما أن رهبان النصارى وغيرهم من أزهة الناس وأعظمهم اجتهاداً في العبادة ، لكن بجهل وضلال . والله تعالى أمرنا أن نقول في صلاتنا ﴿ اهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ وقد روى الإمام أحمد والترمذى وغيرهما عن عدى بن حاتم عن النبي ﷺ أنه قال « اليهود مغضوب عليهم ، والنصارى ضالون » ( ح ١٠٥ ) قال الترمذى : حديث حسن . وهكذا قال السلف . قال ابن أبي حاتم في تفسيره : لا أعلم خلافاً في هذا الحرف بين المفسرين

ومعلوم أن من اعتقد أن السفر إلى قبر شيخ أو إمام أو نبي أفضل من الحج فهو كافر ، ولو قتل نفساً مع اعتقاده أن ذلك محرم وأنه مذنب لكان ذنبه أخف من ذنب من جعل الحج إلى الأوثان أفضل من الحج إلى بيت الرحمن . وقول النبي ﷺ « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد » ( ح ٣٢ ) دليل على أن القبور قد تجعل أوثاناً ، وهو ﷺ خاف من ذلك فدعا الله أن لا يفعله بقبره ، واستجاب الله دعاءه رغم أنف المشركين الضالين الذين يشبهون قبر غيره بقبره ، ويريدون أن يجعلوه وثناً يحج إليه ويدعى من دون الله ، والله قد أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً . فلا

يقدر أحد من البشر أن يصل إلا إلى مسجده الذي هو بيت الله تعالى الذي بنى لعبادة الله وحده، لا يصل إلى بيت النبي ﷺ البتة، ولو كان قصده بيت المخلوق دون بيت الخالق فالله تعالى لا يوصله إلا إلى بيت الخالق رحمة من الله بهذه الأمة وإجابة لدعاء نبيه ﷺ تسليماً. فإذا فعل في بيت الله من الشرك والبدع ما لا يجوز فهذا يختص به كما كان المشركون يشركون عند البيت، ليس هذا الضلال متعلقاً بقبره، ولا يمكن أن يفعل في نفس قبر الرسول وبيته ما يمكن أهل الشرك والضلال أن يفعلوه عند القبور والحمد لله رب العالمين، واسكن عند قبر غيره قد يفعلون ما هو من جنس فعل النصارى، بل حتى قد يفضل هذا الشرك على التوحيد، فأكفاهم جعل الشرك كالتوحيد بل جعلوا الشرك أفضل من التوحيد، وقد قال سفيان الثوري «البدعة أحب إلى إبليس من العصية، لأن العصية قد يتاب منها، والبدعة لا يتاب منها»<sup>(١)</sup>. وقد كان على عهد النبي ﷺ رجل يشرب الخمر يقال له عبد الله حمار، فلغنه رجل، فقال رسول الله ﷺ «لا تلعنه فإنه يجب الله ورسوله» رواه البخاري (ح ١٠٦)، ولما أتى ذو الخويصرة - وهو رجل نأى الجبين غائر العينين كثر اللحية - وقال: يا محمد اعدل فانك لم تعدل، فأراد بعض الصحابة قتله، فقال النبي ﷺ «دعه فإنه يخرج من ضضي»<sup>(٢)</sup> هذا قوم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية» (ح ٤٩). وهذا الحديث في الصحيحين وغيرهما، فهذا العائد الظاهر العبادة هو ومن اتبعه لما خالفوا سنة رسول الله ﷺ واستحلوا دماء من لم يوافقهم على بدعتهم أمر النبي ﷺ بقتالهم، وذلك الشارب الخمر لما كان محبباً للرسول ﷺ ولسنته نهى النبي ﷺ عن لعنته وقال «لا تلعنه، فإنه يجب الله ورسوله»

(فصل) قال<sup>(٣)</sup> «واعلم أن الزيارة لا يتصور أن تكون منفكة عن الحركة من مكث إلى مكان، ولو حصل ذلك بطى الأرض أو الطيران. فإن حصولها بغير ذلك أمر

(١) لأن صاحبها يراها قريبة (٢) الضضي: الأصل (٣) أى الإخفاق المردود عليه

لا قبله الاذهان، واعتقاده ضرب من المذيان. لان الزائر لا يطلق عليه زائر إلا بعد  
حركته وانتقاله، وخروجه عن محله وارتحاله. وكيف تكون الرحلة إلى القرية معصية  
محرمة، والقصد المطلوب طاعة معظمة؟ فالسفر إلى القبر من باب الوسائل إلى الطاعات،  
كقتل الخطأ إلى المساجد والجماعات. فلو علم هذا القائل ما في كلامه من الخطأ والزلل، وما  
اشتعل عليه قوله من المناقضة والخلل، لما أبدى لهم عواره، ولستر عنهم شناره. يقال:  
هذا للمعرض كثير الألفاظ والأسجاع، قليل الفائدة التي يحصل بها الانتفاع. أسجاع  
كأسجاع الكهان، ليس فيها برهان ولا بيان. لا استدلال بالأدلة الشرعية من  
الكتاب والسنة والاجماع، ولا نقل لقول أئمة الدين أهل الإجماع والنزاع. بل بطول  
الكلام فيما يفهمه الأغنام، ويجعل عدته اتمهاك أعراض أئمة الإسلام، والطنن على شربة  
خير الأنام. بقلة علم، وسوء فهم، وإعراض عن التفقه والتعلم والتفهم والإعلام. وهذه  
المسألة المتنازع فيها وفيما يناسبها عن النبي ﷺ أحاديث صحيحة محكمة، وفيها لائمة الدين  
أقوال صريحة مفهومة. لم يذكر شيئاً من ذلك، بل عمدته اتباع ما تشابه من القول يتنقى  
الفتنة ويتنقى تأويله، وليس من الراسخين في العلم الذين يعرفون تأويله الذي هو تفسيره  
بمعناه، وإن كان له تأويل آخر استأثر به الله، وكلا القولين في الوقف والابتداء، منقولان  
عن السلف الاقياء، وكل من القولين قاله طائفة من السلف العلماء. وأهل الضلال  
كالنصارى، وأهل البدع كالخوارج والرافضة والجهمية والقدرية، يتبعون ما تشابه عليهم  
معناه، ويدعون الحكم المنصوص الذي بينه الله، ويقولون لمن اتبع المسيح وآمن بما قاله من  
أنه عبد الله ورسوله - كما صرح به في غير موضع من إنجيله - إنه قد شتم المسيح وتقصه  
وعابه وعاداه، وهم قد شتموا الله وأشركوا به وكذبوا المسيح وعصوه، فكفروا بالله  
ورسوله. وهكذا الغلاة في علي يقولون لمن اتبع علياً فيما أخبر به عن نفسه واتباع الرسول  
فيما قال عن علي وغيره: إنه شتم علياً وآذاه. وهم الذين كذبوا علياً وخالفوه، بل خالفوا  
الرسول الذي به آمن علي، وعمدتهم التمسك بأحاديث بعضها ضيف أو مكذوب،  
وبعضها متشابه لا يدل على المطلوب، كالنصارى: تارة ينقلون عن المسيح وغيره من

الأنبياء أقوالاً باطلة، وتارة يتمسكون بألفاظ متشابهة لا تدل على ما ابتدعوه. وهكذا أهل البدع الذين يدعون أهل القبور ويحجون إليها ويحملون أحبابها أنداداً لله حتى يقول بعضهم: إن الحج إليها أفضل من الحج إلى بيت الله. وأهل البدع في القبور أنواع متعددة قد بسطت في غير هذا الموضوع، لكن عمدتهم إما أحاديث مكذوبة وإما ألفاظ مجملة متشابهة كلفظ «زيارة القبور» ونحوه مما يراد به أنواع من الأمور، وحصل فيها اشتباه ونزاع بين العلماء والجمهور، ويدعون الصحيح للنصوص المحكم الثابت من الأحاديث عن خاتم الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه التي ليس في سندها ولا فيما يستدل به من معناها نزاع بين العلماء، كما في الصحيحين عن أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال «لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا والمسجد الأقصى» (ح ٢٠) ولفظ أبي سعيد الذي في صحيح مسلم وغيره «لا تشدوا الرحال» (ح ١٣) بصيغة النهي، وهو أيضاً مروى عنه من وجوه آخر كما رواه مالك وأهل السنن والمسائيد عن بصرة بن أبي بصرة عن النبي ﷺ، ولفظه أنه قال «لا تُعْمَلُ المَطَى إلا إلى ثلاثة مساجد» (ح ١٤) فإن هذا الحديث قد اتفق علماء المسلمين على صحة إسناده، واتفقوا على وجوب العمل بمعناه، واتفقوا على تناوله لحل النزاع وهو السفر إلى القبور. ثم تنازعوا هل مراده النهي، أو مراده نفي الاستحباب والفضيلة؟ وما اتفقوا عليه كافٍ في الاحتجاج في مسألة النزاع وأما السلف من الصحابة والتابعين والأئمة فلم يعرف بينهم نزاع أنه نهى عن السفر إلى غير الثلاثة. والحديث قد جاء في الصحيح بصيغة النهي الصريح فقال «لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» وأبو سعيد سمعه من النبي ﷺ، هكذا في الصحيح أنه سمعه منه لم يسمعه من غيره، بخلاف رواية أبي هريرة فإنها مطلقة، وأبو هريرة كان يروى الحديث، ثم يقول: حدثني فلان كما في حديث صوم الجنب، فقال: حدثني الفضل بن عباس (ح ١٠٧)، ومثل ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبوراً أنبياءهم مساجد» (ح ٢٧) قالت عائشة: ولولا ذلك لأرزق قبره، غير أنه خشى أن يتخذ مسجداً.

وفي الصحيحين أيضاً عن عائشة وابن عباس رضى الله عنهما قالا: لما نزل <sup>(١)</sup> برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه <sup>(٢)</sup> فإذا اغتم بها كشفها فقال وهو كذلك «لئن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» (ح ٢٧) يحذر ما صنعوا. فإذا كان قد لعن من يتخذ قبور الأنبياء مساجد يحذر أمته أن يفعلوا ذلك ، مع أن المساجد إنما تكون لعبادة الله لكن إذا اتخذت [ القبور ] مساجد للمعبادة صار ذلك ذريعة إلى قصد القبر ودعاء صاحبه واتخاذه وثناً ، فإذا كان قد لعن من يفعل الوسيلة إلى الشرك ، فكيف بمن أتى بالشرك الصريح ! وإذا كان هذا حال من دعا أهل القبور من غير حج إليهم ، فكيف بمن حج إليهم أو جعل الحج إليهم أفضل من الحج إلى بيت الله ، بل الحج إلى آثارهم مثل مكان نزول به وبليي ويحرم إذا حج إلى آثارهم كما كان بعض الشيوخ بمصر يحرم إذا حج إلى مسجد يوسف ؛ وكما حج مرة إلى قبر الرسول ﷺ ثم رجع ولم يحج إلى مكة وقال : حصل المقصود بهذا. وهو ﷺ في مرضه يكرر تحذير أمته فينهاهم علانية في المسجد ، ثم لعن من يفعل ذلك — وهو منزل به في السياق — حرصاً على هذه الأمة وتحذيراً لأمته من مظان الشرك وأسبابه ، إذ كان جامع الدين هو عبادة الله وحده ، وأعظم الذنوب الشرك . والقرآن مملوء من تعظيم التوحيد بالدعاء إليه والترغيب فيه ، وبيان سعادة أهله ، وتعظيم الشرك بالنهي عنه والتحذير منه ، وبيان شقاوة أهله . ففي صحيح مسلم عن جندب ابن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل ، فإن الله قد اتخذني خليلًا كما اتخذ إبراهيم خليلًا ، ولو كنت متخذًا من أمتي خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا ، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك» (ح ٢٩) فهذا نهي قبل أن يموت بخمس ، ولعنه في مرضه من يفعل ذلك كما في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» (ح ٢٧)

(١) يعني نزل به المرض

(٢) الخميصة ثوب خز أو صوف معلم ، وقيل لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلية

وفي الصحيحين عن عائشة رضی الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها بأرض الحبشة ذكرتا من حسنهما وتساوير فيها لرسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ « إن هؤلاء كانوا إذا كان فيهم الرجل الصالح فأت بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » (ح ١٠٨) ذمهم على هذا وهذا ، ولهذا نهى أمته عن هذا وهذا . وفي صحيح مسلم عن أبي الهياج الأسدي <sup>(١)</sup> قال : قال علي بن أبي طالب رضی الله عنه « ألا أبتك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ؟ أمرني أن لا أدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته » (ح ١٠٩) ، فأمره بطمس التماثيل وتسوية القبور العالية المشرقة ، إذ كان الضالون أهل الكتاب أشركوا بهذا وبهذا : بتماثيل الأنبياء والصالحين ، وبقبورهم . وفي المسند وصحيح أبي حاتم عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال « إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد (ح ١٠١) . وفي صحيح مسلم عن أبي مرثد الغنوي قال : قال رسول الله ﷺ « لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها » وبسط هذا له موضع آخر ، ولكن نبهنا هنا على مثل هذا لأن هذا المعترض لم يأت في كلامه بعلم ولا حجة ولا دليل ، بل حجته من جنس ما ذكره هنا أن الزيارة لا بد فيها من الحركة والانتقال ، وهذا معلوم لكل أحد ، فقوله والزيارة نفسها قرابة والوسيلة إلى القرابة قرابة ، هذا مضمون كلامه . ونسب الجيب إلى التناقض حيث أباح الزيارة ومنع من الوسيلة إليها وهو السفر ، ولهذا قال « فلو علم هذا القائل ما في كلامه من الخطأ والزلل ، وما اشتمل عليه كلامه من المناقضة والخلل ، لما أبدى لهم عواره ، واستر عنهم شفاؤه » .

وجواب هذا من وجوه : أحدها أن يقال : أنت المتناقض فيما حكيت به عنه ، فانك في أول كلامك قلت إنه ظهر لك من صريح كلامه وغواه مقصده السيء ومغزاه ، وهو تحريم زيارة قبور الأنبياء وسائر القبور والسفر إليها ، ودعوى أن ذلك معصية محرمة تجمع

(١) اسمه حيان بن حصين كان من خواص علي رضی الله عنه وولاه القضاء في العراق



عليها . وقد علم كل من وقف على الجواب أنه لم يحرم الزيارة مطلقاً ، ولا حكى ذلك عن أحد فضلاً عن أن يحكيه إجماعاً ، لكن هذا قول طائفة من السلف حرّموا زيارة القبور مطلقاً كما نقل عن الشعبي والنخعي وابن سيرين ، لكن الجيب لم يذكر هذا القول فانه قول مرجوح ، ولو قدر أنه حكاه لم يحك الإجماع على التحريم ، فإن بطلان هذا لا يخفى على أحد طلبه العلم ، إذ كانت كتب العلماء مشحونة بذكر جواز زيارة القبور للرجال أو استحباب ذلك . ثم هنا جعلت الجيب يجوز الزيارة وينهى عن الوسيلة إليها وهو السفر ، فجعلته متناقضاً . وكذلك قلت بعدها « لأنه نقل الجواز عن الأئمة المرجوع إليهم في علوم الدين والفتوى ، المشتهرين بالزهادة والتقوى ، الذين لا يمتد بخلاف من سوام ، ولا يرجع في ذلك لمن عداهم . ونقل عدم الجواز إن صح نقله عن لا يعتمد عليه ولا يمتد بخلافه ولا يرجع عليه » فإذا كان قد نقل الجواز عن هؤلاء وهو جواز السفر للزيارة فكيف يحكى عنه أنه جعل كل زيارة القبور معصية محرمة مجعماً عليها ؟ هذا هو التناقض . ثم نسبتته إلى التناقض وأنت التناقض قلت « ثم قال في آخر كلامه : إن ما ادعاه مجمع على أنه حرام ، وهذه مناقضة لما تقدم منه في الكلام . فليت شعري حين قال هذا أكان به جنّة ، أم أدركته من الله محنة ؟ » فيقال لك : المستحق للطمن في عقله ودينه من جعل المستقيم أعوج ، وزاغ عن سواء المنهج ، وتناقض فيما يقول وجعل غيره هو المتناقض ، كما قيل في اللؤلؤ السائر « رمته بدائها وانسلت » . ولكن أهل البدع الخالفين لما جاءت به الرسل يضاھون أعداء الرسل الذين نسبهم إلى الجنون ، قال تعالى ﴿ الذاريات ٥٢ : كذلك ما أتى الذين من قبلهم من رسول إلا قالوا ساحر أو مجنون ﴾ ، وقال تعالى عن قوم نوح : ﴿ القمر ٩ : وقالوا مجنون وازدجر ﴾ ، وقال فرعون ﴿ الشعراء ٢٧ : إن رسولكم الذي أرسل إليكم مجنون ﴾ ، وقال تعالى ﴿ الحجر ٦ : وقالوا يا أيها الذي نزل عليه الذكر إنك لمجنون ﴾

فيقال : لفظ الجواب أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، فهل يجوز له قصر الصلاة ؟ على قولين معروفين . وقوله : من سافر « لمجرد » زيارة قبور الأنبياء ،

احترازاً عن السفر المشروع ، كالسفر إلى زيارة قبر النبي ﷺ إذا سافر السفر المشروع ، فسافر إلى مسجده وصلى فيه وصلى عليه وسلم عليه ودعا وأتى كما يحببه الله وسوله ، فهذا سفر مشروع مستحب باتفاق المسلمين ، وليس فيه نزاع ، فإن هذا لم يسافر لمجرد زيارة القبور بل للصلاة في المسجد ، فإن المسلمين متفقون على أن السفر الذي يسمى زيارة لا بد فيه من أن يقصد المسجد ويصلى فيه لقوله ﷺ « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه » (ح ٩٧) ولقوله « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا » (ح ٢٠) ، والسؤال والجواب لم يكن المقصود فيه خصوص السفر إلى زيارة النبي ﷺ ، فإن هذا السفر على هذا الوجه مشروع مستحب باتفاق المسلمين ، ولم يقل أحد من المسلمين إن السفر إلى زيارة قبره محرم مطلقاً ، بل من سافر إلى مسجده وصلى فيه وفعل ما يؤمر به من حقوق الرسول ﷺ كان هذا مستحباً مشروعاً باتفاق المسلمين ، لم يكن هذا مكرهاً عند أحد منهم ، لكن السالف لم يكونوا يسمون هذا زيارة لقبره ، وقد كرهه من كرهه من أئمة العلماء أن يقال : زرت قبر النبي ﷺ وآخرون يسمون هذا زيارة لقبره ﷺ ، لكنهم يملون ويقولون إنه إنما يصل إلى مسجده ، وعلى اصطلاح هؤلاء من سافر إلى مسجده وصلى فيه وزار قبره ﷺ الزيارة الشرعية لم يكن هذا محرماً عند أحد من المسلمين ، بخلاف السفر إلى زيارة قبر غيره من الأنبياء والصالحين ، فإنه ليس عنده مسجد يسافر إليه . فالسؤال والجواب كان من جنس السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين كما يفعل أهل البدع ، ويعملون ذلك حجاً ، أو أفضل من الحج ، أو قريباً من الحج ، حتى يروى بعضهم حديثاً ذكره بعض المصنفين في زماننا في فضل من زار الخليل قال فيه : وقال وهب بن منبه « إذا كان آخر الزمان حيل بين الناس وبين الحج ، فمن لم يحج ولحق ذلك ولحق بقبر ابراهيم فان زيارته تعدل حجة ! » وهذا كذب على وهب بن منبه ، كما أن قوله « من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة » (ح ٢١) كذب على رسول الله ﷺ . وقد ذكر بعض أهل العلم أن هذا الحديث إنما افتراه الكاذبون لما فُتح بيت المقدس واستنقذ من أيدي النصارى على يد

صلاح الدين سنة بضع وثمانين وخمسة ، فان النصرى تقبوا قبر الخليل وصار الناس يتمكنون من الدخول إلى الحظيرة . وأما على عهد الصحابة والتابعين - وهب بن منبه وغيره - فلم يكن هذا ممكناً ، ولا عرف عن أحد من الصحابة والتابعين أنه سافر إلى قبر الخليل عليه السلام ، بل ولا قبر غيره من الأنبياء ، ولا من أهل البيت ، ولا من المشايخ ولا غيرهم . وهب بن منبه كان باليمن لم يكن بالشام ، ولكن كان من محدثين عن بنى إسرائيل والأنبياء المتقدمين . مثل كعب الأحبار ومحمد بن إسحق ونحوهما . وقد ذكر العلماء ما ذكره وهب في قصة الخليل ، وليس فيه شيء من هذا . ولكن أهل الضلال افتروا آثاراً مكذوبة على الرسول ﷺ وعلى أصحابه والتابعين توافق بدعهم ، وقد رووا عن أهل البيت وغيرهم من الأكاذيب ما لا يتسع هذا الموضع لذكره ، وغرض أولئك الحج إلى قبر علي أو الحسين رضي الله عنهما ، أو إلى قبور الأئمة كوسى<sup>(١)</sup> والجواد وموسى بن جعفر وغيرهم من الأئمة الأحد عشر ، فان الثاني عشر دخل السرداب وهو عندهم حتى إلى الآن ينتظر<sup>(٢)</sup> ، ليس له غرض في الحج إلى قبر الخليل . وهؤلاء من جنس المشركين الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً . فلكل قوم هدى يخالف هدى الآخرين ، قال تعالى ﴿ الروم ٣٠ - ٣٢ : فأقم وجهك للدين حنيفاً ، فطرة الله التي فطر الناس عليها ﴾ إلى قوله ﴿ من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً ، كل حزب بما لديهم فرحون ﴾ وهؤلاء تارة يجعلون الحج إلى قبورهم أفضل من الحج ، وتارة نظير الحج ، وتارة بدلا عن الحج . فالجواب كان عن مثل هؤلاء ، ولكن ذكر قبر نبينا ﷺ لشمول الأدلة الشرعية . فانه إذا احتج بقوله ﷺ « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » ( ح ٢٠ ) كان مقتضى هذا أنه لا يسافر إلا إلى المسجد لا إلى مجرد القبر ، كما قال مالك رضي الله عنه للسائل الذي سأله عن نذر أن يأتي قبر النبي ﷺ فقال : إن كان أراد مسجد النبي ﷺ فليأته وليصل فيه ، وإن كان أراد القبر فلا يفعل ، للحديث الذي جاء « لا تعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد » ( ح ١٤ ) ، وهذا كما لو نهى الناس أن يملفوا بالملخوقات وذكر لم قول النبي ﷺ « من كان حالفاً

(١) لعنه : كالرضا (٢) وهو عندنا لم يولد قط ، ومات أبوه - رحمه الله - عقياً

فليحلف بالله أو ليصت « (ح ١١٠) ، وقوله ﷺ « لا تخلفوا إلا بالله » (ح ١١١) ونحو ذلك ، وقيل إنه لا يجوز الحلف بالملائكة ولا الكعبة ولا الأنبياء ولا غيرهم . فاذا قيل : ولا بالنبي ﷺ ؟ لزم طرد الدليل ، فقيل : ولا يحلف بالنبي ﷺ - كما قال جمهور العلماء - وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين . ومن الناس من يستثنى شيئاً كما استثناه طائفة من الخلف ، فحوزوا الحلف به ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه كالقاضي أبي يعلى وأتباعه وخصوه بذلك . وبعضهم طرد ذلك في الأنبياء ، وهو قول ابن عقيل في كتابه المفردات . لكن قول الجمهور أصح ، لأن النهي هو عن الحلف بالمخلوقات كائناً من كان ، كما وقع النهي عن عبادة المخلوق وعن تقواه وخشيته والتوكل عليه وجعله نداً لله . وهذا متناول لكل مخلوق : نبينا ، وسائر الأنبياء ، والملائكة وغيرهم ، فكذلك الحلف بهم ، والنذر لهم أعظم من الحلف بهم ، والحج إلى قبورهم أعظم من الحلف بهم والنذر لهم . وكذلك السفر إلى زيارة القبور وقصر الصلاة فيه ، ولأصحاب أحمد فيه أربعة أقوال ، قيل : يقصر الصلاة مطلقاً في كل سفر لزيارة القبور ، وقيل : لا يقصر مطلقاً في شيء من ذلك ، وقيل : يقصر في السفر لزيارة قبر نبينا خاصة ، وقيل : بل لزيارته قبره ﷺ وقبور سائر الأنبياء . فالذين استثنوا نبينا قد يملكون ذلك بأن السفر هو إلى مسجده . وذلك مشروع مستحب بالاتفاق فتقصر فيه الصلاة ، بخلاف السفر إلى قبر غيره فإنه سفر لمجرد القبر ، وقد يستثنونه من العموم كما استثناه من استثناه منهم في الحلف . ثم ظن بعضهم أن العلة هي النبوة فطرد ذلك في الأنبياء . والصواب أن السفر إلى قبره إنما يستثنى لأنه سفر إلى مسجده ﷺ

ثم إن الناس أقسام : منهم من يقصد السفر الشرعي إلى مسجده ، ثم إذا صار في مسجده فعل في مسجده المجاور لبيته الذي فيه قبره ما هو مشروع ، فهذا سفر مجمع على استحبابه وقصر الصلاة فيه . ومنهم من لا يقصد إلا مجرد القبر ، ولا يقصد الصلاة في المسجد أو لا يصل في فيه ، فهذا لا ريب أنه ليس بمشروع . ومنهم من يقصد هذا وهذا ، فهذا لم يذكر في الجواب إنما ذكر في الجواب من لم يسافر إلا لمجرد زيارة قبور الأنبياء .

والصالحين . ومن الناس من لا يقصد إلا القبر ، لكن إذا أتى المسجد صلى فيه ، فهذا أيضاً  
يثاب على ما فعله من المشروع كالصلاة في المسجد ، والصلاة على النبي ﷺ ، والسلام  
عليه ، ونحو ذلك من الدعاء والثناء عليه ، ومحبتة ، ومولاته ، والشهادة له بالرسالة والبلاغ ،  
وسؤال الله الوسيلة له ، ونحو ذلك مما هو من حقوقه المشروعة في مسجده - بأبي هو وأمي  
ﷺ - ومن الناس من لا يتصور ما هو الممكن المشروع من الزيارة حتى يرى المسجد  
والحجرة ، بل يسمع لفظ زيارة قبره فيظن ذلك كما هو المعروف المعبود من زيارة القبور  
أنه يصل إلى القبر ويجلس عنده ويفعل ما يفعله من زيارة شبيهة أو بدعية ، فإذا رأى  
المسجد والحجرة تبين له أنه لا سبيل لأحد أن يزور قبره كالزيارة المعبودة عند قبر غيره ،  
وإنما يمكن الوصول إلى مسجده والصلاة فيه وفعل ما يشرع الزائر في المسجد لافي الحجرة  
عند القبر بخلاف قبر غيره ، فإذا عرف معنى أول الجواب فالجيب لما ذكر القولين  
وحجة كل منهما وذكر<sup>(١)</sup> أن يحمل قوله ﷺ « لا تشد الرحال » على نفى  
الاستحباب وأن أصحاب القول الآخر يجهلون عنه بوجهين : أحدهما أن هذا تسليم  
لكون هذا السفر ليس بعمل صالح ولا قرينة ولا طاعة ولا هو من الحسنات ، فإذا من  
اعتقد أن السفر لقبور الأنبياء والصالحين قرينة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع ، وإذا  
سافر لاعتقاده أن ذلك طاعة كان ذلك محرماً بإجماع المسلمين ، نصار التحريم من جهة  
اتخاذ قرينة ، ومعلوم أن أحداً لا يسافر إليها إلا لذلك . وأما إذا قُدِّرَ أن الرجل يسافر إليها  
لفرض مباح فهذا جائز وليس من ذلك . الوجه الثاني أن النفي يقتضى النهي ، والنهي  
يقتضى التحريم . فهذا الإجماع المحكي هنا هو فبين اعتقد أن ذلك طاعة وقرينة ، وسافر  
لاعتقاده أن ذلك طاعة ، فإن الذين قالوا بالجواز قالوا إن قوله ﷺ « لا تشد الرحال الخ »  
يقتضى أن السفر إليها ليس بمستحب وليس هو واجب بالاتفاق فلا يكون قرينة وطاعة ،  
فإن القرينة والطاعة إما واجب وإما مستحب ، وما ليس بواجب ولا مستحب فليس قرينة

ولا طاعة بالإجماع . فمن اعتقد أن ذلك قربة وطاعة أو قال إنه قربة وطاعة أو فعله لأنه قربة وطاعة ، فقد خالف هذا الإجماع . ولكن من علم أن الفعل ليس بطاعة ولا قربة امتنع أن يعتقد قربة وطاعة ، فان ذلك جمع بين اعتقادين متناقضين ، وامتنع من أن يفعله لذلك . وإنما يعتقد قربة ويفعله على وجه التقرب من لا يعلم أنه ليس بقربة ويكون مخطئاً في هذا الاعتقاد ، وان كان خطؤه مغفوراً له ؛ وهذا لا يعاقب على هذا الفعل لأنه لم يعلم تحريمه كسائر المقرين بما نهى عنه قبل العلم بالنهي ، كمن كان يصلي الى بيت المقدس قبل العلم بالنهي ، وكن صلى في أوقات النهى ولم يعلم بالنهي ، فان الله عز وجل يقول ﴿ الإسراء ١٥ : وما كنا معذّبين حتى نبعث رسولا ﴾ ، لكن الأفعال التي ليست واجبة ولا مستحبة لا ثواب فيها ، فمؤثراً لا يثابون ولا يعاقبون . وهذا الإجماع المذكور فيمن سافر لجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين لم يدخل فيه السفر لزيارة قبر نبينا ﷺ على الوجه المشروع . فان هذا السفر مستحب بإجماع المسلمين ، فمن ظن أن هذا يقتضى أنه لا يستحب سفر أحد إلى مدينة الرسول ﷺ ولا مسجده ولا قبره فقد غلط ، فان هذا لم يقله أحد ، والقولان حكياً في جواز السفر لمن سافر لجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، فانهما قولان معروفان في مذهب مالك والشافعي وأحمد ، ومالك وجمهور أصحابه يقولون : إن السفر لغير المساجد الثلاثة - قبور الأنبياء وغيرها - محرّم حتى قبر نبينا كما صرح به مالك ، ونهى الناذر عن الوفاء به . وابن عبد البر ومن وافقه جملوا ذلك جائزاً لا يجب بالنذر ، لكن لو فعله جاز ، واستدلوا بإتيان مسجد قباء ، وكذلك طائفة من أصحاب أحمد كأبي محمد المقدسي ، وطائفة من أصحاب الشافعي كأبي المعالي والفزالي والرافعي ، حملوا هذا الحديث على نفي الاستحباب والفضيلة ، وكذلك أبو حامد الاسفرايني وأبو علي بن أبي هريرة ومن اتبعهما . قال أبو المعالي : كان شينخي - يعني أبا محمد الجويني - يفتي بالمنع من شد الرحال إلى غير هذه المساجد الثلاثة . وربما كان يقول : يحرم . قال : والظاهر أنه ليس فيه تحريم ولا كراهة ، وبه قال الشيخ أبو علي . ومقصود الحديث تخصيص القربة بالمساجد الثلاثة . وقال الشيخ أبو حامد في توجيه أحد قولي الشافعي :

إنه لا يجب بالذم ، قال : يحتمل أن يريد به لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد واجباً ،  
ويحتمل أن يريد به لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مواضع مستحباً ، فيحمل الحديث على نفي  
الوجوب مع الذم أو نفي الاستحباب . وأما قدماء أصحاب أحمد فقولهم كقول مالك ، وعليه  
يدل كلام أحمد ، وكذلك أبو محمد الجويني وغيره من أصحاب الشافعي ، وأبو محمد الجويني  
من أصحاب الوجوه ، والوجهان في مذهب الشافعي ذكرهما أبو المعالي والرافعي وغيرها ،  
كما ذكر القولين أبو زكريا النووي في شرح مسلم فقال : واختلف العلماء في شد الرحال  
وأعمال المطى إلى غير المساجد ، كالتهاج إلى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة ونحو  
ذلك ، فقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا : هو حرام ، وهو الذي أشار القاضي  
عياض إلى اختياره قال : والصحيح عند أصحابنا وهو الذي اختاره إمام الحرمين والمحققون  
أنه لا يجرم ولا يكره ، قلت : والقاضي عياض مع مالك وجمهور أصحابه يقولون إن السفر  
إلى غير المساجد الثلاثة محرّم كقبور الأنبياء . فقال القاضي عياض : إن زيارة قبره سنة مجمع  
عليها وفضيلة مرغّب فيها ، أراد به الزيارة الشرعية كما ذكره مالك وأصحابه من أنه يسافر  
إلى مسجده ثم يصلي عليه ويسلم عليه كما ذكروه في كتبهم . وقد قال القاضي عياض في  
هذا الفصل - فصل الزيارة - قال بعضهم : رأيت أنس بن مالك أتى قبر النبي ﷺ  
فوقف فرفع يديه حتى ظننت أنه افتتح الصلاة ، فسلم على النبي ﷺ ثم انصرف ، قال :  
وقال مالك في رواية ابن وهب : إذا سلم على النبي ﷺ ودعا يقف بوجهه إلى القبر لا إلى  
القبلة ويدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده . وقال في المبسوط : لا أرى أن يقف عند قبر النبي  
ﷺ يدعو ، ولا يمس القبر ويسلم ويحصى . فهذا مالك لم يستحب إلا السلام خاصة كما كان ابن  
عمر يفعل ، قال نافع : رأيت ابن عمر يسلم على القبر ، رأيت مائة مرة وأكثر يجيء إلى  
القبر فيقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبت ،  
ثم ينصرف . قال مالك في رواية ابن وهب : يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله  
وبركاته . قال القاضي عياض : وعن ابن قسيط والقعنبي كان أصحاب رسول الله ﷺ  
إذا دخلوا المسجد مسوا رمانة اللب التي تلى القبر بما منهم ثم استقبلوا القبلة يدعون . فهذا

للقول عن الصحابة أنهم كانوا يدعون في الروضة من ناحية المنبر لا من ناحية  
الحجرة ، ويمسكون بيمينهم رمانة المنبر . وقد ذكرنا في مواضع اختلاف العلماء عند السلام  
عليه هل يستقبل الحجرة ويستدير القبلة كما قال مالك ، أو يستقبل القبلة كما قال أبو حنيفة ؟  
وفي مذهب أحمد نزاع . والمشهور عند أصحابه كما قال مالك . وفي منسك الروذى الذي  
قله عن أحمد أنه قال في السلام على النبي ﷺ : ولا تستقبل الحائط ، وخذ مما يلي صحن  
المسجد فسلم على أبي بكر وعمر . وقال : فإذا أردت الخروج فائت المسجد وصل ركعتين  
وودع رسول الله ﷺ بمثل سلامك الأول ، وسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ،  
وحول وجهك إلى القبلة وسل الله حاجتك متوسلا إليه بنبيه ﷺ تقض من الله عز  
وجل . فقد نهاه عن استقبال حائط القبر . وأمره إذا سلم على الشيخين أن يأخذ مما يلي  
صحن المسجد ، وهذا يقتضى أن يسلم عليهم مستقبلا الحجرة بحيث يكون مستقبلا للغرب  
مستديرا للشرق والقبلة عن يمينه <sup>(١)</sup> ويسلم عليه عند رأسه . فإذا أراد السلام على الشيخين  
أخذ مما يلي صحن المسجد لا يستقبل حائط المسجد من جهة القبلة بل ينصرف عن يساره  
إلى رأسها فيسلم عليها هناك . وهذا السلام واستقبال القبلة هو الذي يفهم من سلام  
ابن عمر ، فانه كان يسلم قبل أن تدخل الحجرة في المسجد ولم يكن حينئذ يمكن أحدا أن  
يستقبل الحجرة ويستدير القبلة فان قبل الحجرة لم يكن من المسجد ولا كان منفصلا طرقياً ،  
بل كان متصلاً بحجرة حفصة وغيرها . فعلم أن ابن عمر وغيره من الصحابة لم يكن يمكنهم  
السلام من جهة القبلة جهة الوجه ، بل كانوا يكونون اما مستقبلا [أحدهم] للقبلة والحجرة  
النبوية عن يساره ، كما قال أبو حنيفة ، أو يستقبل الحجرة ويستدير المغرب كما قال أحمد .  
وهذا يوافق سلام ابن عمر وغيره من الصحابة ، فانهم لم يكونوا يسلمون عند وجهه . وما  
ذكره القاضي عياض عن أنس بن مالك لا يدل على هذا القول ، بل يدل على قول أبي  
حنيفة ، فانه ذكر عن بعضهم قال : رأيت أنس بن مالك أتى قبر النبي ﷺ فوقف فرفع

(١) إذا استقبل المغرب واستدير المشرق تكون القبلة عن يساره



يديه حتى ظننت أنه افتتح الصلاة ، فسلم على النبي ﷺ ثم انصرف . فقول الراوى إنه رفع يديه حتى ظننت أنه افتتح الصلاة دليل على أنه كان مستقبل القبلة ، فإن المصلى لا بد أن يستقبلها ، ولو كان يستقبل الحائط من ناحية القبلة أو من الغرب لم يظن أنه يصلى فإن أحداً لا يصلى إلى الشمال أو إلى الشرق . لكن روى القاضى إسماعيل بن إسحاق فى المصنف الذى له فى فضل الصلاة على النبي ﷺ قال : حدثنى إسحاق بن محمد الفروى حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا نافع أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر صلى السجدين فى المسجد ثم أتى النبي ﷺ فيضع يده اليمنى على قبر النبي ﷺ ويستدبر القبلة ثم يسلم على النبي ﷺ ثم يسلم على أبي بكر وعمر . فهذه الرواية فيها نظر ، فإن فيها خلاف ما قد جاء عن مالك وأحمد من فعل ابن عمر أنه كان يدنو إلى القبر ولا يمس . وحديث ابن عمر هذا رواه مالك عن نافع وعن عبد الله بن دينار ، ورواه عن نافع أيوب السخيتانى وغيره ، وعن أيوب حماد بن زيد ومعمر ، وقد ذكر ذلك مالك وغيره أنه لا يمس القبر ، وكذلك كان سائر علماء المدينة ، وكذلك قال أحمد إن ابن عمر فعل ذلك . قال أبو بكر الأثرم قلت لأحمد بن حنبل : قبر النبي ﷺ يمس ويتمسح به ؟ فقال : ما أعرف هذا ، قلت له : قالنبر ؟ قال : أما المنبر فعم قد جاء فيه - قال أبو عبد الله - شئ . يروونه عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن عمر أنه كان يمسح على المنبر ، وقال : يروونه عن سعيد بن المسيب فى الرمانة ، قلت : يروونه عن يحيى بن سعيد أنه حيث أراد الخروج إلى العراق جاء إلى المنبر فمسحه ودعا . فرأيته استحسنته . ثم قال : لعله عند الضرورة والشئ .<sup>(١)</sup> قيل لأبى عبد الله : إنهم يلصقون بطونهم بمجدار القبر ، وقلت له : أرأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يروونه ويقومون ناحية فيسلمون عليه ، فقال أبو عبد الله : نعم ، وهكذا كان ابن عمر يفعل . ثم قال أبو عبد الله : بأبى وأمى صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً ، وقد يقال : هذه الرواية لا تخالف ما عليه الأئمة من أنه لا يتمسح بالقبر ، فإن ابن عمر لم يكن يتمسح بالقبر ، بل كان يريد أن يسلم من جهة الوجه فلا يمكنه أن يستقبل الوجه فكان

(١) كذا بالأصل . ولعله ، والسفر ،

يحاذى ما يكون مستقبل الوجه ليكون أقرب إلى الاستقبال ، ويضع يده على الخائط ليعتمد عليها ويكون أبلغ في القرب إلى القبر ، لكن هذه الرواية تخالف ما قيل إنه كان يقف ناحية ، إلا أن يقال : كان يتقدم إلى القبر فيكون ناحية بهذا الاعتبار . وبسط هذا له موضع آخر . والصواب أن هذه الزيادة انفرد بها إسحاق بن محمد الفروي عن عبيد الله عن عبد الله بن عمر ، غلط فيها وخالف فيها من هو أوثق منه عن ابن عمر ، فإن أبو بارواه عن عبد الله بن عمر خلاف ما رواه إسحاق ، مع أن رواية أيوب عن نافع رواها حماد بن زيد ومعر وغيرهما ، ورواية مالك عن نافع مشهورة ، وكذلك روايته عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ليس في شيء منها ما ذكره إسحاق بن محمد الفروي ، ولا يقال إنه ثقة انفرد بزيادة لوجهين : أحدهما أنه خالف من هو أوثق منه كما رواه يحيى بن معين قال : حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره مس قبر النبي ﷺ ، ومن ذكر هذا الشيخ الصالح الزاهد شيخ العراق في زمنه عند العامة والخاصة أبو الحسن علي بن عمر الفزويني في أماليه قال : قرأت على عبيد الله الزهري حديثك أبو بكر قال : حدثنا عبد الله بن جعفر عن أبي داود الطيالسي عن يحيى بن معين ، فذكره . وهذا أبو أسامة يروي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره مس قبر النبي ﷺ . وهذا موافق لما ذكره الأئمة - أحد وغيره - عن ابن عمر ، كما دلت عليه سائر الروايات ، فلم يكن إلا معارضة هذه رواية إسحاق الفروي - وكلاهما عن عبيد الله - لوجب التوقف فيها ، كيف وأبو أسامة أوثق من الفروي ، وقد روى ما وافقته العلماء عليه ولم يزد شيئاً انفرد به كما في رواية الفروي . الثاني أن الفروي وإن كان في نفسه صدوقاً وكتبه صحيحة فإنه أضر في آخر عمره فكان ربما حدث من حفظه فيغلط وربما لُعن فيلقن . ولهذا كانوا ينفكرون عليه روايته للحديث على خلاف ما يرويه الناس ، مثل ما روى حديث الإفك على خلاف ما رواه الناس ، وكذلك حديث ابن عمر هذا رواه على خلاف ما رواه الناس . وقد روى عنه البخاري في صحيحه . وقال أبو حاتم الرازي : كان صدوقاً وذهب بصره وربما لُعن وكتبه صحيحه ، وقال مرة : مضطرب . وقال أبو عبيد الآجرى : سألت أبا داود عنه فوَّاه جداً . وقال النسائي : ليس بثقة . وذكره أبو حاتم بن حبان في كتاب الثقات .

وقال الدارقطني : لا يترك . وما أنكر عليه حديث الإفك فإنه رواه غير ما رواه الناس .  
فهذا كلام الأئمة يبين ما ذكرناه فيه من التفصيل . وبذلك يعرف ضعف ما ذكره من  
حديث ابن عمر ، يبين ذلك اتفاق العلماء على كراهة مس قبر النبي ﷺ فكيف  
يكون ابن عمر قد مسه ولا يعرفون ذلك كما عرفوا مسه لمنبره ؟ وقد ثبت عن ابن عمر أنه  
كره مسه ، وقد روى أبو الحسن علي بن عمر القزويني أيضاً في أماليه قال : قرأت على  
عبيد الله الزهري قلت له : حدثك أبوك قال : حدثني عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي  
قال سمعت أبا زيد حماد بن دليل قال لسفيان - يعني ابن عيينة - قال : كان أحد يتمسح بالقبر ؟  
قال : لا ، ولا يلتزم القبر ، ولكن يدنو . قال أبي : يعني الإعظام لرسول الله ﷺ . وحماد  
ابن دليل هذا الذي سمعه أحد يسأل ابن عيينة هو معروف من أهل العلم ، وروى عنه أبو  
داود ، وكان قاضي المدائن . وروى أيضاً أبو الحسن القزويني عن الزهري عن <sup>(١)</sup> عن  
نوح بن يزيد قال : أخبرنا أبو اسحاق ، يعني إبراهيم بن سعد ، قال : ما رأيت أبي قط يأتي  
قبر النبي ﷺ ، وكان يكره أتياه . ونوح بن يزيد بن سيار المؤدب هذا الراوي عن إبراهيم  
ابن سعد هو ثقة معروف بصحبة إبراهيم وله اختصاص به ، روى عنه أحمد بن حنبل  
وأبو داود وغيرهما . قال أبو بكر الأثرم : ذكر لي أبو عبد الله نوح بن يزيد المؤدب  
قال : هذا شيخ كبير أخرج إلى كتاب إبراهيم بن سعد فرأيت فيه ألفاظاً . وقال محمد بن  
المتنى : سألت أحمد بن حنبل عنه فقال : اكتب عنه فإنه ثقة ، حج مع إبراهيم بن سعد  
وكان يؤدب ولده . وذكره ابن حبان في الثقات . وأما إبراهيم بن سعد فهو من أكابر  
علماء المدينة وأكثرهم علماً وأوثقهم ، وكان قد خرج إلى بغداد ، روى عنه الناس : أحمد  
ابن حنبل وطبقته . ومن سعة علمه روى عنه الليث بن سعد وهو أقدم وأجل منه . وأما  
أبوه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري - الذي ذكر عنه ابنه إبراهيم أنه قال :  
ما رأيت أبي قط أتى قبر النبي ﷺ ، وكان يكره أتياه - فهو من أفضل أهل المدينة في  
زمن التابعين ومن أصلحهم وأعبدهم ، وكان قاضي المدينة في زمن التابعين ، في زمن القاسم

ابن محمد بن أبي بكر الصديق وأمثاله ، وهو أدرك بناء الوليد بن عبد الملك المسجد وإدخاله  
الحجرة فيه ، وأدرك ما كان عليه السلف قبل ذلك من الصحابة والتابعين . قال أبو حاتم  
الرازي : وهو من جلة أهل المدينة وقدماء شيوخهم ، كان على القضاء . وقد ذكروا أنه  
رأى عبد الله بن عمر وروى عن عبد الله بن جعفر ، وفي سماعه منه نظر ، ومات قديماً بعد  
القاسم بن محمد بقليل ، فإن القاسم توفي سنة إحدى وعشرين ومائة وهذا توفي سنة ست  
وعشرين ومائة . وقد خرج من المدينة غير مرة : تارة إلى الحج ، وتارة كان قد استعمل  
على الصدقات ، ومرة خرج إلى العراق إلى واسط فروى عنه سفيان الثوري وشعبة  
والعراقيون ، وهو الذي روى حديث « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد »  
(ح ١١٢) عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ ، وقد أدرك بالمدينة جابر بن عبد الله  
وسهل بن سعد الساعدي وغيرهما من الصحابة ، ورأى أكبر التابعين مثل سعيد بن المسيب  
وسائر الفقهاء السبعة ، ومعلوم أنه لم يكن ليخالفهم فيما اتفقوا عليه ، بل قد يخالف ابن عمر ،  
فإن ما نقله عنه ابنه يقتضي أنه كان لا يأتيه لا عند السفر ولا غيره ، بل يكره إتيانه مطلقاً  
كما كان جمهور الصحابة على ذلك لما فهموا من نهيه ﷺ عن ذلك وأنه أمر بالصلاة  
والسلام عليه في كل زمان ومكان ، وقال ﷺ « لا تتخذوا قبوري عيداً » (ح ٢٦) ،  
وقال « اللهم لا تجعل قبوري وثناً بعدد » (ح ٣٢) كما قد بين هذا في مواضع ، مع أن  
سعد بن إبراهيم هذا في دينه وعبادته وصيامه وتلاوته للقرآن بحيث كان يحتم باليوم والليله  
كثيراً ، وأبو الحسن علي بن عمر القزويني وغيره من أهل العلم والدين ذكروا هذه  
الآثار عن الصحابة والتابعين وتابعيهم ليبينوا للناس كيف كان السلف يفعلون في مثل  
ذلك . وبسط هذا له موضع آخر

والمقصود أن ما حكى القاضي عياض الإجماع فيه لم يُنه عنه في الجواب (١) ، بل السفر  
إلى مسجده وزيارته - التي بسمها بعضهم زيارة ، وبعضهم يكره أن تسمى زيارة - على

---

(١) أي في الجواب الذي كان كتبه شيخ الإسلام على الاستفتاء في مسألة الزيارة ،  
ورد عليه الاختناق ، فرد شيخ الإسلام على الاختناق بهذا الكتاب

على الوجه المشروع سنة مجمع عليها كاذكره القاضى عياض ، ولا يدخل فى ذلك السفر إلى غير المساجد الثلاثة كالسفر إلى قبور الأنبياء والصالحين ، ولا من سافر لجرد قبره فلم يزر زيارة شرعية بل بدعية ، فهذا لا يقول أحد إنه مجمع على أنه سنة ، ولكن هذا الموضع مما يشكل على كثير من الناس . فينبغى لمن أراد أن يعرف دين الإسلام أن يتأمل النصوص النبوية ، ويعرف ما كان يفعله الصحابة والتابعون ، وما قاله أئمة المسلمين ، يعرف المجمع عليه من المتنازع فيه ، فإن فى الزيارة مسائل متعددة تنازعوا فيها ، لكن لم يتنازعوا فى استحباب السفر إلى مسجده ، واستحباب الصلاة والسلام عليه ، ونحو ذلك مما شرعه الله فى مسجده . ولم يتنازع الأئمة الأربعة والجمهور فى أن السفر إلى غير الثلاثة ليس بمستحب لا لقبور الأنبياء والصالحين ولا لغير ذلك . فإن قول النبي ﷺ « لا تشد الرحال » حديث متفق على صحته ، وعلى العمل به عند الأئمة المشهورين ، وعلى أن السفر إلى زيارة القبور داخل فيه ، فيما أن يكون نهياً ، وإما أن يكون نهيًا للاستحباب . وقد جاء فى الصحيح بصيغة التهى صريحاً فنعين أنه نهى . فهذان طريقان لا أعلم فيما نزاعاً بين الأئمة الأربعة والجمهور ، والأئمة الأربعة وسائر العلماء لا يوجبون الوفاء بالنذر على من نذر أن يسافر إلى أثر نبى من الأنبياء - قبورهم أو غير قبورهم - وما علمت أحداً أوجه إلا ابن حزم فإنه أوجب الوفاء على من نذر مشياً أو ركوباً أو نهوضاً إلى مكة أو إلى المدينة أو بيت المقدس قال : وكذلك إلى أثر من آثار الأنبياء . قال : فإن نذر مشياً أو نهوضاً أو ركوباً إلى مسجد من المساجد غير الثلاثة لم يلزمه . وهذا عكس قول الليث بن سعد فإنه قال : من نذر المشى إلى مسجد من المساجد مشى إلى ذلك المسجد . وابن حزم فهم من قوله « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » أى لا تشد إلى مسجد ، وهو لا يقول بفحوى الخطاب وشبهه ، فلا يجعل هذا نهياً عما هو دون المساجد فى الفضيلة بطريق الأثرى ، بل يقول فى قول النبي ﷺ « لا يبون أحدكم فى الماء الدائم ثم يقتسل منه » (ح ١١٣) : إنه لو بال ثم صب البول فيه لم يكن منهياً عن الاغتسال فيه . وداود الظاهرى عنه فى فحوى الخطاب روايتان وهذه إحداها . وابن حزم ومن قال بإحدى روايتى داود يقولون إن

قوله ﴿الإسراء ٢٣﴾ : ولا تَقُلْ لَهَا أَفٍّ ) لا يدل على تحريم الشتم والضرب . وهذا قول ضعيف جداً في غاية الفساد عند عامة العلماء ، فإنهم يقولون إذا كان البائل الذي يحتاج إلى البول قد نهى أن يبول فيه ثم يقتل فيه فالذي بال في إناء ثم صبه فيه أولى بالنهي . كما أنه لما نهى عن الاستحجار بطعام الجن وطعام دوابهم - العظام والروث - كان ذلك تنبيهاً على النهي عن الاستحجار بطعام الإنس بطريق الأولى . وكل ما نهى عن الاستحجار به فتلطيفه بالمعذرة أولى بالنهي ، فإنه لا حاجة إلى ذلك . فلهذا فهم الصحابة من نهيه أن يسافر إلى غير المساجد الثلاثة أن السفر إلى طور سيناء داخل في النهي وإن لم يكن مسجداً كما جاء عن بصرة بن أبي بصرة وأبي سعيد وابن عمر وغيرهم . والصحابة الذين سمعوا هذا الحديث من الرسول ﷺ وغيرهم أدخلوا غير المساجد الثلاثة في النهي ، ونهوا أن تشد الرحال إلى الطور الذي كلم الله عليه موسى ، مع أن الله لم يعظم في القرآن جبلاً أعظم منه ، وسماه الوادي المقدس والبقعة المباركة ، فإذا كان مثل هذا الجبل لا تشد الرحال إليه فأن لا تشد الرحال إلى ما يعظم من غيران<sup>(١)</sup> والجبال مثل جبل لبنان وقاسيون ونحوهما بالشام ، وجبل الفتح ونحوه بصعيد مصر ، بطريق الأولى . بل إذا كان الصحابة لم يكونوا يسافرون إلى الطور ونحوه ، بل ولا يزورون إذا قدموا مكة لا جبل حراء الذي نزل فيه الوحي ابتداءً ، ولا غار ثور المذكور في القرآن الذي كان فيه النبي ﷺ وصاحبه والله ثالثها وفيه قال النبي ﷺ [ لأبي بكر ] ﴿التوبة ٤٠﴾ : لا تحزن إن الله معنا ) ، والنبي ﷺ بعد نزول الوحي عليه لم يقرب ذلك الغار ولا غيره مما بمكة إلا المسجد الحرام والمشاعر ، وكذلك لما حج إنما ذهب إلى المسجد الحرام والمشاعر ، وقد ثبت في الصحيح أنها أحب البقاع إلى الله تعالى فأغنى ذلك عن غيرها ، ولهذا لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد باتفاق الأمة ، ولو نذر في غير مسجد لم يوف بنذره ، فإنه غير جائز . وقد تقدم عن الصحابة - أبي سعيد وابن عمر وبصرة بن أبي بصرة - أنهم نهوا عن السفر إلى الطور لقول النبي ﷺ « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » ( ح ٢٠ ) . ولفظ أبي سعيد الخدري في صحيح مسلم وغيره

(١) جمع غار ، مثل غار حراء الذي كان يتحنث فيه النبي ﷺ قبل النبوة ، ثم أوحى إليه فيه

« لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » (ح ١٣) بصيغة النهى الصريحة ، ورواه أحمد في المسند من حديث أبي هريرة من طريقين . والأما كن التي ينهى عن الصلاة فيها كأعطان الإبل والحمام هي مأوى الشياطين

وكذلك ما يسافر إليه بعض الناس من المغارات ونحوها من الجبال قاصدين لتعظيم تلك البقعة بالشام ومصر والجزيرة وخراسان وغيرها ، وكل موضع تعظمه الناس غير المساجد ومشاعر الحج ، فإنه مأوى الشياطين ، ويتصورون بصورة بنى آدم أحياناً حتى يظن كثير من الناس أنهم من الإنس وأنهم رجال الغيب ويقولون : الأربعون الأبدال يجبل لبنان أو غيره من الجبال ، وهي مأوى الجن وهم رجال الغيب كما قال تعالى ﴿ الجن ٦ ﴾ : وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادهم رهقاً ﴿ سماه الله رجلاً وسماه جنّاً لأنهم يَحْتَتُونَ عن الأبصار أى يستترون ، كما تسمى الإنس إنساً لأنهم يؤنسون أى يبصرون ، كما قال موسى عليه السلام ﴿ طه ١٠ ﴾ : إني آنتس ناراً ﴿ أى أبصرت ناراً . والحكايات عنهم في هذا الباب كثيرة معروفة ، لكن كثير من الناس يعتقد أنهم من الإنس وأنهم صالحون يفتنون عن أبصار الخلائق ، ولا ريب أن بعض الإنس قد يحجبه الله أحياناً عن أبصار بعض الناس إما إكراماً له أو منعاً له من ظلمهم إن كان ولياً ، وأما احتجاب إنسى طول عمره عن جميع الإنس فهذا لم يقع ، بل هذا نعت الجن الذين قال الله فيهم ﴿ الأعراف ٢٧ ﴾ : إنه يراكم هو وقيبله من حيث لا ترونهم ﴿ . والمسافرون إلى هذه الجبال إنما يسافرون إلى مأوى الشياطين ، وما يرونه من الخوارق هناك هو من إضلال الشياطين لهم كما تفعله الشياطين عند الأصنام ، فإنهم يضلون عابديها بأنواع حتى قد يظن أن الصنم كله ، وقد يظنون للسنة أحياناً كما كانوا في الجاهلية . وكذلك يوجد عند النصارى من هذا كثير . وبسط هذا له موضع آخر

والمقصود هنا أن الصحابة كأبي سعيد الخدرى وعبد الله بن عمر وبصرة بن أبى بصرة فهموا من الحديث شموله لغير المساجد كالطور ، وحديث بصرة معروف فى السنن والموطأ ، قال لأبى هريرة وقد أقبل من الطور : لو أدركتكم قبل أن تخرج إليه لما خرجت ، سمعتُ

رسول الله ﷺ يقول « لا تعمل المظى إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » (ح ١٤) . وأما ابن عمر فروى أبو زيد عمر بن شبة النخعي في كتاب ( أخبار المدينة ) : حدثنا ابن أبي الوزير حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طلق عن قزعة قال : أتيت ابن عمر فقلت : إنى أريد الطور ؟ فقال « لا ، إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، وللمسجد الأقصى . فدع عنك الطور فلا تأته » (ح ١٧) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ، وهذا النهى من بصرة وابن عمر ، ثم موافقة أبي هريرة ، يدل على أنهم فهموا من حديث النبي ﷺ النهى ، فلذلك نهوا عنه لم يحملوه على مجرد نفي الفضيلة . وكذلك أبو سعيد الخدري وهو راويه أيضاً وحديثه في الصحيحين ، فروى أبو زيد حدثنا هشام بن عبد الملك حدثنا عبد الحميد بن بهرام حدثنا شهر بن حوشب سمعت أبا سعيد - وذكر عنده الصلاة في الطور - فقال : قال رسول الله ﷺ « لا ينبغي للمظى أن تشد رحالها إلى مسجد يتنفي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا » (ح ١٥) ، فأبو سعيد جعل الطور مما نهى عن شد الرحال إليه ، مع أن اللفظ الذي ذكره إنما فيه النهى عن شدها إلى المساجد ، فدل على أنه علم أن غير المساجد أولى بالنهى . والطور إنما يسافر من يسافر إليه لفضيلة البقعة ، وأن الله سماه الوادى المقدس ، والبقعة المباركة ، وكلم الله موسى هناك . وما علمت المسلمين بنوا هناك مسجداً - فإنه ليس هناك قرية للمسلمين - وإن [ كان ] هناك مسجد فإذا نهى الصحابة عن السفر إلى تلك البقعة وفيها مسجد فإذا لم يكن فيها مسجد كان النهى عنها أقوى ، وهذا ظاهر لا يخفى على أحد . فالصحابه الذين سمعوا الحديث من النبي ﷺ فهموا منه النهى ، وفهموا منه تناوله لغير المساجد ، وهم أعلم بما سمعوه . وبسط هذا له موضع آخر

والمقصود هنا ذكر ما تنازع فيه الأئمة المشهورون أو غيرهم وما لم يتنازعا فيه ، فإن بين الطرفين الذين لم يتنازع فيهما الأئمة مسائل متعددة فيها نزاع ، ولكن طائفة من المتأخرين يستحبون السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين ويفعلون ذلك ويعظمونه ، لكن هل في هؤلاء أحد من المجتهدين الذين تحكى أقوالهم وتجعل خلافاً على من قبلهم من



أئمة المسلمين؟ هذا مما يجب النظر فيه . وأيضاً فالذين قالوا : السفر إليها جائز ليس بمحرم ولا مكروه ، قد يفهم منه أنه مستحب ، لأن الذين يفعلون ذلك إنما يفعلونه لأنه قرابة ، فإذا قيل في ذلك إنه جائز قد يقولون نحن قلنا هو جائز مباح ، لم نقل إنه مستحب ولا قلنا ان التقرب به جائز ، فن جعله قرابة فقد خالف قولنا الصريح ، فقد يفهم منه أن التقرب بذلك جائز ، لكن قولهم مع ذلك إنه ليس بمستحب ولا فضيلة فيه لأجل [ أن ] الحديث ينفي ذلك ، فلا بد لهم من اتباع الحديث فصار في قولهم تناقض<sup>(١)</sup> . وهذا مما احتج به عليهم أهل القول بالتحريم

فهذا الجواب على ما ادعاه من التناقض في نقل الخلاف والإجماع

(فصل) وأما قوله : إن الزيارة اذا كانت جائزة فالوسيلة إليها جائزة فيجوز السفر . فيقال له : هذا باطل ، فليس كل ما كان جائزاً أو مستحباً أو واجباً جاز التوسل اليه بكل طريق ، بل العموم يدعى في النهي ، فما كان منهياً عنه كان للتوسل اليه محرماً ، ومن هذا سد الذرائع . وأما ما كان مأموراً به فلا بد أن يكون له طريق ، لكن لا يجب أن يجوز التوسل اليه بكل طريق ، بل لو توسل الإنسان الى الطاعة بما حرمه الله - مثل الفواحش والبنى والشرك به والقول عليه بغير علم - لم يجز ذلك ، فلو أراد أن يفعل قاحشة وزعم أنها تقضى الى طاعة لم يكن له ذلك . وكذلك لو أراد أن يشرك بالله بباطنه ويقول عليه ما لم يعلم ، نعم يجوز أن يقول بلسانه ما لا يعتقد عند الإكراه ، وأن يستعمل المعارض عند الحاجة

وإتيان المساجد للجمعة والجماعة من أفضل القربات وأعظم الطاعات ، وهو إما واجب أو سنة مؤكدة . وقد قال النبي ﷺ « صلاة الرجل في المسجد تفضل على صلاته في بيته وسوقه بخمس وعشرين درجة » (ح ٥٤) ، ولو أراد مع هذا أن يسافر إلى غير المساجد الثلاثة ليصلي هناك جمعة أو جماعة لم يكن هذا مشروعاً ، بل كان محرماً عند الأئمة والجمهور

(١) تقدم في ص ٣٠ و١٦٥ ما يوضح المقصود بهذه العبارة

ولو نذر ذلك لم يوف بنذره عند أحد من الأئمة الأربعة وعامة علماء المسلمين ، وليس فيه إلا ما حكى عن الليث بن سعد مع أن لفظه مجمل ، بل ولا يجوز أن يوفى بنذره عند الأكثرين كما قاله مالك وغيره لقوله « لا تشد الرحال » وقوله في الحديث الصحيح « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » (ح ٢٢) . وقد اتفق العلماء على أن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به وإن كان صاحبه يعتقد أنه نذر طاعة ، كما لو نذر ذبح نفسه أو ولده ، لكن تنازعوا فيما إذا نذر ذبح ولده هل عليه ذبح كبش أو كفارة يمين أو لا شيء عليه ؟ على ثلاثة أقوال مشهورة ، وهي ثلاث روايات عن أحد ، لكن ظاهر مذهبه كالأول وهو قول أبي حنيفة ، ومذهب الشافعي لا شيء عليه . وكذلك سائر المعاصي قيل فيها كفارة يمين وهو ظاهر مذهب أحد ، وقيل لا شيء فيها وهو المنقول عن الشافعي ومالك ، وقيل إن قصد بها اليمين لزمته كفارة يمين وهو مذهب أبي حنيفة والخراسانيين من أصحاب الشافعي . فالجمهور لما اعتقدوا أن قوله « لا تشد الرحال » مراده النهي قالوا : هو سفر معصية فلا يجوز الوفاء به ، وإن اعتقده الناذر قرينة كما قاله مالك والأكثرين ، ولهذا قالوا : لا يجوز السفر لمن قصد القبر سواء كان قبر النبي ﷺ أو غيره أو إن نذره ، ومن قال السفر إلى غير المساجد الثلاثة ليس بمنهي عنه ولا هو طاعة ولا قرينة قال : لا يجب الوفاء به لكنه جائز . ومن هنا يعرف مذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما ، فإن قالوا : إن من نذر السفر إلى غير الثلاثة يجوز له السفر - وإن لم يجب عليه - كان قولهم يجوز السفر ، وأن الحديث لنفي الفضيلة كما قاله من قاله من المتأخرين . وإن قالوا إن هذا النذر لا يوفى بحال انتهى النبي ﷺ أن يسافر إلى غير الثلاثة كما قاله مالك وغيره دل على تحريم السفر إلى غير الثلاثة ، وهو لو نذر السفر للصلاة في مسجد الرسول ﷺ أو المسجد الأقصى جاز له السفر باتفاقهم ، وإنما تنازعوا في الوجوب : فذهب مالك وأحمد أنه يجب ، ومذهب أبي حنيفة لا يجب ، وللشافعي قولان

وقوله : كيف تكون الرحلة إلى القرية معصية محرمة ؟ يقال له : هذا كثير في الشريعة ، كالرحلة للصلاة والاعتكاف والقراءة والذكر في غير المساجد الثلاثة ، فإن

هذا معصية عند مالك والأكثرين ، وكما لو رحلت المرأة الى أمر غير واجب بدون إذن الزوج كحج التطوع فانها رحلة الى قرية وهي معصية محرمة بالاتفاق . وكذلك العبد لو رحل الى الحج بدون إذن سيده كان رحيله الى قرية وكان معصية محرمة بالإجماع . وكذلك المرأة إذا رحلت بغير زوج ولا ذى محرم لزيارة غير واجبة ، ومثل هذا كثير . ولو كان الطريق يحصل فيه ضرر في دينه لم يكن له أن يسافر لا للحج ولا لإتيان المسجد وان كان ذلك قرية . والمرأة بلا سفر لها أن تشهد العيد والجمعة بل والجماعة بلا سفر ، وليس لها أن تسافر إلا مع زوج أو ذى محرم . ومن طولب بقضاء دين لزمه قضاؤه لم يكن له أن يسافر بالمال الذى يجب صرفه في قضاء دينه وان كان قصده أن يتوسل بذلك السفر الى الحج وغيره

ففي مواضع كثيرة يكون العمل طاعة اذا أمكن بلا سفر ، ومع السفر لا يجوز . وصاحب الشرع قد قال « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » ( ح ٢٠ ) ومعلوم أن سائر المساجد يستحب إتيانها بلا سفر ، فهذا الفرق ثابت بنص الرسول ﷺ

فان قيل : ما رحل اليه هؤلاء المنهيون عن السفر ليس بقربة في حقهم ، قيل له ومن رحل لزيارة القبور لم يكن ما رحل اليه قرية في حقه . فزيارة القبور بالرحلة كالصلاة في غير المساجد الثلاثة ، فالرحلة ليست بقربة ولا طاعة ، بل معصية محرمة عند الأئمة الذين صرحوا بذلك ومن وافقهم . وأما نقل الخطا الى المساجد فهو إتيان اليها بغير سفر ، وهذا مشروع ، فهو نظير نقل النبي ﷺ خطاه الى زيارة أهل البقيع فان ذلك عمل صالح ، وكذلك الزيارة المستحبة من البلد نقل الخطا فيها عمل صالح

فقد تبين أنه لا مناقضة في ذلك ، ولو قدر أن هذا تناقض كان تناقضاً ممن قال ذلك مثل مالك وجمهور الصحابة ، ومثل من قاله من أصحاب الشافعي وأحمد ، فان الحبيب ذكر القولين ، فان كان هنا عوار وشار في القول بالتحريم كان هذا لازماً لمالك الإمام

ومن واقفه ، وحاشى لله أن يلزم مالكا ومن واقفه تناقض فيما في هذا وهم متبعون لسنة رسول الله ﷺ ، لكن هذا المعترض الجاهل تارة يجعل قول المتبعين لسنة كالك وغيره متناقضا ، وتارة يجعله مجاهرة للأنبياء بالمداوة وإظهاراً لعنادهم ، وهو يضيف ذلك الى الجيب ، والجيب لم يقل إلا ما قاله هؤلاء ، بل حكى قولهم وقول غيرهم ، وذكر حجة القولين . بخلاف مالك وأتباعه فانهم جزموا بالتحريم ولم يفتوا إلى قول من حمل الحديث على نفي الاستحباب ، لظهور فساد هذا القول وتناقضه . وأيضاً فهذا الذى ذكره إنما يتصور في زيارة غير قبر النبي ﷺ كأهل البقيع وشهداء أحد وسائر المؤمنين المدفونين في بلادهم . ومع هذا ما علمنا أحداً قال يستحب السفر لجر هذه الزيارة ، بل إما أن يكون محرماً وإما أن يكون مباحاً ، وان كانت الزيارة من البلاد مستحبة . وأما نبينا محمد ﷺ فله شأن آخر ، فضله الله على غيره ، فان الله أمرنا بالصلاة والسلام عليه مطلقاً وأن نطلب له الوسيلة . ومحبهه وتعظيمه فرض على كل أحد ، بل فرض على كل أحد أن يكون الرسول أحب إليه من ولده ووالده ، وهو أولى بكل مؤمن من نفسه ، فحقوقه وشريعته إيجاباً واستحباباً لا تختص ببقعة ، بل هي مشروعة في جميع البقاع لا فرق في ذلك بين أهل المدينة وغيرهم ، وقد نهى أن يتخذ قبره عيداً وقال « صلوا علىّ حينما كنتم فان صلواتكم تبلغنى » (ح ٢٦) ، وقال في السلام مثل ذلك وأخبر « أن الله ملائكة سياحين يبلغونى عن أمتى السلام » (ح ٥٩) . وهو قد حيل بين قبره وبين الناس ومنعوا من الوصول إليه إذ لم يكن داخل الحجر عباداً مستحبة هناك دون المسجد ، بل كل ما يفعل هناك ففعله في المسجد أفضل من صلاة وتسليم عليه وغير ذلك ، ولهذا لم يكن الصحابة والتابعون بالمدينة إذا دخلوا المسجد وخرجوا يقفون عند قبره لا لصلاة ولا دعاء ولا سلام ولا غير ذلك

وقد ذكر أهل العلم - مالك وغيره - أن هذا يكره . ولم يكن السلف يفعلونه ، وأنه لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها . ومعلوم أنه لو كان الإتيان إلى عند القبر مستحباً لأهل المدينة لسكان الصحابة والتابعون أعلم بذلك وأتبع له من غيرهم . ومالك

وأمثاله ممن أدرك التابعين من أعلم الناس بمثل هذا ، وقد ذكر أنه لم يبلغه عن أحد من صدر هذه الأمة من أهل المدينة أنه كان يقف عند القبر لا لسلام ولا لغيره . وذكر مالك أن ذلك يكره إلا عند السفر ، لما نقل عن ابن عمر ، وقد كره مالك وغيره أن يسمى هذا زيارة لقبره . وحينئذ فيقال : أهل المدينة يكره لهم ما تسميه أنت زيارة لقبره ، فلم يبق هذا مشروعاً بلا سفر حتى يقال إن السفر إليه وسيلة إلى المستحب ، وإنما استحب مالك وأحمد وغيرهما لمن سافر لأجل المسجد ، فإذا صار في المسجد فيفضل ذلك . بل المستحب لأهل المدينة لا يستحب السفر له ، بل إذا سافر إليها فله ، فإذا صار بالمدينة زار أهل البقيع وشهداء أحد وزار مسجد قباء ، وإن كان لم يسافر لأجل ذلك . فالأهل المستحب لأهل المدينة أولى أن لا يستحب السفر إليه ، وابن عمر إنما كان يقف عند القبر ويسلم إذا قدم من سفر ، وقدمه لم يكن لأجل الزيارة بل كانت المدينة وطنه ، فيدخل المسجد فيصلي فيه ثم يسلم على النبي ﷺ

(فصل) . وأما قول المعترض « إنه نقل الجواز عن الأئمة المرجوع إليهم في علوم الدين والفتوى ، المشتهرين بالزهد والتقوى ، الذين لا يمتد بخلاف من سواهم ، ولا يرجع في ذلك لمن عداهم . ونقل عدم الجواز - إن صح نقله - عن لا يعتمد عليه ولا يعتمد بخلافه ولا يرجع عليه ، بل هو ملحق بصاحب هذه المقالة في الخطأ والظنيان ، والجرأة على مرتبة النبيين الموجبة للخسران »

فيقال : أولاً قائل هذا هو إلى التعزير والتأديب والأمر بتعلم العلم وأن يقال له تعلم ثم تكلم ، أحوج منه إلى أن يناظر ويرد عليه . فإنه لا يعرف قدر العلماء ، ولا يعرف ما قاله مالك وهو إمام الأمة في زمنه ، ولا يعرف ما قاله الرسول ﷺ . وكلامه يقتضى أن مالك وأمثاله ممن لا يعتمد عليه ولا يمتد بخلافه ، وأنه من أهل الخطأ والظنيان ، وأهل الجرأة على النبيين الموجبة للخسران . ومعلوم أن من قال هذا في علماء المسلمين كالك ونحوه استحق العقوبة البليغة ، فإن هذا قول يلزم منه أن مالكاً وأمثاله من الأئمة هم من الذين جاهروا بالعداوة للأنبياء وأظهروا لهم العناد ، وأن فيهم جرأة على مرتبة النبيين توجب

المخسران ، ومعلوم أن هذا من أعظم الافتراء عليهم والاجترار . ثم إنه قال ذلك فيما اتبعوا فيه الرسول ﷺ وأطاعوا فيه أمره ونهيه ، ونهوا عما نهى وأمروا بما أمر ، فصار حقيقته أنه من أطاع الله ورسوله ونهى عما نهى الرسول ﷺ - كالسفر إلى غير المساجد الثلاثة - هو كافر معاند للأنبياء . ومعلوم أن من قال مثل هذا فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وإذا لم يعرف أن قوله يتضمن هذا ويستلزمه عُرِفَ ذلك وبيّن له ، فإن أصر استحق العقوبة . ولو عرف أن هذا يلزم قوله لكان كافراً مرتداً ، لكنه جاهل لم يعرف أن هذا يلزم قوله ، فإنه لم يعرف مذهب مالك ولا غيره من الأئمة في مسألة النزاع ، ولا عرف ما فيها من الأدلة الشرعية ، ولا تدبر ما ذكره الحبيب ، بل تسكلم بظنه وهواه وأعرض عن سبيل الهدى الذى بعث الله به رسوله ﷺ ، قال تعالى ﴿ النجم ٢٣ : إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ، ولقد جاءهم من ربهم الهدى ﴾

ثم يقال ثانياً : هب أن الذين نقل عنهم الجواز أفضل أهل الأرض ، فالحبيب ذكر القولين ، وذكر حجة كل واحد : من نصر الجواز سوغ له الحبيب ذلك ، فإنه قد قاله جماعة من العلماء . لكن هؤلاء المعارضون خرقوا إجماع الطائفتين وقالوا : إنه يستحب السفر لجزيرة القبر ، فقالوا : إنه يستحب السفر إلى غير المساجد الثلاثة ، وعلى ذلك فيجب بالندرج على قول الجمهور الذين يوجبون الوفاء بنذر الطاعة كمن نذر السفر إلى المدينة وبيت المقدس ، وهو قول مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه . فهؤلاء خرقوا إجماع الطائفتين وما كفاهم ذلك حتى ادعوا أن هذا الخرق للإجماع إجماع ، وحتى سعوا في عقوبة من قال بقول إحدى الطائفتين إما الجواز وإما التحريم ، بل استحلووا تكفيره والسعي في قتله ، فهؤلاء من أعظم أهل البدع والضلال ، كالخوارج والرافض وأمثالهم من الجهال الذين يخالفون السنة وإجماع السلف ويمادون من قال بالسنة وإجماع السلف ، شبهة باطلة كأحاديث مفتراة وألفاظ مجملة لم يفهموها

ويقال ثالثاً : الحبيب سمي من الجوزين ثلاثة : أبو حامد الغزالي من أصحاب الشافعي ،

وأبو الحسن بن عبدوس وأبو محمد المقدسي من أصحاب أحمد . وسمى من المانعين أبا عبد الله ابن بطة ، وأبا الوفاء بن عقيل . ولكن ليس هذا قولها فقط بل هو قول مالك ، صرح بذلك في قبر النبي ﷺ وغيره ، وهؤلاء ذكروا ذلك على وجه التعميم . قال أبو الوفاء ابن عقيل في كتابه المشهور المسمى بالفصول وبكفاية المفتي : فصل فان سافر إلى زيارة المقابر كهذه المشاهد المحدثنة كشهد الكوفة وسامرا وطوس والمدائن وأوانا (١) كقبر مصعب بن عمير وطلحة والزبير بالبصرة بينه وبينها مسافة القصر ، لم يستبح رخصة السفر ، لأن شد الرحال نحوها منهي عنه لقول النبي ﷺ « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا » (ح ٢٠) . والنهي يمنع أن يكون هذا سفراً شرعياً ، والترخص بما نهى عنه لا يجوز . ولهذا قال النبي ﷺ « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » (ح ١١٢) والميزة معتبرة بالشرع قال : فان سافر أحد إلى أحد هذه المواضع في تجارة أو زيارة نظرت ، فان كان قصده التجارة - والزيارة تابعة - جاز القصر . وان كان أكثر قصده الزيارة أو كان قصده لهما متساوياً فلا يستباح ذلك لأنه سفر منهي عنه أشبه سفر المعصية « فان عقيل ذكر المنع من السفر إلى القبور عموماً ، لكن احتج بحجة مالك « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » وكذلك أبو محمد الجويني وغيره من أصحاب الشافعي صرحوا بتحريم السفر إلى غير الثلاثة عموماً لأجل الحديث وهو قوله ﷺ « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » فقولهم كقول مالك يوجب التحريم إلى ما سوى الثلاثة من زيارة القبور وغيرها . . . وأما ابن بطة فانه ذكر ذلك في الإبانة الصغرى التي يذكر فيها جل أقوال أهل السنة وما خالفها من البدع - البناء على القبور وتخصيصها وشد الرحال إلى زيارتها - فذكر ذلك أيضاً عموماً ، وقوله : وشد الرحال إلى زيارتها يبين أن هذا الشد داخل عنده في قوله ﷺ « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » كما أن تخصيصها داخل في نهيه ﷺ عن تخصيص القبور (ح ١١٤) ، وليس

(١) بالفتح والنون بايدة كثيرة البساتين والشجر نزهة من نواحي دجيل بغداد بينها وبين بغداد عشرة فراسخ

هؤلاء القائلون بالتحريم بدون أولئك ، بل هم أجل قدراً وأحق بمنصب الاجتهاد من أولئك ، فان مالكا إمام عظيم ، ثم قوله هذا وقد وافقه عليه أصحابه مع كثرتهم وكثرة علمائهم ، وقوله الذي صرح فيه بالنهي عن الوفاء بالنذر لمن نذر إتيان قبر النبي ﷺ ذكره القاضي اسماعيل بن اسحق مقررأ له ، وهو أولى بمنصب الاجتهاد من أولئك ، وهو أعلم بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين ممن خالفه من أصحاب الشافعي وأحد ، فان المخالفين فيها مثل أبي المعالي والنزالي ونحوهما ، وهؤلاء ليس فيهم عند أصحاب الشافعي من له وجه في مذهب الشافعي فضلا عن أن يكون مجتهداً ، بخلاف أبي محمد الجويني والد أبي المعالي فانه صاحب وجه في مذهب الشافعي . وكان يقال : لو جاز أن يبعث الله نبياً في زمنه لبعثه في علمه ودينه وحسن طريقته . وابنه أبو المعالي إنما تخرج به وهو مظم لوالده غاية التعميم ؛ ولكن قول أبي المعالي مأثور عن الشيخ أبي حامد وأبي علي ابن أبي هريرة وهما من أصحاب الوجوه ، ولهذا كان في المسألة وجهان ، وقد وافق فيها ابن عبد البر وطائفة . ولكن مالك وجمهور أصحابه مع من وافقهم من السلف والأئمة أجل قدراً من المخالفين لهم . وقد تقدم أن مالكا وأصحابه ينهون عن الوفاء بنذر ذلك ، وأنه من نذر إتيان المدينة أو بيت المقدس غير الصلاة في المسجد لم يجز له الوفاء بنذره ، لأن السفر لنير المسجد منهي عنه سواء سافر لزيارة ما هناك من قبور الصالحين أو غير ذلك . وابن بطة العكبري من أعلم الناس بالسنة والآثار وأتبعهم لها ومن أزهده الناس ، وهو معروف بأن دعاءه مستجاب ، وقد رأى النبي ﷺ في منامه الحسين بن علي الجوهري أخو أبي محمد الجوهري الحسن فقال : يا رسول الله قد اشتبهت علينا المذاهب . فقال : عليك بهذا الشيخ يعني ابن بطة ، فأنحدر إلى عكبرا فلما رآه أبو عبد الله تبسم وقال : صدق رسول الله ﷺ . وعلمه بالسنة وزهده ودينه غاية . وأبو الوفاء بن عقيل مبرز في زمانه تعظمه الطوائف كلها لبراعته وفطنته وفهمه ، وهو أعلم بالفقه والكلام والحديث ومعاني القرآن من أبي حامد ، وهو في الدين من أحسن الناس ديناً . ولكن أبو حامد دخل في أشياء من الفلسفة هي عند ابن عقيل زندقة ، وقد رد عليه بعض ما دخل فيه من تأويلات



الفلاسفة ، وابن عقيل يزن كلام الصوفية بالأدلة الشرعية أكثر مما يزنه أبو حامد<sup>(١)</sup>. ففي  
الجملة من عرف أقدار العلماء تبين له أن القائلين بالتحريم للسفر إلى غير المساجد الثلاثة :  
- القبور وغيرها - هم أجل قدرأ عند الأمة من القائلين بالجواز

والذين سماهم الحبيب سمي من حضره قوله وقت الجواب من هؤلاء وهؤلاء ، ولم  
يتعرض لتفضيل أحد الصنفين ، بل ذكر حجة هؤلاء وهؤلاء - على عادة العلماء - فان  
الأحكام الشرعية تقوم عليها أدلة شرعية فيمكن معرفة الحق فيها بالعلم والعدل . وأما  
تفضيل الأشخاص بعضهم على بعض ففي كثير من المواضع لا يسلم صاحبه عن قول بلا علم  
واتباع لهواه ، فللشيطان فيه مجال رحب . والحبيب لم يتعرض لذلك ، ولو قدر أن المنازع  
واحد فالاعتبار في مواد النزاع بالحجة كما قال تعالى ﴿ النساء : ٥٩ ﴾ : فان تنازعتم في شئ  
فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴿

وقول هذا المعترض - إنه نقل الجواز عن الأئمة المرجوع اليهم في علوم الدين  
والفتوى المشتهرين بالزهادة والتقوى الذين لا يعتد بخلاف من سواهم ولا يرجع في ذلك لمن  
عدمهم - كلام باطل ، صدر عن متكلم بلا علم توغل في الجهل ، فليس في الأمة من هو  
بهذه الصفة ، بل هذا من خصائص الرسول ، فهو الذي لا يعتد بخلاف من سواه ، وكل  
من سوى الرسول يؤخذ من قوله ويترك ، كما نقل ذلك عن مالك قال : كل أحد يؤخذ  
من قوله ويترك ، إلا صاحب هذا القبر . ولو قيل مثل هذا في الأئمة المجتهدين كالأربعة  
كان منكراً من القول وزوراً . فلو قال قائل : الأئمة الأربعة لا يعتد بخلاف من سواهم ،  
فاذا خالفهم الثوري والأوزاعي والليث بن سعد وإسحق بن راهوية وأبو ثور وأبو  
عبيد ونحوهم ، أو خالفهم سعيد بن المسيب والحسن البصري وإبراهيم النخعي وعطاء بن  
أبي رباح ، أو خالفهم ابن عمر أو ابن عباس أو أبو هريرة وعائشة ونحوهم لم يعتد بخلافهم ،  
لكان هذا منكراً من القول وزوراً . فكيف يقال في بعض المتأخرين من أصحاب  
الشافعي وأحمد - وهم قد خالفوا شيوخهم - إن هؤلاء لا يعتد بخلاف من سواهم ، ولا  
يرجع في ذلك لمن عدمهم ! ؟

(١) لأن ابن عقيل كان أعلم بنصوص السنة من أبي حامد

(فصل) قال المعترض « ثم يلزم من دعواه أن ذلك مجمع على تحريمه أن تكون السادة الصحابة مع التابعين ومن بعدهم من العلماء المجتهدين ، للإجماع خارقين ، مصرين على تقرير الحرام ، مرتكبين بأنفسهم وفتاويهم ما لا يجوز ، مجمعين على الضلالة ، سالكين طريق العمية والجهالة » . فيقال : هذا من عطف ما قبله ، وفيه من القول المنكر والزور ما لا يحيط بتفصيله إلا رب العالمين . وذلك أن الجواب ليس فيه إلا الإجماع على أن السفر إلى غير المساجد الثلاثة - كزيارة القبور - ليس مستحباً ولا قربة ولا طاعة . ولم ينقل - خلاف هذا - عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين أن السفر لمجرد زيارة القبور مستحب ، هذا لا يمكن لأحد أن ينقله عن أحد من السلف والأئمة الأربعة ولا غيرهم ، بل ولا كان على عهد الصحابة رضی الله عنهم في ديار الاسلام قبر ولا مشهد ولا أثر يسافر إليه ، ولم يكن أحد على عهد الصحابة والتابعين يسافر إلى قبر الخليل ، ولا كان ظاهراً ، بل كان في المغارة التي بنى عليها البناء الذي ينعمة ، وقيل إن سليمان عليه السلام بناه كما بنيت الحجر على [ قبر ] نبينا ﷺ ، وكان الصحابة والتابعون يسافرون إلى بيت المقدس ولم يكونوا يسافرون إلى قبر الخليل ، وقبر يوسف نفسه إنما ظهر في خلافة المقتدر ، أظهره بعض المعجزات المتصلة بدار الخلافة ، ولا كان لتلك البنية باب ، حتى استولى الكفار الفرنج على البلاد فهم تقبوا تقباً ودخلوا فيه وصار ذلك مثل الباب ، ثم لما فتح المسلمون البلاد لم يسد ذلك النقب . فالسنة أن يسد ولا يدخل أحد إلى هناك لا لصلاة ولا غيرها ، كما كان عليه الأمر على عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من الصحابة والتابعين ، فتى أقر الصحابة والتابعون أحداً على شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة ، القبور أو غيرها ؟! وبصرة لما رأى أبا هريرة قادماً من الطور الذي كلم الله عليه موسى قال : لو أدركتك قبل أن تذهب إليه لم تذهب ، سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد » (ح ١٤) وواقفه أبو هريرة على ذلك ، هكذا رواه أهل السنن والموطأ . وفي الصحيحين أن أبا هريرة رضی الله عنه روى هذا الحديث (ح ٢٠) ، فاما أن يكون أبو هريرة قد نسي الحديث ، أو يقال لم يكن سمعه وهو ضعيف ، أو يكون ما في الصحيحين هو الصواب

حون قصة بصرة بن أبي بصرة . نعم الذي أقر عليه الصحابة والتابعون وأئمة المسلمين هو السفر الى مسجد النبي ﷺ ، وهذا مستحب مشروع بالنص والاجماع ، والانسان إذا أتى مسجده فصلى في مسجده ما يشرع له من الصلاة ، والصلاة على الرسول والتسليم والثناء عليه ونشر فضائله ومناقبه وسنته ، وما يوجب محبته وتعظيمه والايان به وطاعته ، فهذا كله مشروع مستحب في مسجده ، وهذا هو المقصود من الزيارة الشرعية . والسفر الى مسجده للصلاة فيه وما يتبع ذلك مستحب بالنص والاجماع ، ولكن كلام المعترض يشعر بأن المجيب ينهى عن السفر الى مسجد رسول الله ﷺ وزيارته الزيارة الشرعية وأنه حكى في ذلك قولين ، وبهذا يشنع بعض الناس بمن له غرض فاسد أو جهل بما يقال أو جمع الامرين ، وهذا باطل . وكلام المجيب في أجوبته الكثيرة ومصنفاته كلها يبين أن السفر الى مسجده وزيارته الزيارة الشرعية مستحب باتفاق المسلمين ، لم ينه عنه أحد . وهذا الذي اتفق عليه المسلمون ، وان تنازعوا في بعض تفاصيل الزيارة الشرعية ، فثم أمور يستحبها بعضهم وينهى عنها بعضهم قد ذكرت في مواضع ، فواضع النزاع لا يصح فيها دعوى الاجماع ، ومحل النزاع ولم يذكر في الجواب فيه نزاع<sup>(١)</sup> . فان كان هذا المعترض ظن أنه حكى الاجماع على تحريم السفر الى مسجده وزيارته الشرعية فهذا خطأ منه ليس في الجواب شيء من هذا ، بل فيه تقرير السفر الى مسجده والزيارة الشرعية ، فانه جعل عمدة المتنازعين قوله ﷺ : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا » (ح ٢٠) ، وقد ذكر المجيب أن هذا الحديث مما اتفق الأئمة على صحته والعمل به . فلو نذر الرجل أن يصلي بمسجد أو مشهد أو يعتكف فيه ويسافر اليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة الأربعة ، ولو نذر أن يسافر ويأتي الى المسجد الحرام بمحج أو عمرة وجب ذلك باتفاق العلماء ، ولو نذر أن يأتي مسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى لصلاة أو اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك

(١) كذا بالأصل ولعل الصواب ، ومحل النزاع لم يذكر في الجواب فيه إجماع ،

والشافعي في أحد قوليه وأحد ، ولم يجب عليه عند أبي حنيفة لأنه لا يجب عنده الوفاء بالنذر إلا فيما كان من جنسه واجب بالشرع ، وأما الجمهور فيوجبون الوفاء بكل طاعة كما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » (ح ٢٢) ، والسفر إلى المسجد طاعة فلهذا وجب الوفاء به . وأما السفر إلى غير المساجد الثلاثة فلم يوجب أحد من العلماء ، هكذا في الجواب . والشافعي رحمه الله - في القول الذي لا يوجب فيه السفر إلى المسجدين - يستحب ، بخلاف ما سوى المساجد الثلاثة فإنه لا يوجب ولا يستحب ، وهذا معروف من كلامه وكلام أصحابه الذين شرحوا كلامه مثل تعليقة الشيخ أبي حامد وغيرها ، وقد نقل عن الثبوت كلام قد بسط الكلام عليه في مواضع أخرى . فهذا في نفس الجواب أن السفر إلى المسجد الثلاثة باتفاق العلماء كما دل عليه الحديث الصحيح الذي اتفقوا على صحته ، ولكن تنازعوا في وجوب ذلك بالنذر ، مع أن الذين قالوا لا يجب السفر إلى المسجدين قالوا : إنه يستحب ، بخلاف ما سوى المساجد الثلاثة فلا يجب ولا يستحب عند أحد منهم ، بل صرح بالتحريم من صرح منهم كمالك وغيره ، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي وأحد ، قال الشافعي في مختصر المزني : « ولو قال لله على أن أمشي ، لم يكن عليه شيء حتى يكون برأ ، فإن لم يكن برأ فلا شيء عليه ، لأنه ليس في المشي إلى غير مواضع التبرر بر ، وذلك مثل المسجد الحرام ، قال : وأحب لو نذر إلى مسجد المدينة أو إلى بيت المقدس أن أمشي » (١) .

قال الشيخ أبو حامد الاسفرائيني : إذا نذر مشياً فلا يخلو إما أن يعين الموضع الذي يمشي إليه أو لا يعين ، فإن لم يعين الموضع فإن هذا النذر لا ينفذ . لأن المشي في نفسه ليس بقرية ، وإنما يلزمه إذا نذر المشي إلى قرية كاللحج والعمرة والجهاد . وإن عين الموضع الذي يمشي إليه فلا يخلو إما أن يقول : لله على أن أمشي إلى بيت الله الحرام ، أو إلى مسجد الرسول ﷺ ، أو إلى المسجد الأقصى ، أو إلى أحد المساجد - قال الشافعي : كسجد مصر أو إفريقية - فإذا نذر المشي إلى بيت الله الحرام انقضى نذره ، وإن نذر المشي إلى

(١) هذا النص في مختصر المزني بهامش الأم (ج • ص ٢٣٨)

مسجد الرسول أو إلى المسجد الأقصى فالذي في الأم أنه لا يلزمه لأنه قال : وأحب لو نذر  
المشي إلى مسجد المدينة ؛ وقال في البويطي : يلزمه المشي إليه وهو قول مالك ، وعلل  
أبو حامد القولين وقال في توجيه منع اللزوم : فيحمل على أنه أراد لا تُشد الرحال إلا إلى  
ثلاثة مساجد واجبا ، ويحتمل لا تُشد مستحبا لكنه وجوبا أو استعجابا ، فتبين أنه  
لا يستحب السفر إلى غير المواضع الثلاثة . قال : وأما إذا نذر أن يمشي إلى مسجد من  
المساجد سوى الثلاثة - مثل مسجد مصر وإفريقية - فإن هذا لا يلزمه ، وإن نذر أن يصلي في  
مسجد منها معين لزمه الصلاة ولا يتعين الموضع ، وله أن يصلي في أي مسجد شاء ، لأن  
المشي في نفسه ليس بقربة . وإنما يلزمه إذا نذر المشي إلى ما هو قربة ، ومعلوم أنه ليس  
بغير هذه الثلاثة مزية بعضها على بعض في القربة فلم يتعين المشي إليه أو الصلاة فيه بالنذر .  
فإذا كان هذا في الفتيا فكيف يجوز أن يظن أن فيها النهي عما فعله الصحابة والتابعون وأئمة  
المسلمين من السفر إلى مسجده ، وقد صرح فيها بأن ذلك طاعة مشروعة بالنص والإجماع  
وأما زيادته ففي نفس الجواب

وما ذكره السائل من الأحاديث في زيارة قبر النبي ﷺ فكلها ضعيفة باتفاق أهل  
العلم بالحديث ، بل هي موضوعة لم يرو أحد من أهل السنن المعتمدة شيئا منها ، ولم يحتج  
أحد من الأئمة بشيء منها ، بل مالك إمام أهل المدينة النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه  
المسألة كره أن يقول الرجل زرت قبر النبي ﷺ ، ولو كان هذا اللفظ مشروعا عند  
أو معروفا أو مأثورا عن النبي ﷺ لم يكرهه عالم المدينة . والإمام أحمد أعلم الناس في زمانه  
بالسنة لما سئل عن ذلك - أي عن زيارة قبر النبي ﷺ - لم يكن عنده ما يعتمد عليه في  
ذلك من الأحاديث إلا حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « ما من أحد  
يسلم على إلا رد الله على روحه حتى أردد عليه السلام » (ح ٢٤) ، وعلى هذا اعتمد  
أبو داود في سننه ، وكذلك مالك في الموطأ ، روى عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا دخل  
المسجد قال « السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك  
يا أبت » ثم ينصرف

فهذا قد ذكر في الجواب أن الأحاديث المروية في زيارته قبره كلها ضعيفة لم تصح الأئمة على شيء منها ، بل مالك كره أن يقال زرت قبر النبي ﷺ ، ولكن أحد وغيره كأبي داود وعبد الملك بن حبيب اعتمدوا في زيارة قبره على قوله ﷺ « ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام » ، ومالك وأحد وغيرهما احتجوا بحديث ابن عمر أنه كان يسلم على النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ، فكان عند الأئمة كالك وأحد من المأثور في ذلك السلام عليه ، وهذا هو الذى يسمى زيارة قبره ، فأحد وأبو داود وغيرهما يسمون السلام عليه زيارة لقبره ﷺ ، وكذلك ترجم أبو داود عليه : باب ماجاء في زيارة قبر النبي ﷺ . وأما مالك فإنه يستحب هذا السلام ولا يسميه زيارة قبره ، ومالك قد تقدم كلامه وأنه في مواضع لم يستحب سوى السلام كما جاء عن ابن عمر ، وقد ذكر في الجواب :

وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلموا عليه وأرادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة ولم يستقبلوا القبر . وأما وقوف المسلم عليه فقال أبو حنيفة : يستقبل القبلة أيضاً ولا يستقبل القبر . وقال أكثر الأئمة : بل يستقبل القبر عند السلام عليه خاصة ، ولم يقل أحد من الأئمة إنه يستقبل القبر عند الدعاء - يعنى لنفسه - كما يفعله المستغيثون بالميت ، ولم يقل أحد من الأئمة إنه يستقبل القبر في هذه الحال إلا في حكاية مكذوبة تروى عن مالك ومذهبه بخلافها (١) . واتفق الأئمة على أنه لا يمس قبر النبي ﷺ بيده ولا يقبله

قد ذكر ما ذكره العلماء في زيارته والسلام عليه وأين يسلم عليه وأين يدعو ، وهذا كله إنما يكون في المسجد . وقد تقدم أن السفر إلى المسجد مستحب مشروع بالنهي والإجماع . فهذا الذى أجمع عليه المسلمون ذكر في الجواب أنه مستحب ، وهذا الذى يزعم أن في الجواب ما يقتضى إجماع الصحابة والأئمة على تقرير الحرام قول باطل ظاهر البطلان ،

(١) انظر كتاب (التوسل والوسيلة) للؤلؤ ص ٦٧ إلى ٨٢ و ص ١٥٤ طبع

بل في الجواب ذكر ما أجمع عليه وما نوزع فيه والجمع عليه من الزيارة والسفر ، ذكره وذكر أنه ثابت بالنص والاجماع

(فصل) قال المعترض : « لكن كم لصاحب هذه المقالة من مسائل خرق فيها الإجماع ، وفتاوى أباح فيها ما حرم الله من الألبضاع . وتعرض لتنقيص الأنبياء ، وخط من مقادير الصحابة والأولياء . فلقد تجرأ بما ادعاه وقاله ، على تنقيص الأنبياء لا محالة ، فتمين مجاهدته والقيام عليه ، والتصد بسيف الشريعة المحمدية إليه ، وإقامة ما يجب بسبب مقالته نصرته للأنياء والمرسلين ، ليكون عبرة للمعتبرين . وليرتدع به أمثاله من المتمردين . والحمد لله رب العالمين » آخر كلامه

والكلام على هذا من وجوه : (أحدها) أن هذا ليس كلاماً في المسألة العلمية التي وقع فيها النزاع ، ولا عينت مسألة أخرى حتى يتكلم فيها بما قاله العلماء ودل عليه الكتاب والسنة ، وإنما هي دعاوى مجردة على شخص معين . ومعلوم أن مثل هذا غير مقبول بالإجماع ، وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » (ح ١١٥)

(الوجه الثاني) أن يقال : ثم من المعلوم أنه ما من أهل ضلالة إلا وهم يدعون على أهل الحق من جنس هذه الدعوى : فاليهود يدعون أن الرسول ﷺ وأمه أباحوا ما حرمه الله كالعمل في السبت ، ومثل أكل كل ذى ظفر كالإبل والبط والأوز وكشحم الترائب والسكريتين وغير ذلك . والنصارى تقول : إنهم تنقصوا المسيح والحواريين ، فإن الحواريين عندهم هم رسل الله ، وقد يفضلونهم على إبراهيم وموسى ، ويقولون هو ابن الله ، ومن قال إنه عبد الله فقد سبه وتنقصه عندهم ، والطائفتان يجرمون التسرى ، والنصارى يجرمون الطلاق ، واليهود إذا تزوجت المطلقة حرمت على المطلق أبداً ، والنصارى قد يجرمون التزوج بينات العم والخال والخالة ويجرمون أن يتزوج الرجل أكثر من واحدة . فحمد ﷺ وأمه عند الطائفتين قد أباحوا ما حرمه الله من الألبضاع على زعمهم . فإذا كان مثل هذا الكلام قد يقوله أهل الباطل من الكفار لأهل الإيمان

كما قد يقوله أهل الحق بمجرد دعواه لا يقبل ، بل على المدعى أن يبين أن ما ادعاه مما يقوله أهل الحق في أهل الباطل دون العكس

( الوجه الثالث ) أن المتنازعين في الأئمة قد يقول أهل البدع منهم والأهواء مثل هذا في أئمة السنة والجماعة ، كما يقول الرافضة إن الصحابة خالفوا نص الرسول ﷺ بالخلافة على عليّ وبنلوه وكتموه ، وذلك أعظم من مخالفة الاجماع . ويقولون إن جمهور المسلمين أباحوا نكاح الكتابيات وهو عندهم مما حرّمه الله من الأبضاع . ويقولون : إن الصحابة وجمهور الأمة خطوا من مقادير أولياء الله - عليّ وأئمة أهل بيته - وهم الخلفاء الراشدون ، وهم عندهم معصومون ، وهم غلاة في عصمتهم ، وقالوا : إنه لا يجوز عليهم السهو والغلط بحال . وغلوا في عصمة الأنبياء ليكون ذلك تمهيداً لما يدعون من عصمة الأئمة أو أولياء الله ، إذ هم عند طائفة منهم أفضل من الأنبياء ، وجمهورهم يقولون : الناس أحوج إليهم منهم إلى الأنبياء ، وإنهم قد يستغنون عن النبي ﷺ ولا يستغنون عن الإمام المعصوم ، وذلك واجب عندهم في كل زمان . وقالوا : إنه من حين صفره يكون معصوماً ، حتى قالوا لأجل ذلك : إن النبي يجب أيضاً أن يكون قبل النبوة معصوماً من الغلط والسهو في كل شيء ، وزعم بعضهم أنه لا بد أن يكون النبي والإمام عارفاً بلغة كل من بعث إليهم على اختلاف لغاتهم وكثرتها ، ولا بد أيضاً أن يكون عالماً بالصنائع والتاجر وسائر الحرف ليكون مستغنياً بعلفه عن الرجوع إلى أحد من رعيته في دين أو دنيا ، وذلك يوجب رجوع المعصوم إلى غير المعصوم وإلى من يجوز عليه الخطأ أو الغلط ، ولأن رجوعه إليهم يقتضى نفسه عندهم وحاجته . وعندهم أن من نفي هذا عن الأئمة والأنبياء فقد تعرض لتفقيص الانبياء وخط من مقادير الأئمة والأولياء . وعندهم أن من قال ذلك فقد تجرأ بما ادعاه وقاله على تفقيص الانبياء لا محالة ، فتعين عندهم مجاهدته والقيام عليه والقصد بسيف الشريعة المحمدية إليه ، وإقامة ما يجب بسبب مقاته ، نصره للأنبياء والمرسلين ولأولياء الله أئمة الدين . وبهذه ونحوه استحل أهل البدع تكفير جمهور المسلمين وقتلهم ، واستحلوا دماءهم وأموالهم وسبي



عيانهم ، واستعانوا عليهم بالكفار من النصارى والمشركين الترك والتتار<sup>(١)</sup> حتى فعلوا مديار الإسلام ما فعلوه بالعراق وخراسان والجزيرة والشام وغير ذلك ، وكذلك فعلوا مصر والمغرب في دولة العبيديين<sup>(٢)</sup> . وإذا كان مثل هذا القول يقوله أهل البدع والضلال ، بل أهل الردة والنفاق ، كما يقوله الكفار في أهل الإيمان ، قد يقوله الحق فيمن يستحقه . وأكثر من عرف أنه يقوله في أهل العلم هم أهل البدع والنفاق والكفار . ولا ريب أن قول هذا المبتدع الجاهل هو بهم أشبه ، إذ هو من أهل البدع الجهال ، ليس هو ممن يعرف النظر والاستدلال

(الوجه الرابع) أن يقال : علماء المسلمين وأئمة الدين ما زالوا يتنازعون في بعض المسائل فيبيح هذا من الفروج ما يحرمه هذا ، كما يبيح كثير نكاح أم المزني بها وابتها ، ولا يرون الزنا ينشر حرمة المصاهرة ، وهو قول الشافعي وغيره . وآخرون يحرمون ذلك ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك . وتنازعوا في الخلية والبرية والبائن والبتة ونحو ذلك من كنيات الطلاق الظاهرة ، فقوم يقولون هي واحدة رجعية كما قاله عمر بن الخطاب وغيره ، وهو قول الشافعي وغيره . وقوم يقولون هي ثلاث كما نقل عن علي وهو مذهب مالك وغيره . وقوم يقولون واحدة بائنة كما نقل عن ابن مسعود وهو مذهب أحمد ، وأحد كان يتوقف في ذلك وترجح عنده الثلاث ويكره أن يفتى به . وإن نوى واحدة فهي رجعية عنده ولو نوى بائنة لم تكن إلا رجعية كقول الشافعي ، وروى عنه أنها تكون بائنة كقول أبي حنيفة . وكما تنازعوا فيما إذا خلصها بعد طلقتين فأباحها ابن عباس وطلوس

---

(١) كما فعل عدو الله النصير الطوسي وابن الملقمى ، وكان من أعوانهما على هذه الجرائم ابن أبي الحديد شارح نهج البلاغة الذي كان ينظم الشعر في تأليه سيدنا على رضوان الله عليه ، ولو كان تحت حكم سيدنا على لحكم بقتله . انظر (المنتقى من منهاج الاعتدال) ص ٢٠ الذي اختصره الحافظ الذهبي من منهاج السنة لشيخ الإسلام

(٢) انظر في جزء جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ من (مجلة الأزهر) ص ٦١٢ مقالا مبسوطا

عن العبيديين من أصولهم إلى فروعهم

وعكرمة وغيرهم وقالوا : الخلع ليس بطلاق ، واستدلوا بالكتاب والسنة ، وهو أحد قولي الشافعي وظاهر مذهب أحمد وإسحق وأبي نؤر وابن المنذر وابن خزيمة وغيرهم من فقهاء الحديث ، وقيل : بل هي طلقة واحدة كما نقل عن عثمان وغيره من الصحابة ، لكن ضعف أحمد وابن خزيمة وغيرهما كل ما نقل عن الصحابة إلا قول ابن عباس ، وهو قول كثير من التابعين . وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي في القول الآخر . وتنازعوا فيما سوى ذلك ، وهم كلهم مجتهدون مصيبون بمعنى أنهم مطيعون لله ، وأما بمعنى العلم بحكمة في نفس الأمر فالصيب واحد وله أجران ، والآخر له أجر وخطأه مغفور له ، لا يطلق القول على أحدهم إنه أحل ما حرم الله وحرم ما أحل الله بمعنى الاستحلال والتعمد . وإذا أريد أن ذلك وقع على وجه التأويل فمأمة العلماء وقعوا في مثل هذا ، والله يأجرهم ولا يؤاخذهم على خطأهم

( الوجه الخامس ) أن يقال : قول القائل فيما يتكلم فيه العلماء بالأدلة الشرعية مثل ما إذا قيل : إنه لا يجوز الخلف بالأنبياء ولا النذر لهم ولا السجود لقبورهم ولا الحج إليها ولا اتخاذ قبورهم مساجد ونحو ذلك ، أو قيل : إنه لا تجب الصلاة على النبي في الصلاة كما قاله مالك وأكثر العلماء ، أو قيل : إنه يكره الصلاة عليه عند الفج ، أو لا يستحب كما هو قول مالك وأحمد ، وقيل يستحب وهو قول الشافعي . فإذا قال قائل في مثل هذه المسائل : إن هذا تنقيص للأنبياء ، فإن أراد بذلك أن قائل هذا القول قصد التنقيص لهم والصيب لهم والظعن عليهم والشم قد كذب وانترى كذباً ظاهراً ، وإن قال : إنه نقصهم عما يستحقونه عند الله فهذا محل النزاع ، فصاحب القول الآخر يقول بل أخطأ فيما يستحقونه ، ولم يقل ما ينقص درجاتهم التي يستحقونها ، وإن قدر أنه أخطأ في اجتهاده فلا إثم عليه في ذلك ، فكيف إذا كان هو المصيب للصواب ، المتبع للكتاب والسنة ولما كان عليه التابعون من الأصحاب ؟

( الوجه السادس ) أنه إنما يقبل قول من يدعى أن غيره يخالف الإجماع إذا كان ممن

يعرف الإجماع والنزاع ، وهذا يحتاج إلى علم عظيم يظهر به ذلك لا يكون مثل هذا المعترض  
الذى لا يعرف نفس المذهب الذى انتسب إليه ، ولا ما قال أصحابه فى مثل هذه المسألة التى  
قد افترى فيها وصنف فيها ، فكيف يعرف مثل هذا إجماع علماء المسلمين مع قصوره  
وتقصيره فى النقل والاستدلال ؟

( الوجه السابع ) أن لفظ « كم » يقتضى التوكثير ، وهذا يوجب كثرة المسائل التى  
خرق الحبيب فيها الإجماع ، والذين هم أعلم من هذا المعترض وأكثر اطلاعاً اجتهدوا فى  
ذلك غاية الاجتهاد فلم يظفروا بمسألة واحدة خرق فيها الاجماع ، بل غايتهم أن يظنوا فى  
المسألة أنه خرق فيها الإجماع كما ظننه بعضهم فى مسألة الحلف بالطلاق ، وكان فيها من النزاع  
نقلاً ومن الاستدلال فقها وحديثاً ما لم يطلع عليه

( الوجه الثامن ) أن الحبيب - والله الحمد - لم يقل قط فى مسألة إلا بقول سبقه إليه  
العلاء ، فان كان قد يحظر له ويتوجه له فلا يقوله وينصره إلا إذا عرف أنه قد قاله بعض  
العلاء كما قال الإمام أحمد « إياك أن تتكلم فى مسألة ليس لك فيها إمام » فن كان يسلك  
هذا المسلك كيف يقول قولاً يخرق به إجماع المسلمين ، وهو لا يقول إلا ما سبقه إليه علماء  
المسلمين ؟ فهل يتصور أن يكون الإجماع واقعاً فى موارد النزاع ؟ ولكن من لم يعرف  
أقوال العلماء قد يظن الإجماع من عدم علمه النزاع ، وهو مخطئ فى هذا الظن لا مصيب .  
ومن علم حجة على من لم يعلم . والمثبت مقدّم على النافي

( الوجه التاسع ) أن دعوى الإجماع من علم الخاصة الذى لا يمكن الجزم فيه بأقوال  
العلاء ، إنما معناها عدم العلم بالمنازع ، ليس معناها الجزم بنفى المنازع ، فان ذلك قول بلا  
علم . ولهذا ردّ الأئمة - كالشافعى وأحمد وغيرهما - على من ادّعاها بهذا المعنى ، وبسط  
الشافعى فى ذلك القول . وأحمد كان يقول هذا كثيراً ، ويقول : من ادعى الإجماع فقد  
كذب ، وما يدريه أن الناس لم يختلفوا ؟ ولكن يقول : لا أعلم مخالفاً . وأبو نور قال :  
إن الذى يذكر من الإجماع معناه أنا لا نعلم منازعاً . ثم ما يعرف من ادعى الإجماع فى هذه

الأمر إلا وقد وجد في بعض ما نذكره من الإجماعات نزاعاً لم يطلع عليه ، كما قد بسط الكلام على هذا في مواضع . فاذا كان هذا في ادعاء العلماء الأكبر فكيف بما يدعيه هذا المعترض من الإجماع ؟ وهو من جنس ادعائه الإجماع في هذه المسألة المتنازع فيها ، وهو السفر إلى غير المساجد الثلاثة ، فجعل السفر مجرد زيارة القبور أمراً محمداً عليه ! وأن من قال بخلاف ذلك فقد تنقص الأنبياء وجاهرهم بالعداوة ! والإجماع من علماء المسلمين إنما هو على خلاف ما ظنه هو وأمثاله ممن يتحكمون في الدين بلا علم ، فانهم مجمعون على أن قول رسول الله ﷺ « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » متناول لشدة الرحال لزيارة القبور ، ثم تنازعوا هل موجب الحديث النهي والتحريم ، أو موجه نفي الفضيلة والاستحباب ؟ فمن قال إنه يستحب شد الرحال إلى غير الثلاثة - كزيارة القبور - فهذا هو الذي خالف الإجماع بلا ريب مع مخالفته للرسول ﷺ ، فهو ممن خالف الرسول والمؤمنين واتبع غير سبيلهم ، لكن إذا لم يكن قد تبين له الهدى وعرف ما قاله الرسول ﷺ والمؤمنون لم يكفر ، فإن الله إنما ألحق الوعيد بمن شاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى واتبع غير سبيل المؤمنين ، فقد توعدده بأنه يوليه ما تولى ويصليه جهنم وساءت مصيراً . ومن قال إن السفر إلى غير الثلاثة - كزيارة القبور - مستحب ، فقد خالف الرسول ﷺ وخالف علماء أمته . وأما السفر إلى مسجده ﷺ فهو سفر إلى أحد المساجد الثلاثة ليس مما نهى عنه ، وإذا فعل في مسجده ما شرع من الزيارة الشرعية وصلى عليه وسلم كما أمر الله وعلم فهو محسن في هذه الزيارة ، كما كان محسناً في شد الرحل إلى مسجده ، وهذا هو الذي أجمع عليه المسلمون أيضاً كما أجمعوا أنه لا تشد الرحال لمجرد زيارة القبور ، فذاك الإجماع على شدها إلى مسجده وزيارته الشرعية حق ، وهذا الإجماع على أنه لا يستحب شد الرحال إلى غير الثلاثة حق ، وكلا الإجماعين معه نص عن الرسول ﷺ . والعالم من اتبع هذا وهذا ، ليس هو من ترك النص والإجماع من أحد الجانبين وتمسك في الجانب الآخر بألفاظ مجمة يظن الإجماع على ما فهمه منها ، ولم تجمع الأمة على ما فهمه ، بل ما فهمه قد يكون مجمعاً على تحريمه ، كمن يفهم من الزيارة الحجج اليهم ودعاهم من دون الله ، فهذا

مجمع على تحريمه . فمن يفهم من الزيارة الحج اليهم ودعاهم من دون الله فهذا مجمع على تحريمه . والله أعلم

( الوجه العاشر ) : أن النهى عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة كزيارة القبور إنما يكون تنقصاً بالنبي ﷺ لو كانت زيارة القبور المشروعة هي من باب تعظيم الزائر للعزور والخضوع له ، وأنه إنما شرع زيارة قبره لعظم قدره وجاهه عند الله وعلو مرتبته عنده ، فإن قيل إنه لا يزار قبره أو لا يسافر إلى زيارة قبره كان ذلك غضاً وبقصاً لمنزلة المذكور . وليس الأمر في دين الإجماع كذلك ، بل زيارة القبور التي شرعها رسول الله ﷺ - إذناً فيها ، وفضلاً لها ، أو ترغيباً فيها - إنما المقصود بها نفع الزائر للعزور وإحسانه إليه بدعائه له واستغفاره له إن كان مؤمناً ، وإن كان كافراً فالمقصود بها تذكرة الموت ، ليس المقصود بما شرعه الله ورسوله ﷺ من زيارة القبور خضوع الزائر للعزور لعلو جاهه وقدره . وبهذا يظهر الفرقان بين الزيارة الشرعية المباحة والمستحبة . وبين الزيارة البدعية المكروهة والمنهى عنها . وإذا كان كذلك فمعلوم أن الأنبياء والصالحين إذا كانت زيارة قبورهم إنما هي للدعاء لهم كما يصلى على جنائزهم ، كزيارة سائر قبور المؤمنين ، وليست خضوعاً من الزائر لهم لعلو جاههم وعظم قدرهم ، لم يكن في ترك هذه الزيارة تنقص بهم ولا غض من قدرهم ، فترك الإنسان زيارته الكثير من قبور المسلمين لا يكون تنقصاً لهم . ولو كان ترك زيارتهم تنقصاً لكان فعلها واجباً . وكذلك إذا نهى عن السفر إليها كما نهى عن السفر أزيارة سائر القبور فلا يحظر ببال أحد أن ذلك تنقص بهم ، فإن لا يكون ذلك تنقصاً بالأنبياء أولى وأحرى . وإنما ظن النهى أو الترك تنقصاً من ظن أن الزيارة خضوع لهم لجاههم وعظم قدرهم ، كالإيمان بهم وطاعتهم وتصديقهم فيما أخبروا به عن الله . ولا ريب أن من قال لا يجب الإيمان بهم أو لا يجب طاعتهم وتصديقهم أو طعن في نبي . مما أخبروا به عن الله أو أمروا به فقد تنقصهم ، وهو كافر مرتد إن أظهر ذلك ، ومنافق زنديق إن أبطنه . وهذا الموضع منشأ الاشتباه على كثير من الناس ، فلفظ زيارة القبور في كلام الرسول ﷺ وما فعله هو من الزيارة لم يكن شئ . منها خضوعاً للميت ولا تعظيماً لجاهه

وقدره ، بل كان ذلك دعاء له كما يدعى له إذا صُلِّيَ على جنازته ، وإذا كان القنى  
يصلَّى على جنازته ويزار قبره أعظم قدراً كان الدعاء له أعظم ، لكن فرق بين أن يقصد  
دعاء الله له ليرحمه ويزيده من فضله وبين أن يقصد دعاءه وسؤاله والاستشفاع به لجأه  
وقدره عند الله . فالزيارة المشروعة من الجنس الأول ، من جنس الصلاة على الجنازة ،  
لا من جنس الثاني كـرغبة الخلق يوم القيامة إلى الرسول ﷺ أن يشفع لهم ، وكـرغبة  
أصحابه إليه في حياته أن يدعو لهم ويستسقى لهم ، فهذا الطلب منه كان لعلوا جأه وعظم منزلته  
عند الله ، ولهذا يأتون يوم القيامة إلى أولى العزم فيردُّهم هذا إلى هذا حتى يردم المسيح  
إليه ، وفي حياته كانوا يطلبون منه الدعاء ويتوجهون إلى الله ويتوسلون إليه بدعائه وشفاعته  
لجأه عند الله ، ولما مات استسقوا بالعباس عمه ، وقال عمر : اللهم إنا كنا إذا أجدبنا  
نتوسل إليك بنبينا فنتسقين ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاستقنا . فيسعون . رواه البخارى في  
صحيحه (ح ١١٦) . ومعنى قوله « كنا نتوسل إليك بنبينا » أى بدعائه وشفاعته ، ولهذا  
توسلوا بعد موته بدعاء العباس وشفاعته لما تعذر عليهم التوسل به بعد موته كما كانوا  
يتوسلون به في حياته ، ولم يُرد عمر بقوله « كنا نتوسل إليك بنبينا » أن نسألك بحرمة  
أو تقسم عليك به من غير أن يكون هو داعياً شافعاً لنا كما يفعله بعض الناس بعد موته ،  
فإن هذا لم يكونوا يفعلونه في حياته ، إنما كانوا يتوسلون بدعائه . ولو كانوا يفعلونه في حياته  
لكان ذلك ممكناً بعد موته كما كان في حياته ، ولم يكونوا يحتاجون أن يتوسلوا بالعباس .  
وكثير من الناس يغلط في معنى قول عمر ، وإذا تدبره عرف الفرق . ولو كان التوسل به  
بعد موته ممكناً كالتوسل به في حياته لما عدلوا عن الرسول ﷺ إلى العباس . وكذلك  
معاوية لما استسقى توسل بدعاء يزيد بن الأسود الجرشى . وكذلك قل عن الضحاك بن  
قيس . فمن فهم مراد الرسول ﷺ بزيارة القبور ، وفرق بين الشرعية والبدعية ، تبين له  
الحق من الباطل . ونبينا ﷺ أمر الله بالصلاة والسلام عليه ، وأمر عند سماع الأذان أن  
تطلب الوسيلة له ، فهذا حق له على الأمة ، وهو مشروع مأمور به في كل مكان لا يختص  
به في مكان عند قبره ، فلم يبق في زيارة قبره أمر يختص به ذلك المكان بخلاف غيره .

وأيضاً فهى عن اتخاذ بيته عيداً وقال « لا تتخذوا قبرى عيداً وصلوا علىّ حينما كنتم تأن صلواتكم تبلغنى » (ح ٢٦) وكذلك السلام قال « إن لله ملائكة سياحين ييلفونى عن أمى السلام » (ح ٥٩) ، فصلاة الأمة وسلامها يصل اليه من جميع الأمكنة . وقد نهى عن اتخاذ بيته عيداً لثلاث يتخذ قبره وثناً ومسجداً ، بخلاف قبور سائر المؤمنين فإنه إذا دعى لأحدهم عند قبره لم يفض ذلك إلى أن يتخذ وثناً ومسجداً إلا إذا اتخذ مسجداً . فلهذا نهى عن اتخاذ القبور - قبور الأنبياء والصالحين - مساجد . فتبين أن الذى يجعل ما أمر الله به ورسوله تقيصاً إنما هو لجهله وشركه وضلاله ، ونقص علمه وإيمانه بما جاء به الرسول ﷺ ، وهو المنقص للرسول الطاعن عليه الدائم لما جاء به الأمر بما نهى عنه الناهى عما أمر به المبدل لشريعته ، وهو أحق بالكفر والقتل ، فإنه إن كان الخطيء المخالف للرسول ﷺ فى هذه المسألة كافراً يجب قتله فلا ريب أنه المخالف فيكون كافراً مباح الدم ، وإن كان الخطيء ممدوراً لأنه لم يقصد مخالفة الرسول ﷺ وإنما خفيت عليه سنته واشتبه عليه الحق لم يكفر ولم يقتل واحد منهما ، لكن المخالف له أقرب الى الكفر وحل الدم . فأما أن يكون الموافق له المتبع لسنته الأمر بما أمر به الناهى عما نهى عنه كافراً مباح الدم ، والمخالف له المبدل لدينه الطاعن فى شريعته المعادى لسنته المعادى لأوليائه المبلغين لسنته معصوم الدم ، فهذا تبديل للدين وقلب لحقائق الايمان ، وهو فعل أهل الجهل والطغيان ، كالتصارى وعباد الأوثان

(الوجه الحادى عشر) أن يقال : الذين يأمرون بالحج الى القبور ودعاء الموتى والاستغاثة بهم والتضرع لهم ويجعلون السفر الى قبورهم كالسفر الى المساجد الثلاثة أو أفضل منه هم مشركون من جنس عباد الأوثان ، قد جعلوا القبور أوثاناً ، وهذا هو الذى دعا الرسول ربه فيه فقال « اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد . اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » (ح ٣٢) فقبره لا يمكن أحداً أن يصل اليه حتى يتخذ وثناً ، وإنما يصل الى مسجده ، لكن يقصد المسافر اليه أن يتخذ وثناً كقبر غيره أو يظن ذلك ولكن لا يمكنه ذلك ، بخلاف قبور غيره فإن فيها ما اتخذ أوثاناً . وقد ثبت بل استغاض

عن النبي ﷺ أنه لمن اتخذون قبور الأنبياء مساجد ، ونهى أمته عن ذلك ، فإذا كان من اتخذها مسجداً يصلى فيه لله تعالى ويدعو الله ماعوناً فالذى يقصدها ليدعو فيها غير الله ويتضرع فيها لغير الله ويخضع ويخشع فيها لغير الله أحق باللعنة ، وإنما لمن الأول لأن فعله ذريعة الى هذا الشرك الصريح ، ومعلوم أن المسافرين لقبور الأنبياء والصالحين يفعلون هذا وأمثاله ويسافرون لذلك ، فمن أمر بذلك واستحبه كان آمراً بالشرك بالله واتخاذ أنداد من دونه ، آمراً بما حرم الله ورسوله ولعن فاعله . والشرك أعظم الذنوب كما في الصحيحين عن ابن مسعود قال : « قلت يا رسول الله أى الذنوب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك . قلت : ثم أى ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك . قلت : ثم أى ؟ قال : أن تزاني بحليلة جارك » ( ح ١١٧ ) وأنزل الله تصديق ذلك ﴿ الفرقان ٦٨ : والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ﴾ الآية ، وقال تعالى ﴿ النساء ٤٨ : إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ . ومعلوم أن الأنبياء إنما وجب تعظيمهم لأنهم صفوة عباد الله ، ولأنهم أمروا بتوحيده وعبادته ، وبلغوا أمره ونهيه ، قال تعالى ﴿ الأنبياء ٢٥ : وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون ﴾ وقال تعالى ﴿ النحل ٣٦ : ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ﴾ وقال تعالى ﴿ الزخرف ٤٣ - ٤٥ : واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون ﴾ . فالغلاة في الخلقين - كالتصاري وغيرهم من أهل البدع - صاروا بعلومهم مشركين ، قال تعالى ﴿ التوبة ٣١ : اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً ، لا إله إلا هو ، سبحانه عما يشركون ﴾ وقال تعالى ﴿ النساء ١٧١ - ١٧٢ : لا تقولوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق ، إنما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكنته ألقاها إلى مريم وروح منه ، فآمنوا بالله ورسوله - إلى قوله - فسيحشرهم إليه جميعاً ﴾ . ومعلوم أنه إذا فرض ذنبان : أحدهما الشرك والغلو في الخلق ، والثاني نقص رسول من بعض حقه - كمن يعتقد في المسيح أنه صاب مع أنه رسول الله ، ومعلوم أن



نجاته ورفضه إلى السماء أعظم قدراً من أن يسלט المدو عليه حتى يصلب - فلو قصه رجل ذلك واعتقد أنه صلب ولم يعلم أن القرآن نفي صلبه كان هذا الخطأ دون خطأ من غلا فيه وأشرك به . ولو قال قائل : إنه لا تشرع زيارة القبور بحال لا يسفر ولا غير سفر ، وقال آخر : بل يشرع السفر إليهم لدعائهم والتضرع لهم كما يفعله المشركون وأهل البدع ، لكان هذا الشرك أعظم خطأ وضلالاً من ذلك النقص ، فالشرك عند الله أعظم إثمًا ، وصاحبه أعظم عقوبة وأبعد عن المغفرة من المنتقص لم عن كمال رتبته ، فإنه إذا كان كلاهما كافرًا فكفر المشركين أعظم ، وكل شرك بالله فهو تكذيب للرسل وتقص بهم ، وليس كل من كذب بعض ما جاءوا به يكون مشركًا كافرًا مثل كثير من أهل الكتاب . فالشرك أعظم الذنوب ، وهؤلاء الجهال المضاهون للنصارى غلوا في التخلص من النقص حتى وقعوا في الشرك والغلو وتكذيب الرسول - الذي هو أعظم إثمًا - كما أصاب النصارى ، فكانوا كالمتجبرين من الرمضاء بالنار ، وكان ما فرؤوا إليه من الشرك والغلو وتكذيب الرسل وتقصهم أعظم إثمًا وعقابًا مما فرؤوا منه مما ظنوه تنقصًا ، ولو فرؤوا مما هو نقص لبعض أقدارهم فوقعوا في الشرك كان ما فرؤوا إليه شرًا مما فرؤوا منه . والدين الحق دين الإسلام : عبادة الله وحده لا شريك له ، وتصديق رسله ، كما يدل عليه قولنا « أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله » . والله سبحانه يجمع بين هذين الأصلين في غير موضع كقوله تعالى ﴿ البقرة ٢١ - ٢٣ : يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون . الذي جعل لكم الأرض فراشًا ﴾ الآية ، فبدأ بالتوحيد ، ثم قال ﴿ وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا ﴾ الآية . وفي أول آل عمران ( ٢ - ٤ ) قال : ﴿ الله لا إله الا هو الحي القيوم ﴾ ثم قال ﴿ نزل عليك الكتاب بالحق مصدقًا لما بين يديه وأنزل التوراة والإنجيل من قبل هدى للناس وأنزل الفرقان ﴾ فذكر التوحيد أولاً ثم ذكر النبوات المتضمنة لإزالة الكتاب . وفي سورة القصص ( ٦٢ - ٦٥ ) قال ﴿ ويوم يناديهم فيقول أين شركائي الذين كنتم تزعمون . قال الذين حق عليهم القول - الى قوله - ماذا أجبتم المرسلين ﴾ فذكر مناداتهم لتحقيق التوحيد أولاً ، ثم مناداتهم ماذا أجابوا المرسلين ،

وذكر تبرى للمبشرين من العابدين ثم قال ﴿ القصص ٧٤ - ٧٥ : ويوم يناديهم فيقول  
أين شركائي الذين كنتم تزعمون - الى قوله - وما كانوا يقولون ﴾ فذكر هناك اعتراف  
المشركين بالتوحيد ، وهنا اعتراف المبشرين . وذكر في سورة يونس نظير ما في البقرة  
قرر التوحيد أولاً ثم النبوة فقال بعد قوله ﴿ يونس ٢٨ - ٣٢ : ويوم نحشرهم جميعاً ثم نقول  
للذين أشركوا مكانكم - الى قوله - فأنتى تصرفون ﴾ وذكر أنه ليس معهم إلا اللظن الذى  
لا يفتى من الحق شيئاً ثم قال ﴿ يونس ٣٧ - ٣٨ : وما كان هذا القرآن أن يفترى من  
دون الله - الى قوله - إن كنتم صادقين ﴾ فقرر النبوة ، ثم تحدام بالمعارضة ليبين عجزهم  
وعجز جميع الإنس والجن عن أن يأتوا بمثله ، وأنه إنما أنزله الله . وكذلك سورة هود افتتحها  
بقوله ﴿ كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير - الى قوله - ثم توبوا اليه ﴾  
وافتحها بذكر الكتاب فانه الداعى الى التوحيد ، فان هذه نزلت بمكة ولم يكونوا مقرين  
بالتوحيد ، بخلاف آل عمران فانها من أواخر ما نزل ، نزلت لما قدم وفد نجران سنة  
تسع أو عشر ، والخطاب مع النصارى ، وكانوا مقرين بالتوحيد ، لكن ابتدعوا شركا  
وغلوا واتبعوا التشابه ، من جنس الذين يحجون الى القبور ويتخذونها أوثاناً ، ولهذا لما  
ذكر آية التحدى في هؤلاء قال ﴿ هود ١٣ - ١٤ : أم يقولون افتراء قل فأتوا بعشر سور  
مثله مفتريات - الى قوله - مسلمون ﴾ وأظهر عجزهم ، وأن القرآن منزل من الله بالإيمان  
بالكتاب والرسول وبالتوحيد قال ﴿ فاعلموا أنما أنزل بعلم الله وأن لا إله الا هو ﴾ ، وقوله  
« بعلمه » أى نزل متضمناً لعلمه ، أخبر فيه بعلمه ، كما قال ﴿ النساء ١٦٦ : لكن الله يشهد  
بما أنزل اليك ، أنزله بعلمه ﴾ فتبين أن الذى تضمنه هو علم الله لا علم غيره ، ولو كان كلام  
غيره لكان مضمونه علم ذلك المتكلم . ومن قال أنزله وهو يعلمه فقوله ضعيف ، فانه يعلم  
كل شئ ، وليس كلامه فى إثبات علمه . ومثل هذا فى القرآن مذكور فى مواضع . وقد  
قال تعالى ﴿ الحجر ٩١ - ٩٢ . فَوَرَبِّكَ لَنَسْتَلْتَنَّهُمُ آبِعْمِينَ ، عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ قال أبو العالية  
- وهو من قدماء التابعين - : خَلَّتَانِ يَسْأَلُ عَنْهُمَا الْاُولُونَ وَالْآخِرُونَ : ماذا كنتم تعبدون ،  
وماذا أجبتم المرسلين . وقال تعالى ﴿ البقرة ١٣٦ قولوا آمنا بالله وما أنزل اليه وما أنزل إلى

إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط ) ، فجمع في هذه الآية بين الإيمان بما أنزله على أنبيائه ، وبين عبادته وحده لا شريك له . وفي الصحيح أن النبي ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر بهذه الآية ، وبآية في آل عمران قوله ﴿ آل عمران ٦٤ : قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ﴾ الآية ( ح ١١٨ ) ، وهذه الآية هي التي كتبها النبي ﷺ إلى قيصر ملك النصارى في كتابه إليه ، وآية البقرة قد قال قبلها ﴿ البقرة ١٣٥ : وقالوا كونوا هوداً أو نصارى تهتدوا ، قل بل ملة إبراهيم ﴾ الآية . وهذا هو التوحيد . ثم ذكر في هذه الآية الإيمان بما أنزل على أنبيائه ثم قال ﴿ البقرة ١٣٩ : قل أمحاجوننا في الله وهو ربنا وربكم ﴾ الآية ، فأفصح في آخر الآيات الثلاث بإخلاص الدين كله لله ، مع أن الربوبية شاملة ، والأعمال مختصة لكل عامل عمله ، والإخلاص يتناول الإخلاص في عبادته والإخلاص في التوكل عليه . وفي المأثور عن أبي الدرداء - رواها أبو نعيم في الحلية وغيره - أنه كان يقول : ذروة الإيمان الصبر للحكم ، والرضا بالقدر ، والإخلاص بالتوكل ، والاستسلام للرب . وهذان الأصلان - توحيد الرب ، والإيمان برسله - لا بد منهما ، ولهذا لا يدخل أحد في الإسلام حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وهذا يتضمن الإسلام والإيمان ، وهو الدين الذي بعث الله به جميع النبيين ، فكلمهم كانوا مسلمين مؤمنين قائمين بهذين الأصلين . وقد بسط الكلام على معنى الإيمان والإسلام في مواضع ، مثل شرح النصوص الواردة في الإسلام والإيمان في الكتاب والسنة<sup>(١)</sup> وغير ذلك

وللقصود هنا أن الله أمرنا أن نؤمن بالملائكة والأنبياء ، وأمرنا أن لا نتخذهم أرباباً ، ولا نشرك بهم ، ولا نفلو فيهم ، ولا نعبد إلا الله وحده . قال تعالى ﴿ البقرة ١٣٦ : قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ﴾ الآية فأمرنا أن نؤمن بما أوتي جميع الأنبياء ، ولهذا كان الإيمان بجميع ما جاءوا به واجباً ، ومن كفر بنبي معلوم

(١) قد بسط ذلك في كتابه : الإيمان ، وهو الذي قصدته هنا ، وقد طبع في الهند وفي

النبوة فهو كافر مرتد ، ومن سب نبياً كان مرتداً مباح الدم باتفاق الأئمة ، وإنما تنلزعوا في قبول توبته ، وقد بين كفر من يؤمن ببعض ويكفر ببعض فقال تعالى ﴿ النساء ١٥٠ - ١٥١ : إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون تؤمن ببعض ونكفر ببعض - الى قوله - أولئك هم الكافرون حقا ﴾ الآية ، وقال تعالى ﴿ البقرة ٢٨٥ : آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون ﴾ الآية ، وقال تعالى ﴿ البقرة ١٧٧ : ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين ﴾ وقال تعالى ﴿ البقرة ٤ - ٥ : والذين يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون . أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون ﴾

ودين الأنبياء واحد ، وملتهم واحدة وهي الأمة ، وإنما تنوعت شرائعهم ومانعهم كما قال تعالى ﴿ المائدة ٤٨ : لكل جعلنا منكم شريعةً ومنهاجاً ﴾

وقد اختلف اليهود والنصارى : فاليهود جفوا عنهم فكذبوهم وقتلوا كما أخبر الله عنهم بقوله ﴿ البقرة ٨٧ : أفكلما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم ففريقاً كذبتم وفريقاً تقتلون ﴾ ، والنصارى غلوا فيهم فأشركوا بهم حتى كفروا بالله ، قال تعالى ﴿ النساء ١٧١ - ١٧٢ : يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق ، إنما المسيح عيسى بن مريم رسول الله - الى قوله - فسيحشرهم اليه جميعاً ﴾ الآية . فبالإيمان بهم وتصديقهم وطاعتهم يخرج المسلم عن مشابهة اليهود ، وبعبادة الله وحده والاعتراف بأنهم عباد الله لا يجوز اتخاذهم أرباباً ولا الشرك بهم والغلوفهم يخرج عن مشابهة النصارى ، فإن اتخذهم أرباباً كفر ، قال الله تعالى ﴿ آل عمران ٨٠ : ولا يأمركم الله بتخذوا الملائكة والنبين أرباباً ، يأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون ﴾ . والنصارى يشركون بمن دون المسيح من الأحيار والرهبان ، قال تعالى ﴿ التوبة ٣١ : اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ﴾ الآية ، فمن غلا فيهم واتخذهم أرباباً فهو كافر ، ومن كذب شيئاً مما جاءوا به أو سبهم أو عابهم أو عاداهم فهو كافر ، فلا بد من رعاية هذا الأصل - وهذا المعترض وأمثاله التفتوا إلى جانب التعظيم لهم دون جانب التوحيد لله والنهي عن

الشرك ، فوقعوا في النفاق والشرك ، فبقوا مشاهين للنصارى ، وهذا مخالف لدين الإسلام ، كما أن من لم يؤمن بهم وبما جاءوا به ومن لم يجعل الطريق الى الله هو اتباعهم وموالاتهم ومعاونة من خالفهم فهو مخالف لدين الإسلام

(الوجه الثاني عشر) أن يقال : لا ريب أن الجهاد ، والقيام على من خالف الرسل ، والقصد بسيف الشرع اليهم ، وإقامة ما يجب بسبب أقوالهم نصرةً للأنبياء والمرسلين ، وليكون عبرة للمعتبرين ، ليرتدع بذلك أمثاله من المتمردين ، من أفضل الأعمال التي أمرنا الله أن نتقرب بها اليه . وذلك قد يكون فرضاً على الكفاية ، وقد يتعين على من علم أن غيره لا يقوم به . والكتاب والسنة مملوءان بالأمر بالجهاد وذكر فضيلته ، لكن يجب أن يعرف الجهاد الشرعي الذي أمر الله به ورسوله من الجهاد البدعي جهاد أهل الضلال الذين يجاهدون في طاعة الشيطان وهم يظنون أنهم مجاهدون في طاعة الرحمن . كجهاد أهل البدع والأهواء كالخوارج ونحوهم الذين يجاهدون في أهل الإسلام وفيمن هو أولى بالله ورسوله منهم من السابقين الأولين والذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين ، كما جاهدوا علياً ومن معه وهم معاوية ومن معه أشد جهاداً ، ولهذا قال فيهم النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه أبو سعيد قال : « تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أدنى الطائفتين الى الحق » (ح ١١٩) تقتلهم على ومن معه إذ كانوا أولى بالحق من معاوية ومن معه ، وهم كانوا يدعون أنهم يجاهدون في سبيل الله لأعداء الله . وكذلك من خرج من أهل الأهواء على أهل السنة واستعان بالكفار من أهل الكتاب والمشركين والتمر وغيرهم من عند أنفسهم مجاهدون في سبيل الله ، بل وكذلك النصارى هم عند أنفسهم مجاهدون . وإنما الجهاد في سبيل الله من جاهد لتسكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله ، كما في الصحيحين عن أبي موسى قال « قيل : يا رسول الله ، الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاقل حمية ، ويقاقل رياء ، فأى ذلك في سبيل الله ؟ قال ﷺ : من قاتل لتسكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » (ح ١٢٠) وقد قال الله تعالى ﴿ الإنفال ٣٩ ﴾ : وقاتلوا حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ﴿ والجهاد باللسان هو مما جاهد به الرسول ، كما

قال تعالى في السورة المكية ﴿ الفرقان ٥١ - ٥٢ : ولو شئنا لبعثنا في كل قرية نذيراً فلا تطع الكافرين ﴾ الآية . وإذا كان كذلك فالجهاد أصله ليكون الدين كله لله ، بحيث تكون عبادته وحده هو الدين الظاهر ، وتكون عبادة ما سواه مقهوراً مكتوماً أو باطلاً معدوماً ، كما قال في المناقير وأهل الذمة ، إذ كان لا يمكن الجهاد حتى تصلح جميع القلوب ، فإن هدى القلوب إنما هو بيد الله ، وإنما يمكن حين يكون الدين ظاهراً دين الله ، كما قال تعالى ﴿ التوبة ٣٢ : هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ﴾ ومعلوم أن أعظم الأضداد لدين الله هو الشرك . فجهاد المشركين من أعظم الجهاد كما كان جهاد السابقين الأولين ، وقد قال ﷺ « من قاتل لتسكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » ( ح ١٢٠ ) وكلمة الله إما أن يراد بها كلمة معينة وهي التوحيد « لا إله إلا الله » فيكون هذا من نعت الآية ، وإما أن يراد بها الجنس ، أن يكون ما يقوله الله ورسوله ، فهو الأعلى على كل قول ، وذلك هو الكتاب ثم السنة ، فمن كان يقول بما قاله الرسول ويأمر بما أمر به وينهى عما نهى عنه فهو القائم بكلمة الله ، ومن قال ما يخالف ذلك من الأقوال التي تخالف قول الرسول فهو الذي يستحق الجهاد ، وهذا المعترض وأمثاله قد خالفوا قول الله ورسوله وسائر أئمة المسلمين ، فانهم متفقون على أن النبي ﷺ قال « لا نشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد » ( ح ٢٠ ) وإن شد الرجال لزيارة القبور داخل في ذلك إما بطريق العموم الاقضى - كدخول المساجد - وإما بطريق الفحوى وتنبه الخطاب . فانه إذا كان السفر إلى المساجد التي هي أحب البقاع إلى الله غير مشروع ، فما دونها أولى أن لا يكون مشروعاً . ومعلوم أن الصلوات الخمس جماعة وفرادى وقراءة القرآن والاعتكاف والذكر والدعاء هو مشروع في المساجد ، وهو في المساجد أفضل منه في القبور ، فإذا كان لا يسافر لتلك إلى المساجد فلا يسافر لتلك إلى القبور بطريق الأولى ، وإذا لم يسافر لهذه العبادات التي يجبها الله ورسوله - وهي إما واجبة وإما مستحبة - إذا لم يسافر لها ، لا إلى المساجد ولا إلى القبور ، فلا يسافر إلى القبور لما لم يأمر الله به من الشرك والبدع بطريق الأولى . فهذا أمر معلوم بالاضطرار من دين الرسول .

لكن لمن عرف دينه المتفق عليه بين علماء أمته ، فمن جعل هذا السفر مستحباً أو مشروعاً أو استحل عداوة من نهى عنه وعقوبته فهذا محادّ لله ورسوله ، وهو المستحق للجهاد دون الأمر بما أمر الله به الناهي عما نهى الله عنه ، فإنه يجب نصره وموالاته كما يجب جهاد المخالف له ومعاداة ما أتاه من الباطل . وما استحبه علماء المسلمين وأجمعوا عليه من السفر الى مسجد الرسول وزيارته على الوجه الشرعي فهذا مستحب بالإجماع لا ينازع فيه أحد ، فإن كانوا يجاهدون من نهى عن هذا فهذا لا وجود له . وإن جاهدوا أهل النزاع من المسلمين فمسائل النزاع إما أن لا يكون فيها جهاد بل جدال وبيان وحجة وبرهان وهذا جهاد باللسان ، وإما أن يكون فيها جهاد فيكون لمن خالف السنة والرسول لا من اتبع الكتاب والسنة وما كان عليه سلف الأمة . وحينئذ فعل كل تقدير قد تبين أن المعترض وأمثاله - من أهل البدع والضلال والكذب والجهل وتبديل الدين وتغيير شريعة الرسل - هم أولى بأن يجاهدوا باليد واللسان بحسب الإمكان ، وانهم - فيما استحلوه من جهاد أهل العلم والسنة - من جنس الخوارج المارقين ، بل هم شر من أولئك ، فإن أولئك لم يكونوا يدعون إلى الشرك ومعصية الرسول ، وظنهم أنهم ينصرونهم ظن باطل لا يتفهم كظن النصارى أنهم ينصرون للمسيح ورسول الله وقد ﴿ التوبة ٣١ ﴾ : اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم ، وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون ﴿ ، وقد قال النبي ﷺ لمدى بن حاتم لما قال له : ما عبدوهم ، قال : « إنهم أحلوا لهم الحرام وحرّموا عليهم الحلال فأطاعوهم ، فكانت تلك عبادتهم إياهم » ( ح ١٢١ ) رواه الإمام أحمد والترمذي وغيرهما وصححه ، فقد أخبر الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى أن رؤوسهم لما أحلوا لهم الحرام وحرّموا عليهم الحلال فأطاعوهم كانت تلك الطاعة عبادة لهم وشركاً بالله ، وهذا يتناول ما إذا أحلوا وحرّموا متعددين للمخالفة أو متأولين مخطئين ، لا سيما وعلماء النصارى هم عند أنفسهم لم يفعلوا إلا ما يسوغ لهم فعله كالرؤساء إذا قدر أنهم اجتهدوا وخطأوا يفتقر لهم ، فإن من اتبعهم مع علمه بأنهم أخطأوا وخالفوا الرسول ﷺ فقد عبد غير الله وأشرك

به . ومثل هذا المعترض يريد من يبين له سنة الرسول ﷺ وشرعه وتحليله وتحريمه أن يدع ذلك ويتبع غيره ، وهذا حرام بإجماع المسلمين ، فقد أجمعوا على أن من تبين له ما جاء به الرسول ﷺ لم يجز له أن يقلد أحداً في خلافه . وأما العاجز عن الاجتهاد فيجوز له التقليد عند الأكثرين ، وقيل لا يجوز بحال ، وأما القادر على الاجتهاد فذهب الشافعي وأحمد وغيرهما أنه لا يجوز له التقليد ، وذهب طائفة إلى جوازه ، وقيل يجوز تقليد الأعمل ويروى هذا عن محمد بن الحسن وغيره . فمن عاب من اتبع ما تبين له من سنة الرسول ﷺ ولم يستحل أن يخالفه ويتبع غيره فهو مخطئ . مذموم على عيبه له بإجماع المسلمين ، فكيف إذا كان يدعو إلى ما يقضى إلى الشرك العظيم : من دعاء غير الله ، واتخاذهم أوثاناً ، والحج إلى غير بيت الله ، لا سيما مع تفضيل الحج إليها على حج بيت الله أو تسويته به أو جعله قريباً منه ، فهؤلاء المشركون والمفترون مثل هذا المعترض وأمثاله المستحقين للجهاد ، وبيان ما دعوا إليه من الضلال والفساد ، وما نهوا عنه من الهدى والرشاد ، ولتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

ونحتم الكلام بخاتمة في بيان الفرقان بين الحق والباطل يظهر بها طريق الهدى من الضلال ، وذلك أن الله سبحانه - كما تقدم التنبيه عليه - أمرنا أن نؤمن بالأنبياء وما جاءوا به وفرض علينا طاعة الرسول الذي بعث الينا ومحبهه وتمزيهه وتوقيره والتسليم لحكمه ، وأمرنا أيضاً أن لا نعبد إلا الله وحده ولا نشرك به شيئاً ولا نتخذ الملائكة والنبیین أرباباً ، وفرق بين حقه الذي يختص به والذي لا يشركه فيه لا ملك ولا نبي ، وبين الحق الذي أوجبه علينا للملائكة وأنبيائه عموماً ولمحمد خاتم الرسل وخير مرسل الذي جاءه بالوحي خصوصاً ، فان الله يصطفى من الملائكة رسلاً ومن الناس ، فاصطفى من الملائكة جبريل لرسالته ، واصطفى من البشر محمداً ﷺ ، وأخبر أن هذا القرآن الذي نزل به هذا الرسول إلى هذا الرسول مبلغاً له عن الله قال تعالى ﴿ البقرة ٩٧ : من كان عدواً لجبريل فإنه نزله على قلبك بإذن الله ﴾ وقال ﴿ الشعراء ١٩٢ - ١٩٥ : وانه لتنزيل رب العالمين ، نزل به الروح



الأمين ، على قلبك لتكون من المنذرين ، بلسان عربي مبين ﴿ كما قال في الآية الأخرى ﴿ الفصل ١٠١ - ١٠٣ : وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مقرر ، بل أكثرهم لا يعلمون . قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين ، ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر ، لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين ﴿ وقوله ﴿ وإذا بدلنا آية مكان آية ﴿ الى قوله ﴿ قل نزله روح القدس من ربك ﴿ يبين أن روح القدس نزل بآيات القرآن من ربه ، وبعض الكفار لما زعم أنه يتعلم من بشر قال الله تعالى ﴿ لسان الذي يلحدون إليه ﴿ أى يضيفون اليه التعليم ﴿ أعجمي وهذا لسان عربي مبين ﴿ فدل على أن هذا اللسان العربي المبين تعلمه من الملائكة ، ولم يتعلمه من بشر ولا من تلقاء نفسه ، بل جاءه به روح القدس ، وروح القدس هو جبريل ، وهو الروح الأمين ، فانه أخبر أن جبريل نزل على قلبه ، وأخبر أن الروح الأمين نزل به عليه ، فلم أن جبريل هو الروح الأمين . وقال هاهنا انه ﴿ نزله روح القدس من ربك ﴿ فعمل أنه روح القدس . وقال في سورة ﴿ التكويد ١٩ - ٢٤ : إنه لقول رسول كريم ، ذى قوة عند ذى العرش مكين ، مطاع ثم أمين ﴿ ثم قال ﴿ وما صاحبكم بمجنون ، ولقد رآه بالأفق المبين ﴿ كما ذكر ذلك في سورة النجم . وقال في سورة ﴿ الحاقة ٣٨ - ٤٧ : فلا أقسم بما تبصرون وما لا تبصرون ، إنه لقول رسول كريم ، وما هو بقول شاعر قليلا ما تؤمنون . ولا بقول كاهن قليلا ما تذكرون . تنزيل من رب العالمين . ولو تقول علينا بعض الأقاويل ، لأخذنا منه باليمين ، ثم لقطعنا منه الوتين ، فامنكم من أحد عنه حاجزين ﴿ فهذا محمد كما يدل عليه الكلام كله ، وهذا قول عامة العلماء . وقد غلط بعض من شذ فزعم أن جبريل غلط ، كما غلط من هو أعظم خطأ منه فزعم أن التي في التكويد في محمد ﷺ ، وهو سبحانه وتعالى إنما أضافه الى هذا تارة والى هذا تارة بلفظ الرسول ﷺ ليعين أنه قول رسول بلغه عن مرسله ، لم يحدث منه شيئاً من تلقاء نفسه . ولا منافاة بين أن يكون ذلك الرسول بلغه الى هذا ، وهذا بلغه الى الإنس والجن ، فهو قول هذا وقول هذا . وقد غلط بعض الناس فظن أنه أضافه الى الرسول لأنه أحدث

القرآن العربي وعبر به عن المعنى الذى فيه . وهذا باطل من وجوه : إذ لو كان هذا حقاً تناقض الخبران ، فإن كون هذا أحدث القرآن العربى يناقض كون الآخر أحدثه ، فإنه إذا أحدثه أحدهما امتنع كون الآخر هو الذى أحدثه ، بخلاف ما إذا بلغه فإنه يبلغه هذا إلى هذا وهذا إلى الناس والناس يبلغونه بعضهم إلى بعض ، كما قال تعالى ﴿ الأنعام ١٩ : لا نذكره به ومن بلغ ﴾ . وفى صحيح البخارى عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال « بلغوا عني ولو آية ، وحدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج . ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » ( ح ١٢٢ ) وبسط هذا له موضع آخر

والمقصود هنا أن الله أوجب علينا الإيمان بمحمد ﷺ خصوصاً ، وبألاك الذى جاءه بالقرآن ، فإن سائر الأنبياء علينا أن نؤمن بهم مجملًا ، وأما محمد ﷺ فعلى أن نطيعه فى كل ما أوجبه وأمر به ، وأن نصدقه فى كل ما أخبر به ، وغيره من الأنبياء عليهم السلام علينا أن نؤمن بأن كل ما أخبروا به عن الله فهو حق ، وأن طاعتهم فرض على من أرسلوا إليهم ، ومحمد ﷺ أمرنا بما أمرتنا به الرسل من الدين العام : مثل عبادة الله وحده لا شريك له ، والإيمان بالملائكة والنبين وجمل الشرائع ، بعد ما ذكره فى سورة الأنعام وسبحان بل وعامة السور المكية ، فإن ذلك مما اتفق عليه الرسل . ولكن بعض الأمور التى يقع فى مثلها النسخ - مثل يوم السبت ، وحل بعض الأطعمة وحرمتها ، واتخاذ منسك هم ناسكوه - هو مما تنوعت فيه الشرائع ، وخص الله محمداً ﷺ بأفضل الشرائع والمناهج . وبسط هذا له موضع آخر

والمقصود هنا أن الله تعالى أمرنا بالإيمان بالأنبياء كلهم وبجميع ما أوتوا ، كما قال تعالى ﴿ البقرة ١٣٦ : قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإحسان ويعقوب والأسباط وما أوتى موسى وعيسى ﴾ الآية وقال تعالى ﴿ البقرة ١٧٧ : ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين ﴾ وقال تعالى ﴿ البقرة ٢٨٥ : آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ﴾ وقال تعالى ﴿ النساء ١٣٦ - ١٥٢ : يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذى نزل

على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل - إلى قوله - وكان الله غفوراً رحيماً ﴿ فالأنبياء  
وسائط بين الله عز وجل وبين عباده في تبليغ أمره ونهيه ووعده ووعدته وما أخبر به عن  
نفسه وملائكته وغير ذلك مما كان وسيكون . وأما محمد ﷺ فهو الذي أرسل إلينا وإلى  
جميع الخلق ، وقد ختم به الأنبياء وآتاه من الفضائل ما فضله به على غيره وجعله سيد ولد آدم ،  
وخصائصه وفضائله كثيرة وعظيمة لا يسعها هذا الموضع . وهو سبحانه مع هذا قد نهانا عن  
الشرك بهم والغلو فيهم ، ويميز بين حقه تعالى وحقهم ، فقال تعالى ﴿ آل عمران ٧٩ - ٨٠ :  
ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من دون  
الله - إلى قوله - مسلمون ﴾ ، فهذا بيان أن اتخاذ الملائكة والنبين أرباباً كفر مع وجوب  
الإيمان بهم ما لم يحصل بعبادة الأوثان<sup>(١)</sup> فإن الأوثان تستحق الإهانة وأن تكسر كما كسر  
إبراهيم الأصنام وكما حرق موسى العجل ونسفه ، وكان نبينا ﷺ يكسر الأصنام ويهدم  
بيوتها وقد قال تعالى ﴿ الأنبياء ٩٨ : إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها  
واردون ﴾ فإهانتها من تمام التوحيد والإيمان . والملائكة والأنبياء - بل الصالحون - يستحقون  
الحبة والموالات والتكريم والثناء مع أنه يحرم الغلو والشرك بهم ، فلماذا صار بعض الناس يزيد  
في التعظيم على ما يستحقونه فيصير شركاً ، وبعضهم يقصر عما يجب لهم من الحق فيصير فيه  
نوع من الكفر ، والصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين  
والشهداء والصالحين ، وهو القيام بما أمر الله به ورسله في هذا وهذا . والله تعالى يميز حقه من  
حق غيره . ففي الصحيحين عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال له « يا معاذ ، أتدرى ما حق  
الله على العباد ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً . أتدرى  
يا معاذ ما حقهم عليه إذا فعلوا ذلك ؟ قلت الله ورسوله أعلم . قال : أن لا يعذبهم » (ح ٧٤) .  
وقد قال تعالى ﴿ القصص ٧٤ - ٧٥ : ويوم يناديهم فيقول أين شركائي الذين كنتم  
ترعون ، ونزعنا من كل أمة شهيداً ﴾ الآية . فالرسول كلمهم - نوح وهود وصالح وشعيب  
وغيرهم - يبينون أن العبادة والتقوى حق لله وحده ، وحق الرسل طاعتهم . قال نوح عليه

(١) كذا بالأصل ولعل فيه سقطاً

السلام ﴿ نوح ٢ - ٣ : يا قوم إني لكم نذير مبين . أن اعبدوا الله واتقوه وأطيعون ﴾ .  
وكذلك قال هود وصالح وشعيب وغيرهم ﴿ هود ٥٠ و ٦١ و ٨٤ : يا قوم اعبدوا الله  
ما لكم من إله غيره ﴾ وقال تعالى ﴿ الشعراء ١٠٥ - ١٠٨ : كذبت قوم نوح المرسلين . إذ قال  
لهم أخوهم نوح ألا تتقون . إني لكم رسول أمين . فاتقوا الله وأطيعون ﴾ ، وكذلك قال  
سائر الرسل - هود وصالح [ ولوط ] وشعيب - كل يقول ﴿ الشعراء ١٢٦ و ١٤٤ و ١٦٣  
و ١٧٩ : فاتقوا الله وأطيعون ﴾ وكذلك في رسالة محمد ﷺ قال الله تعالى ﴿ النور ٥٢ :  
ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقوه فأولئك هم الفائزون ﴾ فجعل الطاعة لله والرسول  
وجعل الخشية والتقوى لله وحده ﴿ النحل ٥١ - ٥٣ : وقال الله لا تتخذوا إلهين اثنين إنما  
هو إله واحد - إني قوله - أنذير الله تتقون ﴾ فأنكر سبحانه أن يفتق غيره ، كما أمر  
ألا تزهب إلا إياه . وقال تعالى ﴿ البقرة ١٥٠ : لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين  
ظلموا منهم ﴾ الآية . وقال تعالى ﴿ التوبة ١٨ : إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم  
الآخر ﴾ الآية . فقد أمر الله تعالى في غير موضع بأن يخشى ويخاف ، وألا يخشى ويخاف  
غيره . وقال ﴿ التوبة ٥٩ : ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله ﴾ الآية ،  
ففي الإتياء قال : ما آتاهم الله ورسوله كما قال ﴿ الحشر ٧ : وما آتاكم الرسول فخذوه ،  
وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ لأن الحلال ما حله الله ورسوله والحرام ما حرمه الله ورسوله ،  
فأعطاه الرسول للناس فهو حقهم بالقول والعمل ، كالنرائض التي قسمها الله وأعطى كل ذي  
حق حقه ، وكذلك من الفيء والصدقات ما أعطى فهو حقه ، وما أباحه له فهو المباح ، وما نهاه  
عنه فهو حرام عليه ، فلهذا قال تعالى ﴿ ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله ﴾  
ولم يقل هنا ورسوله لأن الله تعالى وحده حسب عبده أي كافيته ، لا يحتاج الرب في كفايته  
إلى أحد لا رسول ولا نبي ، ولهذا لا تجيء هذه الكلمة إلا لله وحده ، كقوله ﴿ آل عمران  
١٧٣ : الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم ﴾ الآية ، وقال تعالى  
﴿ التوبة ١٢٩ : فإن تولوا فقل حسبى الله لا إله إلا هو ، عليه توكلت ، وهو رب  
العرش العظيم ﴾ ، وقال تعالى ﴿ الأفعال ٦٢ - ٦٤ : وإن يريدوا أن يخمدوك فإن حسبك

الله، هو الذي أيدك بنصره ﴿ إلى قوله ﴿ يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ﴾  
أي حسبك وحسب من اتبعك من المؤمنين كما قاله جمهور أهل العلم ، ومن قال إن الله ومن  
اتبعت حسبك فقد غلط ولم يحمل الله وحده حسبه بل جملة وبعض المخلوقين حسبه وهذا يخالف  
لسائر آيات القرآن . وقال ﴿ الزمر ٣٦ : أليس الله بكاف عبده ﴾ فهو وحده كاف عبده .  
وقال تعالى ﴿ الطلاق ٣ : ومن يتوكل على الله فهو حسبه ﴾ فهذا قال تعالى ﴿ التوبة ٥٩ :  
وقالوا حسبنا الله ﴾ ولم يقل ورسوله ، ثم قال ﴿ إنا إلى الله راغبون ﴾ ولم يقل ورسوله ،  
بل جعل الرغبة إليه وحده ، كما قال ﴿ الشرح ٧ - ٨ فإذا فرغت فانصب ، وإلى ربك  
فارغب ﴾ فالرغبة تتضمن التوكل وقد أمر أن لا يتوكل إلا عليه ، كقوله ﴿ المائدة ٢٣ :  
وعلى الله فتوكلوا ﴾ ، وقوله ﴿ النحل ٩٩ : إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم  
يتوكلون ﴾ فالتوكل على الله وحده والرغبة إليه وحده والرهبة منه وحده ، ليس لمخلوق  
لا للملائكة ولا الأنبياء في هذا حق ، كما ليس لهم حق في العبادة . ولا يجوز أن نعبد إلا الله  
وحده ، ولا نخشى ولا نتقى إلا الله وحده ، كما قال تعالى ﴿ الأنفال ٢ : إنما المؤمنون الذين  
إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ، وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون ﴾  
فإذا قال القائل : لا يجوز التوكل إلا على الله وحده ، ولا العبادة إلا لله وحده ، ولا يتقى  
ويخشى إلا الله وحده - لا للملائكة ولا الأنبياء ولا غيرهم - كان هذا تحقيقاً للتوحيد ،  
ولم يكن هذا سباً لهم ولا تنقصاً بهم ولا عيباً لهم ، وإن كان فيه بيان نقص درجاتهم عن  
درجة الربوبية فنقص المخلوق عن الخالق من لوازم كل مخلوق . ويمتنع أن يكون المخلوق  
مثل الخالق ، والملائكة والأنبياء كلهم عباد لله يعبدهونه ، كما قال تعالى ﴿ النساء ١٧٢ : لن  
يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله ولا الملائكة المقربون ﴾ وقال تعالى ﴿ الأنبياء ٢٦ - ٢٩  
وقالوا اتخذ الرحمن ولداً ، سبحانه بل عباد مكرمون ﴾ إلى قوله ﴿ وكذلك نجزي الظالمين ﴾  
فإذا نفى عن مخلوق - ملك أو نبي أو غيرها - ما كان من خصائص الربوبية ، وبين أنه  
عبد لله ، كان هذا حقاً واجب القبول ، وكان إثباته إطرأ المخلوق ، فإن رفعه عن ذلك  
كان عاصياً بل مشركاً ، ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الذي في الصحيحين عن ابن

[عباس عن] ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم ، فإنما أنا عبد الله ، فقولوا : عبد الله ورسوله » ( ح ٧٩ ) والله تعالى قد وصفه بالعبودية حين أرسله وحين تمدى وحين أسرى به ، فقال تعالى ﴿ الجن ١٩ : وانه لما قام عبد الله ﴾ وقال ﴿ البقرة ٢٣ : وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا ﴾ وقال الإسراء ١٠ : سبحان الذي أسرى بعبده ﴾ وأهل الباطل يقولون لمن وصفهم بالعبودية إنه عابهم وسبهم ونحو ذلك ، كما ذكر طائفة من المفسرين أن وفد نجران قالوا يا محمد إنك تعيب صاحبنا وتقول إنه عبد الله ، فقال النبي عليه السلام : ليس بعيب لعيسى أن يكون عبداً لله فنزل ﴿ النساء ١٧٢ : لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله ولا الملائكة المقربون ﴾ أي لن يأنف المسيح من ذلك ولن يتعظم من جعله عبداً لله . فعند النصارى الغلاة أنه سبه وعابه . ولهذا لما سأل النجاشي جعفر بن أبي طالب : ما تقول في المسيح عيسى ؟ فقال : هو عبد الله ورسوله وكتبه ألقاها إلى مريم وروح منه ، رفع النجاشي عوداً وقال : ما زاد المسيح على ما قلت هذا العود . فنخرت بطارفته ، فقال : وإن نخرتم . فهم يجعلون قول الحق في الخلق سباً له ، وهم يسبون الله ويصفونه بالفقائص والعيوب ، كما في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال « يقول الله شتمني ابن آدم وما ينبئني له ذلك ، وكذبني وما ينبئني له ذلك . فأما شتمه إياي فقولاه اني اتخذت ولداً وأنا الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد . وأما تكذيبه إياي فقولاه إنه لن يعيدني كما بدأني ، وليس أول الخلق بأهون علي من إعادته » ، رواه البخاري من حديث ابن عباس ( ح ١٢٣ ) .

فقد أخبر سبحانه أن هؤلاء يسبون ، وقد كان معاذ بن جبل يقول عن النصارى : لا يرحومهم فقد سبوا الله سبة ما سبه إياها أحد من البشر . وهذا نظير ما ذكره الله تعالى عن المشركين بقوله ﴿ الفرقان ٤١ : وإذا رأوك إن يتخذونك إلا [هزواً ، أهذا الذي بعث الله رسولا] ﴾ وقال تعالى ﴿ الأنبياء ٣٦ : وإذا رآك الذين كفروا إن يتخذونك إلا [هزواً أهذا الذي يذكر آلتكم - أي يعيبها - وهم بذكر الرحمن هم كافرون] ﴾ فكانوا ينكرون على محمد عليه السلام أن يذكر آلتهم بما تستحقه ، وهم يكفرون بذكر الرحمن ولا ينكرون

ذلك ، كما قال تعالى ﴿ الأنعام ١٠٨ : ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم ﴾ ، وهكذا من فيه شبه من اليهود والنصارى والمشركين تجده يفلو في بعض الخلقين من المشايخ والأئمة والأنبياء وغيرهم ، فإذا ذكروا بما يستحقونه أنكر ذلك وقر منه وعادى من فعل ذلك ، وهو وأصحابه يستخفون بعبادة الله وحده وبجته وبجرماته وشعائره ولا ينكر ذلك . ويحلف أحدهم بالله ويكذب ، ويحلف بن يعظمه ويصدق ولا يستجيز الكذب إذا حلف به . وهؤلاء من جنس النصارى والمشركين . وكذلك قد يميون من نهى عن شركهم كالحج إلى القبور التي يحجون إليها عادة ، وهم يستخفون بجرمة الحج إلى بيت الله ويجعلون الحج إلى القبور أفضل منه . وقد ينهون عن الحج اعتياضاً بالحج إلى القبور ويقولون : هذا الحج الأكبر . وهؤلاء من جنس المشركين وعباد الأوثان . وكذلك هذا المعارض وأمثاله يرون النهى عن الحج إلى قبور الأنبياء والصالحين اخلاقاً بحقهم ومعاداة لهم ونحو ذلك . وهم لا يرون الشرك بالله ودعاء غيره واتخاذ عباده من دونه أولياء . اخلاقاً بجته ومعاداة له . ومعلوم أن المشركين من أعظم أعداء الله عز وجل قال الله تعالى ﴿ المتحنة ١ - ٤ : يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة ﴾ إلى قوله ﴿ حتى تؤمنوا بالله وحده ﴾ فأمر بالتأسي بإبراهيم ومن معه لما تبرأوا من المشركين وما يعبدون المشركون ، وأظهروا لهم العداوة والبغضاء حتى يؤمنوا بالله وحده فالمشرك والامر بالشرك والراضى به معاد الله ، ومن عادى الله فقد عادى أنبياءه وأوليائه . وأما من أمر بما جاءت به الرسل فلم يعادهم ولم يعاندهم . قال الله تعالى ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ إلى آخر السورة

وهنا موضع يشكل ، وذلك أنه قال عليه السلام في الحديث الصحيح (ح ١٢٤)

«أصدق كلمة قد قالها شاعر كلمة لييد :

الأكل شيء . ما خلا الله باطل »

وذلك مثل قوله ﴿ الحج ٦٢ : ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه

هو الباطل ﴿ فالمراد بالباطل ما لا ينفع ، وكل ما سوى الله لا تنفع عبادته ، كما في الأثر  
« أشهد أن كل معبود من لدن عرشك الى قرار أرضك باطل الا وجهك الكريم » فإن  
هذا يدخل فيه كل ما عبد من دون الله من الملائكة والأنبياء ، وهؤلاء قد سبقت لهم من  
الله الحسنى فكيف يدخلون في الباطل ؟ وكذلك قوله ﴿ يونس ٣٢ : فذلم الله ربكم الحق  
فاذا بعد الحق الا الضلال ﴾ . فيقال : إن المراد عبادتهم والعمل لهم باطل . وقد يقال عن  
الشيء انه لا شيء . وليس بشيء . لا تنفعا المقصود منه ، وكما قال عليه السلام عن الكهان لما سئل  
عنهم فقال « ليسوا بشيء » فقال انهم يحدثون بالشيء . فيكون حقاً ، فذكر أن ذلك من  
الجن تخطف الكلمة من الحق ويزيدون فيها من الكذب مائة كذبة ( ح ١٢٥ ) ، فهم  
ليسوا بشيء . أى لا ينفع بهم فيما يقصد منهم وهو الاستخبار عن الأمور الغائبة ، لأنهم  
يكذبون كثيراً فلا يدري ما قالوه أهو صدق أم كذب ، وهم مع ذلك موجودون يضلون  
ويضلون ، فقوله ليس بشيء مثل قوله : الا كل شيء . ما خلا الله باطل ، وقوله ﴿ ذلك  
بأن الله هو الحق ، وأن ما يدعون من دونه هو الباطل ﴾ فهو من جهة كونه معبوداً باطل  
لا ينفع به ولا يحصل له ابداء المقصود العبادة ، وان كان من جهة أخرى هو شمس وقر ينفع  
بضياؤه ونوره ، وهو يسجد لله ويسبحه . وكذلك الملائكة والأنبياء اذا نفي عنهم كونهم  
آلهة معبودين تبين أن عبادتهم عمل باطل لا ينفع به ولم ينف ذلك ما يستحقونه من الإجلال  
والإكرام وعلو قدرهم عند الله تعالى ، والتبري من عبادتهم وكونهم معبودين لا من  
موالاتهم والإيمان بهم وقولهم ﴿ المتحفة ٤ : انا برآء منكم وما تعبدون من دون الله ﴾ أى  
ومن عبادتهم ومن كونهم معبودين ، كما قال الخليل عليه السلام ﴿ الأنعام ٧٨ : يا قوم انى  
برىء مما تشركون ﴾ . فهو برىء من كل شريك لله من جهة كونه جعل شريكاً ونداً لله ،  
ولم يبرأ منه من جهات أخرى . فإبراهيم لم يبرأ من الشمس والقمر والكواكب من جهة  
كونها مسخرة لمنافع العباد ، وكونها تسجد لله وتسبحه ، وكونها من آياته العظيمة ، بل من  
جهة كونها شركاء لله وقوله ﴿ انى برىء مما تشركون ﴾ وان كان يقال : ما مصدرية ، أى



من شرككم<sup>(١)</sup> فقد صرح في قوله ﴿إنا رأء منكم وما تعبدون من دون الله﴾ أى برآء من المعبودين من دون الله ، وكذلك قوله ﴿الشراء ٧٥ - ٧٧ : أفرأيتم ما كنتم تعبدون أنتم وآبائكم الأقدمون ، فإنهم عدو لى إلا رب العالمين﴾ أما الأوثان ونحوها فتصادى مطلقاً ، والشمس والقمر والملائكة والكواكب تُعَادَى عبادتها وكونها آلهة معبودة ، فتبفض من هذه الجهات وتعادى ، مع وجوب الإيمان بالملائكة . وإذا قيل للنصارى نحن برآء من شرككم وما تعبدون من دون الله وقد قال تعالى ﴿المائدة ٧٦ : قل أتعبدون من دون الله ما لا يملك لكم ضراً ولا نفعاً والله هو السميع العليم﴾ هذا بمد قوله تعالى ﴿الأنعام ٧٥ : ما المسيح بن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة كانا يأكلان الطعام﴾ فقد عبد المسيح وغيره ، فالبراءة من كل معبود سوى الله كالبراءة من كل إله سوى الله ، وذلك براءة من الشرك ومن كون ماسوى الله معبوداً ، وليس هو براءة من المسيح من جهة كونه رسولا كريماً وجيهاً عند الله ، بل براءة بما قيل فيه من الباطل لا من الحق ، والمسيح والملائكة وغيرهم يتبرءون ممن عبدوهم وعبادتهم ولا يؤمنهم ، قال الله تعالى ﴿سبأ ٤٠ - ٤١ : ويوم نحشرهم جميعاً ثم نقول للملائكة أهؤلاء إياكم كانوا يعبدون - إلى قوله تعالى - أكثرهم به مؤمنون﴾ وقال تعالى ﴿الفرقان ١٧ : ويوم نحشرهم وما يعبدون من دون الله﴾ الآية وقال تعالى ﴿القصص ٦٢ : ويوم يناديهم فيقول أين شركائى الذين كنتم تزعمون﴾ الآية ، وقال تعالى ﴿الكهف ١٠٢ : أحسب الذين كفروا أن يتخذوا عبادى من دون أولياء﴾ وقال تعالى ﴿الشورى ٩ : أم اتخذوا من دونه أولياء فالله هو الولى﴾ ، وقال تعالى ﴿الأنعام ١٤ : قل أغير الله اتخذ ولياً﴾ الآية . وهو سبحانه لم يبنه عن موالاتهم دونه ، فمن أحبهم والاهم لله فهو موحد ومن جعلهم أنداداً وأحبهم كما يجب الله فهو مشرك ، فالحب لله توحيد وإيمان ، والحب كما يُحِبُّ الله شرك وكفر . وكذلك الشفاعة قال تعالى ﴿السجدة ٤ : مالك من دونه من ولى ولا شفيع﴾ ، وقال تعالى ﴿الأنعام ٧٠ : ليس لها من دون الله ولى ولا شفيع﴾ وقال عز وجل ﴿يونس ٣ : ما من شفيع إلا من بعد إذنه﴾ ، وقال تعالى ﴿البقرة ٢٥٥ : من

(١) كانت فى الأصل « وإن كان يقال : ما يعبدونه إن من شرككم ، وهو من تحريف النسخ ، وقد نبه على صوابه العلامة المصطفى أحسن الله إليه

ذا الذي يشفع عنده إلا ياذنه ﴿ ، وقال تعالى ﴿ سبأ ٢٣ : ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن  
أذن له ﴿ فتبين أنه لا تنفع شفاعة الملائكة والأنبياء ولا غيرهم إلا لمن أذن له حتى إذا قضى  
الأمر ضربت للملائكة بأجنحتها خضعاناً لقوله تعالى كأنه سلسلة على صفوان ، وصغفوا  
فلا يملون ما قال ﴿ حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي  
الكبير ﴿ (ح ١٢٦) فحينئذ يملون ما قضى به ، فكيف يشفعون بدون إذنه ؟ قال  
الله تعالى ﴿ الأنبياء ٢٦ - ٢٧ : بل عباد مكرمون . لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون ﴿  
وقال ﴿ الزمر ٤٣ : أم اتخذوا من دون الله شفعاء قل أو لو كانوا لا يملكون شيئاً ﴿ الآية  
وأوجهُ الشفعاء وأول شافع يوم القيامة محمد ﷺ . وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة  
- أحاديث الشفاعة - أن الناس يوم القيامة إذا ذهبوا إلى آدم ليشفع لهم يردم إلى نوح  
إلى إبراهيم وإبراهيم إلى موسى وموسى إلى المسيح والمسيح إلى محمد صلى الله عليهم وسلم  
أجمعين ، فيقول : اذهبوا إلى محمد فإنه عبد غفر له الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قال ﷺ  
« فيأتوني ، فأذهب إلى ربي ، فإذا رأيت ربي خررت ساجداً وأحمد ربي بمحامد يفتحها  
علي لا أحسنها الآن ، وحينئذ فيقول تعالى : أي محمد ارفع رأسك ، وقل يسمع ، وسل  
تعطه ، واشفع تشفع . قال : فأقول : أي رب أمتي . فيحد لي حداً فأدخلهم الجنة »  
وكذلك ذكر في الثانية والثالثة (ح ٦٢) . وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة « قلت :  
يا رسول الله ، من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة ؟ فقال ﷺ : يا أبا هريرة ، ظننت  
أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث ، أسعد  
الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه » (ح ١٢٧) فقد بين أوجهُ  
الشفعاء أنه إذا أتى يبدأ بالسجود لله والحمد لله ، لا يبدأ بالشفاعة حتى يؤذن له ، فإذا أذن له  
فحينئذ يشفع ، فإذا شفع حدَّ له حداً فيدخلهم الجنة . وبين أن أولى الناس بشفاعته من كان  
أعظم إخلاصاً وتوحيداً ، لا من كان سائلاً وطلباً منه أو من غيره ، فالأمر كله لله وحده  
لا شريك له ، هو الذي يأذن في الشفاعة وهو الذي يقبل شفاعة الشافع فيمن يختار ، فربك  
يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة ، سبحان الله وتعالى عما يشركون

قالدين يخالفون شريعة الأنبياء ويقولون انهم يحبونهم ويوالونهم  
ويعظمونهم بذلك ، فالأنبياء يتبرءون منهم ، ومحمد ﷺ يرى من عمل من يخالف أمره  
وسنته ، قال الله تعالى ﴿ الشعراء ٢١٦ : فإن عصوك فقل إني بريء مما تعملون ﴾ ولا ينفع  
عن عصي الرسول أن يقول قصدي تعظيمهم ، فإنه إنما أمر بطاعتهم ولم يؤمر أن يعبد الله  
بالظن وما تهوى الأنفس . قال الله تعالى ﴿ المائدة ١١٦ - ١١٧ : وإذا قال الله يا عيسى بن  
مريم أنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله ، قال سبحانه ما يكون لى أن  
أقول ما ليس لى بحق ، إن كنتُ قلته فقد علمته ، تعلم ما فى نفسى ولا أعلم ما فى نفسك ،  
إنك علام الغيوب ، ما قلت لهم إلا ما أمرتني به أن اعبدوا الله ربي وربكم ، وكنتُ  
عليهم شهيداً ما دمتُ فيهم ، فلما توفيتني كنتُ أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء  
شاهد ﴾ فقد أخبر أنه لم يقل لهم إلا ما أمره الله به أن يعبدوا الله وحده ، وكذلك سائر  
الأنبياء ، قال الله تعالى ﴿ الأنبياء ٢٥ : وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه  
لا إله إلا أنا فاعبدون ﴾ وهو سبحانه إنما يُعبد بما شرع من الدين ، لا يعبد بما شرع من  
الدين بغير إذنه فإن ذلك شرك ، قال الله تعالى ﴿ الشورى ٢١ : أم لهم شركاء شرعوا لهم  
من الدين ما لم يأذن به الله ﴾ وقال تعالى ﴿ الشورى ١٣ : شرع لكم من الدين ما وصى به  
نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى ، أن أقيموا الدين  
ولا تتفرقوا فيه ، كبر على المشركين ما تدعوم إليه ﴾ . والدين الذى شرعه إما واجب  
وإما مستحب ، فكل من عبد عبادة ليست واجبة فى شرع الرسول ولا مستحبة كانت  
من الشرك والبدع . والحج إلى القبور ليس من شرعه لا واجباً ولا مستحباً ، فإنه لا يقدر  
أحد أن ينقل عنه حديثاً صحيحاً فى استحباب ذلك ، ولا عن أصحابه ولا علماء أمته ، وإنما  
ينقل فى ذلك أحاديث مكذوبة فهى من الإفك والشرك ، وإنما السفر إلى المساجد الثلاثة  
لأنه سفر إلى بيوت الله التى بنتها الأنبياء لعبادته وأحدها يجب الحج إليه ، والآخرا  
يستحب السفر اليهما . والحج الواجب كما يختص بذلك المكان فهو يختص بأعمال لا تشرع  
فى غيره كالطواف بالبيت وبين الصفا والمروة والوقوف برفة ومزدلفة ومنى ورمى الجمار

وسوق الهدى الى هناك وغير ذلك . وأما المسجدان الآخران فلا يشرع فيها الا من جنس  
ما يشرع لسائر المساجد كالصلاة والتذكر والدعاء والاعتكاف ، لكن للعبادة فيها فضيلة  
على العبادة في سائر المساجد أوجبت تلك الفضيلة أن يشرع السفر إليهما . وقبر النبي ﷺ  
بجوار مسجده ، فإذا أتى مسجده فعل فيه ما يشرع له من حق الرسول من الصلاة والسلام  
وغير ذلك ، وكل ما يفعله من ذلك في مسجده فهو مشروع في سائر المساجد والأمكنة ،  
لكن مسجده أفضل ، فالصلاة فيه بألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام . وهذا القطع  
للشروع في حقه - كالصلاة والسلام - هل يسمى زيارة لقبره ويطلق ذلك عليه ؟ على قولين  
معروفين ، فإنه لا يوصل إلى قبره ويزار الزيارة المعروفة في حق غيره بل قد منع الناس  
من ذلك ، فابقى المشروع هناك كالشروع من الزيارة لسائر القبور إذ كان الله قد خص  
نبيه بالأمر بالصلاة والسلام عليه في كل مكان وزمان ، وخص بالدفن في حجرته فلا يصل  
أحد إليه لئلا يتخذ قبره مسجداً ووثناً وعيداً . وكما تدبر الإنسان ما أمر به وشرعه تبين  
له أنه جمع في شرعه بين كمال توحيد الرب وإخلاص الدين له وبين كمال طاعة الرسل  
وتعزيرهم ومحبتهم وموالاتهم ومتابعتهم ، فأسعد الناس في الدنيا والآخرة أتبعهم للرسول  
باطناً وظاهراً . صلى الله عليه وسلم تسليماً . والحمد لله وصلواته وسلامه على محمد وآله وصحبه  
وسلم . وحسبنا الله ونعم الوكيل

وجد في آخر الأصل ما نصه :

آخر كتاب ( الرد على الأخواني ) قاضي المالكية ، واستعجاب زيارة خير البرية الزيارة  
الشرعية لا البدعية ، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية  
أنهاه بقلمه راجي غفور به وكرمه الفقير الى رحمة ربه الولي ، حسين بن حسن بن  
حسين بن علي<sup>(١)</sup> غفر الله له ولوالديه واسكافة المسلمين . جملة الله نافعا من قرأه ومن نظر  
فيه ومن سأل لوالديه المغفرة . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

غرة جمادى الآخرة سنة ١٣٠٣ هـ

(١) هو علي بن حسين بن محمد بن عبد الوهاب إمام الدعوة السلفية . وكتبه سليمان الصنيح

# تخریج أحادیث الرد على الاخوانی

قام بتخریجہ

العلامة المحقق الاستاذ

الشیخ عبد الرحمن بن محبی المعلمی

مدير مكتبة الحرم المكي الشريف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، وسلام على عباده الذين اصطفى

هذا تخریج أحادیث كتاب ( الرد على الاخوانی ) لشیخ الاسلام تقی الدین ابن تیمیة رحمه الله تعالى على سبیل الاختصار . ولما كانت النسخة المطبوعة سنة ١٣٤٦ ضيقة الهوامش ، وتكررت الأحادیث كثيرا ، فقد جعلت لكل حدیث رقما أعیده كلما تكررت الحدیث ، كما كتب الرقم في النسخة على آخره ، وأثبت التخریج هنا على حسب الأرقام

وقد أثبتنا في التخریج الى جانب رقم الحدیث رقم الصفحة التي ورد فيها لأول مرة ، وجعلنا لصفحات الطبعة الأولى جدولاً وإلى جانبه جدول آخر لصفحات هذه الطبعة الثانية . وعند ورود الحدیث في الكتاب ثانيا وثالثا وهلم جرا يرجع رقم الحدیث للوقوف على تخریجه عند وروده للمرة الأولى . والله الموفق

## تخرج احاديث الرد على الاخنائى لشيخ الاسلام ابن تيمية

أول صفحة ورد فيها

رقم الحديث	الطبعة الأولى	الطبعة الثانية	
١	٥	٥	صحيح مسلم - كتاب الصلاة - باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل
٢	٥	٥	البخارى - كتاب الاعتصام - باب اجر القاضي الخ . مسلم - الاقضية - باب بيان اجر الحاكم الخ
٣	٦	٥	ابو داود - اوائل كتاب الاقضية . والترمذى - اول كتاب الاحكام الترمذى اول التفسير
٤	١٣	١٠	د د د و ابو داود - العلم - باب الكلام فى كتاب الله
٥	١٣	١٠	البخارى - العلم - باب كيف يقبض العلم . مسلم - العلم - باب رفع العلم
٦	١٣	١٠	مسند أحمد الحديث ٤٢٧٣
٧	١٤	١٠	د د ج ٤ ص ٥٢ والقصة فى الصحيحين فى غزوة خيبر
٨	١٤	١١	الموطأ - الصلاة - باب الأمر بالوتر
٩	١٤	١١	البخارى - تفسير سورة الكهف - باب (واذ قال موسى لفتاه)
١٠	١٤	١١	المسند - الحديث ٣٧٨٤ ، وانظر صحيح مسلم - الايمان - باب بيان أن الاسلام الخ
١١	١٥	١١	انظر سنن ابى داود - الادب - باب فى حسن العشرة مسلم - الحج - باب لا تشد الرحال الخ
١٢	١٦	١٢	الموطأ باب ما جاء فى الساعة التى يوم الجمعة . والمسند ج ٦ ص ٧
١٣	١٩	١٤	أسنده المؤلف كما رأيت . ورواه الامام أحمد فى المسند ج ٣ ص ٦٤
١٤	٢٠	١٤	مسلم - المساجد - باب فضل الجلوس فى مصلاه
١٥	٢٠	١٤	يأتى فى ص ١٧٦ أنه فى مسند احمد . ولم اجده انما وجدت حديث أبى سعيد رقم ١٥
١٦	٢١	١٥	الصحيحان - عقب الحج - فى فضائل المدينة
١٧	٢٦	١٨	نسبه فى (المقاصد الحسنة) الى كامل ابى عدى وضعفاه ابن حبان والعمل
١٨	٢٦	١٨	
١٩	٤٠	٢٦	

أول صفحة ورد فيها

المحدث	طبعة ١	طبعة ٢
للدار قطنى وغرائب مالك به . والحديث « لم يصح »		
البخارى - الصلاة - ابواب التطوع - باب فضل الصلاة في مسجد مكة	٤٠	٢٦
مسلم - الحج - باب لا تشد الرحال		
قال النووى في شرح المذهب ٨ / ٢٧٧ « باطل ليس هو مرويا عن النبي ﷺ ولا يعرف في كتاب صحيح ولا ضعيف بل وضعه بعض الفجرة »	٤١	٢٧
البخارى - الايمان والندور - باب النذر في الطاعة	٤٤	٢٩
ابن ماجه - اواخر الصلاة - باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء .	٤٥	٢٩
والنسائى - المساجد - فضل مسجد قباء		
ابو داود - عقب المناسك « باب زيارة القبور ، ومسنده احمد ج ٢	٤٦	٣٠
ص ٥٢٧		
الموطأ - الصلاة - باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ	٤٦	٣٠
يعناه لابي داود عقب المناسك ويأتى بلفظه ص ١٣٢	٤٦	٣١
البخارى - المساجد عقب باب الصلاة في البيعة . والجناز - باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ، وباب ما جاء في قبر النبي ﷺ . واواخر المغازى باب مرض النبي ﷺ . مسلم	٤٧	٣١
- المساجد - باب النهى عن بناء المساجد على القبور		
البخارى - تفسير سورة نوح	٤٨	٣٢
مسلم - المساجد - باب النهى عن بناء المساجد على القبور	٤٩	٣٢
في صحيح مسلم - الجناز - باب استئذان النبي ﷺ الخ حديثان : الاول في زيارته ﷺ قبر أمه وفيه « فزوروا القبور فانها تذكر الموت » والثانى حديث بريدة وفيه « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » والحديثان في السنن ولفظ الثانى عند النسائى « فمن اراد أن يزور فليزر ولا تقولوا هجرا »	٥٢	٣٤

أول المفضة ورد فيها

	طبعة ٢	طبعة ١	رقم الحديث
البخارى - الانبياء - باب (واذكر في الكتاب مريم) . مسلم - الفضائل - فضائل عيسى	٣٩	٥٩	٣١
الموطأ - الصلاة - جامع الصلاة	٤٠	٦١	٣٢
الترمذى - العلم - باب ما جاء في عالم المدينة	٤٢	٦٤	٣٣
انظر البخارى قبيل ابواب صفة الصلاة . ومسلم - الصلاة - باب استحباب الصلاة في بيته	٤٧	٧٤	٣٤
اخرجه احمد في مسنده ومسلم في صحيحه في باب خروج النساء الى المساجد الخ كلاهما عن ابن عمر وكتبه سليمان الصنيع ثم وجدته خروجه برقم ٥٥ ص ١٢٢ الطبعة الاولى (ص ٧٨ هذه الطبعة)	٤٧	٧٢	٥٥
البخارى - المساجد - باب الصلاة اذا قدم من سفر	٤٧	٧٣	٣٥
مسلم - الجنائز - باب ما يقال عند القبور	٥١	٧٩	٣٦
د د د د د د	٥١	٧٩	٣٧
ابن ماجه - الجنائز - باب ما يقال اذا دخل المقابر	٥١	٧٩	٣٨
البخارى - التوحيد - باب قول الله تعالى (ان الله هو الرزاق) . مسلم - صفة القيامة - لا احد اصبر	٥٢	٨٠	٣٩
الترمذى - التفسير - تفسير سورة الانفال	٥٤	٨٤	٤٠
مسلم - فضائل الصحابة - باب بيان ان بقاء النبي ﷺ	٥٥	٨٤	٤١
انظر البخارى - المناقب - باب قصة خزاعة	٥٧	٨٨	٤٢
البخارى - بدء الخلق - باب صفة ابليس وجنوده . مسلم - الصلاة - باب الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها	٦١	٩٥	٤٣
انظر مسند احمد ج ٤ ص ٤٠٣	٦٢	٩٦	٤٤
البخارى - الإيمان - باب حب الرسول الخ . مسلم - الإيمان - باب وجوب حبة الرسول ﷺ	٦٢	٩٧	٤٥



أول الصفحة ورد فيها

رقم الحديث	طبعة ١	طبعة ٢
٤٦	٩٧	٦٣
البخارى - الإيمان - باب حب الرسول الخ . مسلم - الإيمان - باب وجوب محبة الرسول ﷺ		
٤٧	٩٧	٦٣
البخارى - الإيمان والنور - باب كيف كانت يمين النبي ﷺ		
٤٨	٩٨	٦٣
حديث ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان الخ ، البخارى - الإيمان - باب حلاوة الإيمان . مسلم - الإيمان - باب بيان خصال الخ		
٤٩	١٠١	٦٥
انظر البخارى - كتاب استنابة المرتدين - باب قتل الخوارج . مسلم - الزكاة - باب التحريض على قتل الخوارج		
٥٠	١٠١	٦٥
البخارى - أحاديث الأنبياء - باب قول الله تعالى ﴿ ولى عاد ﴾ الخ . مسلم - الزكاة - باب ذكر الخوارج وصفاتهم		
٥١	١٠٢	٧٢
انظر البخارى - الاجارة - باب رعى الغنم على قراريط		
٥٢	١١٦	٧٤
البخارى - آخر تفسير سورة الشعراء . مسلم - الإيمان - باب فى قوله ﴿ وأندر عشيرتك ﴾		
٥٣	١١٦	٧٤
البخارى - الجهاد - باب الغلول . مسلم - الامارة - باب غلظ تحريم الغلول		
٥٤	١٢٢	٧٨
انظر البخارى - الصلاة - باب فضل صلاة الجمعة		
٥٥	١٢٢ و ٧٢	٧٨ و ٤٧
البخارى - الجمعة - باب هل على من لم يشهد الخ . مسلم - الصلاة - باب خروج النساء الى المساجد		
٥٦	١٢٢	٧٨
مسلم - الصلاة - باب خروج النساء الى المساجد . وانظر البخارى - النكاح - باب استئذان المرأة زوجها الخ		
٥٧	١٢٦	٨٠
الترمذى - الجنائز - باب ما يقول اذا دخل المقابر		
٥٨	١٢٦	٨٠
البخارى - الجنائز - باب الصلاة على الشهيد . مسلم فضائل النبي ﷺ		
٥٩	١٢٦	٨٠
المسند الحديث ٣٦٦٦ . والنسائى - أبواب التشهد - باب السلام على النبي ﷺ		
٦٠	١٣١	٨٣
الترمذى - الجنائز - باب ما جاء فى الصلاة على الاطفال . أبو داود		

أول صفحة ورد فيها

	طبعة ٢	طبعة ١	رقم الحديث
- الجنائز - باب المني أمام الجنائز . والمسند ج ٤ ص ٢٤٨ و ٢٥٢			
أبو داود - الجنائز - باب الاسراع بالجنائز . والحديث في الترمذي وغيره	٨٤	١٣١	٦١
البخارى - الرقاق - باب صفة الجنة والنار . مسلم - الايمان - باب اثبات الشفاعة الخ	٨٥	١٣٢	٦٢
تاريخ بغداد ج ٦ ص ٣٧	٨٨	١٣٩	٦٣
مسلم - الصلاة - باب القول مثل ما يقول المؤذن	٨٩	١٤٠	٦٤
مسلم - الصلاة - باب الصلاة على النبي ﷺ	٨٩	١٤٠	٦٥
انظر سنن النسائي - الصلاة - فضل التسليم على النبي ﷺ	٨٩	١٤٠	٦٦
مسند أحمد الحديث ١٦٦٢	٨٩	١٤١	٦٧
اسنده المؤلف	٩٠	١٤١	٦٨
البخارى في مواضع منها في أبواب التطوع - باب فضل ما بين القبر والمنبر . ومسلم أواخر الحج (الباب ٩٢) باب فضل ما بين قبره ومنبره . وهو عندهما بلفظ « بيتي » وإنما ترجم بلفظ « القبر » لان القبر في البيت ، وبعد ادخال البيت في المسجد بنى المعروف مكان القبر	٩١	١٤٤	٦٩
البخارى - المساجد - باب الصلاة الى الاسطوانة	٩٢	١٤٤	٧٠
مسند احمد ج ٦ ص ٢٨٢ . والترمذي - الصلاة - باب ما يقول عند دخول المسجد . وابن ماجه - الصلاة - باب النماء عند دخول المسجد	٩٤	١٤٨	٧١
أبو داود - الصلاة - باب فيما يقوله الرجل عند دخول المسجد	٩٤	١٤٨	٧٢
انظر سنن ابى داود - الادب - باب ما يقول اذا خرج من بيته	٩٥	١٥٠	٧٣
البخارى اول التوحيد . مسلم - الايمان - باب الدليل على ان من مات على التوحيد الخ	٩٨	١٥٤	٧٤

أول صفحة ورد فيها

المحدث	ط ١	ط ٢
المسند - الحديث ٢٦٦٩ . الترمذى - اواخر ابواب صفة القيامة	١٥٥	٩٩
البخارى - الرقاق - باب ( ومن يتوكل على الله ) الخ . مسلم -	١٥٥	٩٩
الايان - باب الدليل على دخول طوائف الخ	١٥٩	١٠١
مسلم آخر كتاب العلم	١٥٩	١٠١
د د د د	١٥٩	١٠١
البخارى - احاديث الانبياء - باب قوله تعالى واذكر في الكتاب مريم	١٥٩	١٠١
وفي حديث السقيفة في كتاب المحاربين - باب رجم الحيلي الخ		
انظر البخارى - الادب - باب لم يكن النبي ﷺ فاحشا الخ .	١٦٨	١٠٧
مسلم - السلام - باب النهى عن ابتداء أهل الكتاب الخ		
انظر البخارى - الادب - باب لم يكن النبي ﷺ فاحشا الخ .	١٦٨	١٠٧
مسلم - السلام - باب النهى عن ابتداء أهل الكتاب الخ		
البخارى - الاستئذان - باب كيف يكتب الى اهل الكتاب	١٦٨	١٠٧
سنن ابى داود - الادب - باب فى السلام اذا قام من المجلس ،	١٦٩	١٠٨
والحديث عند الترمذى والنسائى		
انظر مسند احمد ج ٣ ص ٤٤	١٧٢	١٠٩
مسلم - الجنائز - باب النهى عن الجلوس على القبر والصلاة اليه	١٧٨	١١٣
ابو داود - الصلاة - عقب د باب خروج النساء الى المسجد ،	١٩٣	١٢٣
البخارى - الاعتكاف - باب زيارة المرأة زوجها . مسلم	١٩٥	١٢٤
- السلام - باب بيان أنه يستحب		
الترمذى وابو داود - الصلاة - باب متى يؤمر الغلام بالصلاة	١٩٩	١٢٧
مسلم - الجنائز - فضل الصلاة على الجنائز واتباعها	٢٠٤	١٣٠
ابو داود - الصلاة - باب تفريع ابواب الجمعة . النسائى - الصلاة -	٢٠٧	١٣٢
باب اكثر الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة . ابن ماجه آخر		
الجنائز . وهو عنده ايضا فى الجمعة - باب فى فضل الجمعة ،		
لكن وقع هناك د شداد بن اوس ، مع أن السند فى الموضوعين		
واحد . ومسند احمد ٨/٤ والمستدرك ٢٧٨/١ والبيهق ٢٤٩/٣		

أول صفحة ورد فيها

رقم الحديث	١ ط	٢ ط
٩١	٢٠٨	١٢٢
٩٢	٢٢٣	١٤١
٩٣	٢٢٣	١٤٢
٩٤	٢٢٤	١٤٢
٩٥	٢٢٤	١٤٢
٩٦	٢٢٧	١٤٤
٩٧	٢٢٨	١٤٥
٩٨	٢٢٨	١٤٥
٩٩	٢٣٢	١٤٨
١٠٠	٢٣٣	١٤٨
١٠١	٢٣٦	١٥٠
١٠٢	٢٣٦	١٥٠
١٠٣	٢٣٦	١٥٠
١٠٤	٢٣٨	١٥١
١٠٥	٢٤٤	١٥٥
١٠٦	٢٤٥	١٥٦
١٠٧	٢٤٩	١٥٨
١٠٨	٢٥٠	١٦٠

مسند احمد - الحديث ٣٨٤٤

صحيح مسلم - الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة

الترمذى - العلم - ومسند احمد ٤ / ١٢٦ . والحديث عند ابى داود وابن ماجه

مسند احمد ٤ / ٣٢١

الترمذى - تفسير الفاتحة . وراجع تفسير ابن كثير

انظر البخارى - الحدود - باب ما يكره من لعن شارب الخمر

البخارى - الصيام - باب الصائم يصبح جنباً

البخارى - الجنائز - باب بناء المسجد على القبر . مسلم - الصلاة -

باب النهى عن بناء المساجد على القبور

أول صفحة ورد فيها

رقم الحديث	طبعة ١	طبعة ٢
١٠٩	٢٥٠	١٦٠
١١٠	٢٥٧	١٦٤
١١١	٢٥٧	١٦٤
١١٢	٢٧٠	١٧٢
١١٣	٢٧٣	١٧٣
١١٤	٢٨٨	١٨٣
١١٥	٣٠١	١٩١
١١٦	٣١٣	١٩٨
١١٧	٣١٧	٢٠٠
١١٨	٣٢٢	٢٠٣
١١٩	٣٢٧	٢٠٥
١٢٠	٣٢٧	٢٠٥
١٢١	٣٣٢	٢٠٧
١٢٢	٣٣٧	٢١٠
١٢٣	٣٥٥	٢١٤
١٢٤	٣٦٢	٢١٥
١٢٥	٣٦٥	٢١٦
١٢٦	٣٧٧	٢١٨
١٢٧	٣٨٠	٢١٨

## فهرس الرد على الإخنيائي

صفحة	
٣	خطبة الكتاب
٤	ليس لأحد أن يعدل عما جاء به الرسول ﷺ إلى ما يخالفه
٥	إثم من يحكم بغير علم كإثم من يحكم بخلاف ما يعلمه من الحق
٦	مدار الديانات على توحيد الله بالعبادة
٧-٨	الكلام على الكتاب المردود عليه
٩	المردود عليه عنده شيء من الدين لكن مع جهل وسوء فهم
١٠	حديث « القضاة ثلاثة »
١٢ و ٢٣	المردود عليه ينسب إلى المؤلف كذباً أنه يحرم زيارة قبور الأنبياء
١٥	مذاهب العلماء في السفر إلى مجرد زيارة القبور
١٨	من قصد السفر إلى المدينة فليقصد السفر إلى المسجد
١٩	ليس في الشريعة عمل يسمى زيارة لقبر الرسول ﷺ
٢٥	المثبتون للنبوة على رأى الفلاسفة
٢٧	نص كلام شيخ الإسلام الذى حرّفه المردود عليه
٢٨	حديث « من زار قبرى وجبت له شفاعتى »
٢٩	حديث « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد »
٣٠	أحاديث زيارة قبره ﷺ كلها ضعيفة
٣١	اتفاق الأئمة على أن قبره ﷺ لا يُمسّ ولا يُقبَل
٣٣	أول من وضع أحاديث السفر لزيارة المشاهد
٣٤	خلط المردود عليه بين زيارة القبور والسفر إليها
٣٥	الإمام مالك يمنع السفر لمن نذره لياتى قبر النبي ﷺ
٣٨	مذهب الشعبي والنخعي وابن سيرين منع زيارة القبور
٤٤	إتيان مسجد المدينة لأجل القبر ليس بطاعة
٤٦	التفريق بين الغرباء والمقيمين بالمدينة في السلام عليه خارج الحجره
٤٩ و ٥١	قبر الرسول ﷺ أجل وأعظم من أن يزار كسائر القبور

- ٥٣ صلاة الذين يعتقدون أن قبر فلان يرزق به أهل بلده وينصرون به
- ٥٦ اعتقاد النفع بالقبور هو كاتخاذها أو ثائناً
- ٥٧ السفر إلى قبور الصالحين من باب تعظيمهم لعظم جاههم
- ٦٤ عداوة الأنبياء وعنادهم بمخالفتهم لا بموافقهم
- ٦٦ الكلام في الأحكام الشرعية لا يستدل عليه إلا بالأدلة الشرعية
- ٧٤ ليس سواء السفر إلى زيارة قبره ﷺ وسائر القبور
- ٧٧ الأحاديث التي احتج بها المردود عليه في زيارة القبور
- ٧٩ المقصود من زيارة القبر نفع الميت بالدعاء له ، لا أن تعود بركته إلى زائره
- ٨٠ زيارة القبور المشروعة من جنس الصلاة على الميت
- ٨٣ حديث الإذن له ﷺ بزيارة قبر أمه
- ٨٦ هل وردت أحاديث صحيحة في زيارة قبره ﷺ
- ٨٨ استحباب السلام عليه ﷺ عند الحجرة
- ٩٢ زين العابدين يروي حديث جده ﷺ : لا تتخذوا بيتي عبداً فإن تسليمكم يياضني أينما كنتم ،
- ٩٧ ليست زيارة القبور من باب الإكرام والتعظيم
- ٩٨ مضت سنة الصحابة أن ترك الزيارة لقبره ﷺ أكمل في حق الله وحق رسوله
- ١٠١ إذا أطيع أمره ﷺ كان له من الأجر بقدر أجر من أطاعه
- ١٠٢ قبره ﷺ أقوم بحيث يمنع الناس من الوصول إليه
- ١٠٩ حديث د ما من رجل يسلم على إله إلا رد الله على روحه حتى أرد عليه السلام ،
- ١١٨ ما كان عليه المسجد النبوي ، وتاريخ توسيعه إلى خلافة الوليد بن عبد الملك
- ١٢٤ حجر أزواج النبي ﷺ بنيت في أوقات متتابعة لا في وقت واحد
- ١٣١ حديث د من صلى على عند قبري سمعته ،
- ١٣٦ حديث د اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد ، وأمثاله
- ١٤١ زيارة الأخ في الله إن كان حياً ليست كزيارة القبور
- ١٥٦ زعم المردود عليه أن شيخ الإسلام مع إباحته الزيارة يمنع الوسيلة إليها وهو السفر

السفر للزيارة ممنوع بصرح الأحاديث	١٥٨
السفر الشرعى إلى المسجد النبوى ، فإذا صار فيه زار الزيارة الشرعية	١٦٤
الإجماع على أن السفر إلى غير المساجد الثلاثة ليس مستحباً ولا فربة ولا طاعة	١٨٦
الأحاديث فى زيارة قبر النبي ﷺ كلها ضعيفة بل موضوعة	١٨٩
ما من أهل ضلالة إلا وهم يدعون على أهل الحق من جنس دعوى المردود عليه	١٩١
زعم المردود عليه أن للوفى فتاوى أباح فيها ما حرم الله من الأبخاع	١٩٣
إيراد الأدلة الشرعية ليس فيه تنقيص للأنبياء وخط من أقدار الأولياء	١٩٤
المؤلف لم يقل قط فى مسألة إلا يقول سبقه العلماء إليه	١٩٥
دعوى لإجماع معناها عدم العلم بالمنازع ، لا الجزم بنفى المنازع	١٩٥
النهى عن السفر لزيارة القبور ليس فيه تنقص لأصحابها	١٩٧
الدعوة إلى حج القبور من الشرك ، اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد ،	١٩٩
الغلو فى الصالحين أعظم إثمأ من تنقصهم على فرض وقوعه	٢٠١
أمرنا الله بالإيمان بالملائكة والأنبياء ، وأمر ان لا تتخذهم أربابا	٢٠٣
اليهود جفوا فقتلوا أنبياءهم ، والنصارى غلوا فأشركوا بنبيهم	٢٠٤
الكلام فى جهاد أهل الضلالات	٢٠٥
الفرقان بين الحق والباطل	٢٠٨
رسول السماء ورسول الانسانية	٢٠٩
حق الله على العباد ، وحقهم عليه	٢١١
الطاعة لله والرسول ، والخشية والتقوى لله وحده	٢١٢
حل إشكال فى آية ( وأن ما يدعون من دونه هو الباطل )	٢١٥
عبادة الملائكة والصالحين عمل باطل ، وذلك لا ينافى مكاتبتهم عند الله	٢١٦
البراءة من الشرك فى المسيح ليس براءة منه من جهة كونه رسولا كريماً	٢١٧
الأنبياء يتبرءون من غلو أتباعهم فيهم	٢١٩
تخرىج أحاديث الرد على الاخنائى	٢٢١